الأحكام الجنائية ٢٠١٣

القضية رقم ٨٠ لسنة ١ (ق) بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الخميس (د)

غرفة مشورة

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / عمـر بريـك نائب رئيس المحكمة

وعضوية السـادة القضـاة / عبد التواب أبو طالب سامـح حامـد

محمد فريد بعث الله ياسر الهمشـرى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد سلامة

وأمين السر السيد / ياسر حمدى

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الخميس ١٨ من ربيع الأخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت القرار الآتي:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة رقم ٨٠ لسنة ١ القضائيـة .

المرفـوع مـن

رضا عبد السميع عبد الشافى محكوم عليه

ضد

النيابة العامـــة

عن الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٠٥ العامرية (المقيدة برقم ٢٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ مستأنف الإسكندرية) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها . وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان محققاً لحكم القانون ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لنفسه أسباباً جديدة وبعد أن عرض لوصف النيابة العامة للتهمة وما دار بجلسات المحاكمة استند فى قضائه بالإدانة إلى أقوال المجنى عليه ، وأورد مضمون تلك الأقوال فى بيان كاف لتفهم الواقعة وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها فإن النعى عليه بالقصور لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الاستئنافى وإن كان قد قرر على نموذج مطبوع إلا أنه استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يعيبه مادام قد استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على ديباجة الحكم المطعون فيه أن تقرير التخليص قد تلى بمعرفة رئيس المحكمة ، وكان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت منها سواء فى محضر الجلسة أو الحكم ألا بالطعن

بالتزوير ، فإن ما يثيره الطاعن من أن تقرير التلخيص لم يودع ملف الدعوى بما يبطل الحكم لابتنائه على مخالفة حكم المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون له . فضلاً عن أنه لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه تقرير التلخيص من بيان فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن موضوعاً .

أمين السر رئيس الدائرة

القضية رقم ٢٤٢ لسنة ٢ (ق) بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الخميس (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / عمـر بريـك نائب رئيس المحكمة

وعضوية السـادة القضـاة / عبد التواب أبو طالب علاء البغدادى

سامـح حامد محمد فريد بعث الله

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد سلامة

وأمين السر السيد / ياسر حمدى

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الخميس ١٨ من ربيع الأخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة رقم ٢٤٢ لسنة ٢ القضائيـة .

المرفوع من

صابر سعيد عيد خليفة .

شيماء يوسف صبح " محكوم عليهما "

ضـد

النيابة العامـة .

أحلام محمود أبو حسين " المدعية بالحق المدنى "

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجنحة رقم ٢٩٤٨ لسنة ٢٠٠٧ بسيون بوصف أنهما فى يوم ١٥ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ بدائرة مركز بسيون - محافظة الغربية .

- ضربا أحلام محمود أبو حسين فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تحتاج لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وكان ذلك بأداة " طوبه " . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح بسيون قضت حضورياً فى ٦ من يوليه لسنة ٢٠٠٧ بحبس كل منهما شهرين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامهما بأن يؤديا للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنفا وقيد استئنافهما برقم ١٨٣٦٨ لسنة ٢٠٠٧ .

ومحكمة طنطا الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت غيابياً فى ١٤ من يونيه لسنة ٢٠٠٧ بسقوط حق المتهمان فى الاستئناف .

عارض وقضى فى معارضتهما فى ٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٧ بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتعديل الحكم بحبس المتهمان أسبوعين مع الشغل .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ .

وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٧ موقع عليها من الأستاذ / عبدالفتاح شرف المحامى .

وبجلسة ٢٨ من يوليه لسنة ٢٠١٠ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن " منعقدة فى هيئة غرفة مشورة " وقررت إحالته لنظره بالجلسة .

حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القضاة المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أطرح لم يبين واقعة الدعوى والأدلة الثابتة فى حقهما بياناً كافياً ، الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنين على قوله (وحيث إن الثابت من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتاً كافياً مما تقدم وعدم دفع المتهم لما أسند إليه بأى دفاع أو دفع قانونى سليم الأمر الذى يتعين معه على المحكمة القضاء بمعاقبته طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج) . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ، كما أنه يوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استندت إليها وذكر مؤداه فى بيان جلى مفصل ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة التى أخذت بها ، وإلا كان الحكم قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد غفل كلية عن بيان واقعة الدعوي وإكتفي في بيان الدليل بالإحالة إلي الأوراق دون بيان مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة

بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

أمين السـر رئيس الدائـرة

القضية رقم ٣٦٤ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٠ / ١ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الخميس (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / عمـر بريك

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضـاه / عبد الله فتحـى و عـلاء البغدادى

سامح حامد و يـاسر الهمشرى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / معتصم مهنى

وأمين السر السيد / ياسر حمدى

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الخميس ٢٨ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة رقم ٣٦٤ لسنة ٨٢ القضائيـة .

المرفوع من

١- أحمد فهيم عبد اللطيف أحمد .

٢- إبراهيم صبحى عبد السلام على . " المحكوم عليهما "

ضـد

النيابة العامـة . " مطعون ضدها "

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنان في قضية الجناية رقم ٤٧٦٥ لسنة ٢٠١١ قسم بنها (المقيدة برقم ٥١٤ لسنة ٢٠١١ كلى شمال بنها) لأنهما فى يوم ١٢ من مايو سنة ٢٠١١ بدائرة قسم بنها - محافظة القليوبية .

سرقا وأخر مجهول المبلغ المبين قدراً بالأوراق والمملوك للمجنى عليه / سراج الدين محمد قاسم من الطريق العام وبطريق الإكراه التارك لآثار الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بأن اعترضا طريقه وتعدى عليه الأول بأداة راضة مما تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص محدثين به جرحه السالف فشلت مقاومته وعدمت إرادته وتمكنا بذلك من الاستيلاء على المسروقات على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الأول: أحرز بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية أداة مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص .

وأحـالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى المجنى عليه / سراج الدين محمد قاسم مدنياً بمبلغ عشرة ألاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ١ من أكتوبر سنة ٢٠١١ وعملاً بالمواد٣١٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٥٦ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول الأول الملحق بالقانون والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بمعاقبة كلاً منهما بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات لكل منهما وألزمتهما بالمصاريف الجنائية وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما بشخصهما من السجن الطاعن الأول بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ٢٠١١ والطاعن الثانى بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠١١

وقدمت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض من الطاعن الأول بتاريخ ٢٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ موقع عليها من الأستاذ / عبد الهادى عبد الحليم أبو زيد حبيب المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة .

أولاً: بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الثانى إبراهيم صبحى عبد السلام على:

حيث إن الطاعن الثانى / إبراهيم صبحى عبد السلام على وإن قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ولما كان قضاء هذه المحكمة محكمة النقض - قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأن إيداع الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها إحداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن الثانى شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ثانياً: بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الأول / أحمد فهيم عبد اللطيف أحمد:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة بالإكراه فى الطريق العام قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت ولم يورد مضمون أقوال الشهود بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، وعول على اقوال المجنى عليه رغم تناقضها وتضاربها مع أقوال باقى الشهود بشأن قيمة المال المسروق ووصف السيارة المستخدمة فى السرقة فضلاً عن أن أى منهم لم يقرر بمشاهدته للمتهمين حال ارتكابهم للجريمة ولم تعن المحكمة برفع هذا

التناقض وتحقيق دفاعه ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه رد بما لا يصلح رداً على دفوعه بطلان الاعتراف المنسوب إليه فى محضر جمع الاستدلالات لصدوره منه نتيجة إكراه مادى ومعنوى واقع عليه رغم أنه عول عليه فى الإدانة ، وبانتفاء أركان جريمة السرقة بالإكراه وببطلان تحريات الشرطة لعدم جديتها وعدم بيان مصدرها ولم يبد رأيه فى عناصر تلك التحريات التى لا ترقى لإدانته ، وأخيراً التفتت المحكمة كلية عن دفاعه القائم على تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى معرضة عن رفع هذا التناقض وتحقيق دفاعه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافى العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب التى رماه بها الطاعن ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قرره المبلغ بمحضر الشرطة مغايراً لما استند إليه الحكم ، وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ، وكان من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها ، وكان تناقض رواية الشاهد فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة . فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان

ذلك ، وكان الأصل أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الآخرى المطروحة أمامها ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الذى لا يقبل التمسك به أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول أو المدافع عنه لم يطلب إجراء تحقيق ما بشأن ما أثاره عن تناقض أقوال المجنى عليه مع أقوال الشهود وخلو أقوال هؤلاء الشهود مما يشير إلى مشاهدتهم المتهمين حال ارتكابهم الواقعة ، فليس له - من بعد - أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الدفاع من بطلان الاعتراف المنسوب للطاعن فى قوله: " ... وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإقرار بمحضر جمع الاستدلالات لأنه وليد إكراه مادى ومعنوى فمردود عليه بأن الثابت من الأوراق أن المتهمين لم يقررا بثمة إكراه تعرضاً له فى ديوان القسم كما انهما قررا بأن الإصابات التى بهما نتيجة اعتداء الأهالى عليهما ، كما أنهما لم يقررا بثمة إكراه حال سؤالهما بتحقيقات النيابة العامة ، فيكون ما ينعاه الدفاع على إقرارهما غير سديد ولم يؤيد بثمة دليل والمحكمة تأخذ بإقرار المتهمين المثبت بمحضر الضبط وتأخذ به لاطمئنانها إلى ما أثبته الشاهد الرابع فى هذا الخصوص من إقرارهما بواقعة السرقة . " . وكان الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها - دون غيرها - البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، وكانت المحكمة إذ تحققت من أن إصابة كل من الطاعنين مبينت الصلة تماماً بالاعتراف الذى أدلى به كل منهما ، واطمأنت إلى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه ، فإنها تكون قد مارست

السلطة المخولة لها بغير معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ولا عن الركن المادى فيها ما دام ذلك مستفاداً منه وقضاء المحكمة بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ يفيد ضمناً أنها أطرحت كل شبهة يثيرها الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى ولم تعول عليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن انتفاء الواقعة فى حقه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة ، ولا يعيب تلك التحريات ألا يفصح مأمور الضبط القضائى عن مصدرها ، ولما كان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الملازم أول / إبراهيم يسرى إبراهيم الشيمى بالتحقيقات على النحو الذى شهد به وسطره الحكم فى مدوناته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ـ بحسب الأصل ـ رداً خاصاً طالما كا الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، كما أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن بشأن عدم معقولية الواقعة مجرد جدل موضوعى فى صورة الواقعة حسبما اطمأنت إليها المحكمة ، وهو ما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بيان كيفية إصابة المجنى عليه أخذاً من أقواله أن الطاعن تعدى عليه بالضرب على رأسه بكعب مسدس فأحدث به إصابته ، لا يتعارض مع ما نقله عن التقرير الطبى أن إصابة المجنى عليه جرح قطعى بمقدمة فروة الرأس ، ومن ثم فلا تثريب

على الحكم المطعون فيه إن هو عول على هذين الدليلين القولى والفنى بغير أن يشوبها تناقض يستعصى على الملائمة والتوفيق ، مما يعدو معه النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سليم . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق معين فى شأن تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى فليس له - من بعد - النعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم ترى هى من جانبها حاجة لاتخاذه ، ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: عدم قبول الطعن المقدم من الطاعن إبراهيم صبحى عبد السلام على شكلاً ، ثانياً: بقبول الطعن المقدم من الطاعن أحمد فهيم عبد اللطيف أحمد شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر رئيس الدائرة

القضية رقم ٤٢٣ لسنة ٣ (ق) بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الأحد (ب)

غرفة المشورة

-

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / أحمد على عبد الرحمن رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة / السعيد برغوث و محمد عيد محجوب

محمد عبد العال و توفيق سليم

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / خالد حسن .

وأمين السر السيد / رجب على .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الأحد ١٢ جمادى الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤٢٣ لسنة ٣ القضائية .

المرفوع مـن:

مصطفى أبو الفا مصطفى الطاعن " محكوم عليه "

ضـد

١ ـ النيابـة العامـة

٢ ـ حلمى عبد السيد ناجى

٣ ـ شمعه مهدى قطب على

مدعين بالحقوق المدنية

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٢ قسم الجيزة بوصف أنه فى يوم ٧ من مايو لسنة ٢٠٠٢ بدائرة الواحات البحرية ـ محافظة الجيزة: .

تسبب خطأ فى وفاة المجنى عليها السيدة / عطيات حلمى عبد السيد أثناء قيادته سيارته الملاكى وبصحبته المجنى عليها وأسرتها عند عودتهم من رحلة شم النسيم فانفجر الاطار الخلفى للسيارة وهى ما تسبب فى وفاة المجنى عليها .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات .

وادعى ورثة المجنى عليها قبل الطاعن بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

ومحكمة جنح الواحات البحرية قضت حضورياً فى ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٥ بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

استأنف ـ وقيد استأنفه برقم ١٣٢٥٢ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ مستأنف جنوب الجيزة .

ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً اعتبارياً فى ١٨ من يونيه سنة ٢٠٠٤ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه .

عارض وقضى فى معارضته فى ٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم مائتان جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / أحمد عيد عبد الموجود المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٥ من فبراير سنه ٢٠٠٧ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٥ من فبراير سنه ٢٠٠٦ موقع عليها من المحامى المقرر .

وبجلسة اليوم ..... وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن(منعقدة فى هيئة غرفة مشورة) وفيها سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن ، ولم يستظهر توافر ركن الخطأ فى حقه والذى ينفيه أن الحادث وقع نتيجة حادث فجائى لا دخل لإرادته فيه هو انفجار الاطار الخلفى للسيارة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله " أن التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة فى حقه وبما تضمنته بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم حضوره لدفع الاتهام المسند له فيه الأمر الذى يتعين معه إدانته عملا بمواد الاتهام نزولا على مقتضى المادة ٣٠٤ أ . ج " لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب على كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وإنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين

الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل يغير هذا الخطأ ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على الجريمة التى دان الطاعن بها ، هذا فضلا عن إنه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنه الخطأ الذى وقع منه ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء ذلك وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، ومن ثم فإن الحكم قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة الجيزة الابتدائية من جديد بهيئة استئنافية أخرى .

أمين السر رئيس الدائرة

القضية رقم ٤٥٤ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٠ / ١ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الخميس (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / عمـر بريك

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضـاه / عبد الله فتحـى ياسر الهمشرى

حسين حجـازى وأحمد سعيد .

نـواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / معتصم مهنى

وأمين السر السيد / ياسر حمدى

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الخميس ٢٨ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة رقم ٤٥٤ لسنة ٨٢ القضائيـة .

المرفوع من

١- محمد فريد عبد العليم مرسى .

٢- عبد الراضى سعيد عبد الراضى الحسينى . " المحكوم عليهما "

ضـد

النيابة العامـة .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجناية رقم ٨٢١٥ لسنة ٢٠١١ مركز منوف (المقيدة برقم ٨٤٣ لسنة ٢٠١١ كلى شبين الكوم) لأنهما فى يوم ١٦ من يونيه سنة ٢٠١١ بدائرة مركز منوف- محافظة المنوفية .

١- ألفا تشكيلاً عصابيًا غرضه الاتجار فى المواد المخدرة .

٢- حازا بقصد الاتجار جوهر الحشيش المخدر " نبات القنب الحشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٣- حازا وأحرزا بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد خرطوش " .

٤- حازا وأحرزا ذخائر " عدد سبع طلقات " مما تستعمل فى السلاح النارى سالف البيان دون أن يكون مرخصاً لهما بحيازته إحرازه .

وإحالتهما إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١ وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ ، ٢ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول المعدل وإعمال نص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أولاً: بمعاقبة محمد فريد عبد العليم مرسى بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات ، وتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه والزامه بالمصاريف الجنائية ، ثانياً: بمعاقبة عبد الراضى سعيد عبد الراضى الحسينى بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وتغريمه مائتى جنيه عما أسند إليه والزامه بالمصاريف الجنائية ، ثالثاً: مصادرة المضبوطات .

فطعنا المحكوم عليهما بشخصهما من السجن في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١١ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليهما بتاريخ ٢٥ من ديسمبر لسنة ٢٠١١ موقع عليها من الأستاذ / عصام جمعة الصاوى صلاح المحامى .

وأودعت مذكرة أخرى بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه الأول / محمد فريد عبد العليم مرسى بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١١ موقع عليها من الأستاذ / نضال فوزى مندور المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجريمة حيازة وإحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود الخاصة ، ودان ثانيهما بجريمتى حيازة واحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة بغير ترخيص ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول فى إدانتهما على أقوال ضابط الواقعة معتنقاً تصويره للواقعة رغم عدم معقوليته لاستحالة حدوثها وفق تصويره وأن مكان الضبط هو مستشفى منوف وهو ما تأيد بأقوال شاهدى النفى وأن الضابط غير مختص مكانياً وقدم حافظة مستندات لم تتعرض لها المحكمة إيراداً ورداً ، كما يورد مضمون التقرير الفنى وقصوره فى بيان عما إذا كانت المادة المضبوطة مدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من عدمه ولعدم إيراده معاينة النيابة العامة كما دان الطاعن الأول عن المخدر المضبوط بحقيبة السيارة دون استظهار صلته به ، وتساند إلى أقوال وتحريات ضابط الواقعة فى الإدانة بينما لم يعتد بها عند التحدث عن قصد الاتجار وفقى توافره فى حق الطاعن الأول ، كما اطرح برد قاصر على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة عدم المراقبة الشخصية ، وببطلان القبض والتفتيش للطاعن الثانى لانتفاء حالة التلبس ، وأخيراً التفات المحكمة عن مواجهة الطاعن الأول بالتهمة المسندة إليه كما هى وأرده بأمر الإحالة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وما أثبته تقريرى المعمل الكيماوى والجنائى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عيلها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ، وله فى سبيل ذلك وزن أقوال شاهد الإثبات وتقديرها والأخذ بما يطمئن إليه منها ومتى أخذ بأقوال شاهد الإثبات فذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمله على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال ضابط الواقعة واطمأن إلى صحة تصويره للواقعة وتحديد زمانها ومكانها وحصل تلك الأقوال بغير تناقض فيها أو بينها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من أطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن الطاعنين لم يدفعا بعدم اختصاص الضابط مكانياً بضبطهما وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الإختصاص ويظاهر ما يدعياه فى هذا الخصوص فلا يجوز لهما أن يثيرا هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ، وكان من المقرر أيضاً أنه ينبغى لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وكان الطاعنان لم يفصحا عن ما هية المستندات الى لم يعرض لها الحكم حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلاً عن تقرير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن الأول أجزاء نباتية ثبت أنها لنبات الحشيش وأن المادة البنية الداكنة اللون لجوهر الحشيش المخدر ومن ثم فإن ما اثبته الحكم استناداً إلى الدليل الفنى يدخل فى عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٦ من القسم الثانى من الجدول الأول ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ،

وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا فى الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر فى قضاء المحكمة ولم تعول عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن انتفاء مصلحة الطاعن الأول فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط بالسيارة محل الضبط ما دام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليماً لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط بين طيات ملابسه التى كان يرتديها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى من تحريات وأقوال شاهد الإثبات ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لاسناده واقعة حيازة أو احراز المخدر للمتهم ولا ترى بها ما يقنعها بأن هذه الحيازة أو الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها ـ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ـ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت ـ على ما سلف بيانه ـ بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم عليه أن يتعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ما يجرمه القانون بشأن تفتيش الأشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون ، أما إذا كان مأمور الضبط القضائى أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض كأن شاهد السلاح محل الضبط مكان جلوس الطاعن الثانى حال نزوله من السيارة ، فإن ضبط هذا السلاح حال شهادته له ثم الاستشهاد به

فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحاً لا بطلان فيه حتى لولم تكن الجريمة متلبساً بها ، وإذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه واطمأنت المحكمة إلى صحة تصوير الشاهد لها هى أن ضابط الواقعة شاهد السلاح محل الواقعة مكان جلوس الطاعن الثانى فى السيارة ، فإن هذا السلاح يكون دليلاً على الطاعن جاء نتيجة مشاهدة الضابط له ولم يكن وليد القبض عليه . لما كان ذلك ، فإن ما أورده الحكم لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن الثانى فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت سواء فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ، إذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من سؤال الطاعن عن الفعل المسند إليه فإن الزعم بأن الطاعن لم يسأل عن الفعل المسند إليه يكون غير مقبول ، هذا إلى أنه من المقرر أن سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الإجراءات فى الجلسة ولا يترتب البطلان على مخالفته . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أمين السر رئيس الدائرة

القضية رقم ٥٨٤ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٠ / ١ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الخميس (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / عمـر بريك

نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة القضـاه / عبد الله فتحـ و محمد فريد بعـث الله

و ياسر الهمشـرى وأحمد سـعيد . نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / معتصم مهنى

وأمين السر السيد / ياسر حمدى

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الخميس ٢٨ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة رقم ٥٨٤ لسنة ٨٢ القضائيـة .

المرفوع من

١ـ شعبان عبد النعيم أبو العلا جمعة .

٢- رجب شعبان عبد النعيم أبو العلا . " المحكوم عليهما "

ضـد

١- النيابة العامـة .

٢- سعدية عبد العال محمد عن نفسها بصفتها وصية على أولادها القصر .

٣- أنعام سليمان عبد القادر " والدة المجنى عليه " " مدعين بالحقوق المدنية "

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- شعبان عبد النعيم أبو العلا جمعة " طاعن " ٢- رجب شعبان عبد النعيم أبو العلا " طاعن " ٣- نادى عابدين مسعد مسعود في قضية الجناية رقم ٦٧٧٧ لسنة ٢٠٠٣ مركز منفلوط (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٠٤٠ لسنة ٢٠٠٣) بوصف أنهم فى يوم ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ بدائرة مركز منفلوط- محافظة أسيوط .

١- قتلوا المجنى عليه / محمد سيد حسن عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحاً أبيضاً " أداتين " سكين- عصايتان شوم وما أن ظفروا به حتى قام المتهم الثانى بالامساك به لشل مقاومته وطعنه المتهم الاول بالسلاح الابيض السالف الذكر فى كتفه وصدره من الناحية اليسرى ثم قام المتهم الثانى بضربه بعصا على رأسه بينما ظل المتهم الثالث على مسرح الحادث ممسكاً بعصا شوم يترقبهما ويشد من ازرهما قاصدين من ذلك قتله فاحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته .

٢- أحرزا الاول سكين والثانى والثالث عصايتان شوم استخدمها كلاً من الاول والثانى فى الاعتداء على المجنى عليه السالف دون أن يوجد لاحرازهما أو حملهما مسوغ من الضرورة الشخصية او الحرفية .

وإحالتهم إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى ورثة المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للاول والثانى وغيابياً للثالث في ٥ من يناير سنة ٢٠٠٥ وعملاً بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ المحلق ومع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة خمسة عشرة عاماً بالنسبة للاول ةالثانى وبالسجن المشدد لمدة خمسة عشرة سنوات بالنسبة للمتهم الثالث ومصادرة المضبوطات والزامهم بان يؤدوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما الاول والثانى في هذا الحكم بطريق النقض قيدت بجدولها برقم ٢٥٦٣٠ لسنة ٧٥ القضائية كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

ومحكمة النقض قضت فى ٥ من يناير ٢٠١١ بقبول طعن كل من الطاعنين والنيابة العامة شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات اسيوط لتحكم فيها من جديد دائرة اخرى .

ومحكمة الاعادة بهيئة مغايرة قضت حضورياً فى ١١ ابريل لسنة ٢٠٠٧ ببراءة نادى عابدين سعد مسعود مما اسند اليه من اتهام ومحكمة الاعادة بعد ان عدلت وصف التهمة باعتبار ان الواقعة ضرب افضى الى موت وإستبعدت ظرف سبق الاصرار قضت حضورياً للاول والثانى وغيابياً للثالث فى ٢٩ من نوفمبر لسنة ٢٠١١ عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين رقمى ٦ ، ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول والمواد ١/٢ ، ٩٥ ، ١١١/١،٢ ، ١٢٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل ومع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الاول بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة بمعاقبة الثانى بالسجن لمدة سبع سنوات ومصادرة المضبوطات وعدم جواز نظر الدعوى للمتهم الثالث لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر بجلسة ١١ من ابريل لسنة ٢٠٠٧ واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١١ .

وقدمت مذكرة بأسباب الطعن بتاريخ ٢٨ من يناير لسنة ٢٠١٢ عن المحكوم عليهما موقع عليها الأستاذ / محمد عبد الحكيم ابو زيد المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضى الى موت قد شابه القصور فى التسبيب والخطا فى تطبيق القانون ، ذلك بانه انتهى الى مساءلتهما عن مقارفة الجريمة ، دون ان يثبت قيام الاتفاق بينهما على الضرب او يبين الضربات التى احدثها كل منهما بالمجنى عليه وادت الى وفاته ، سيما وان تقرير الصفة التشريحية اثبت ان الضربة التى احدثها الطاعن الثانى بالمجنى عليه لم تكن السبب فى الوفاة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه نقل من تقرير الصفة التشريحية ما نصه: " وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية ان اصابة المجنى عليه بالراس ذات طبيعة رضية فى وقت معاصر لتاريخ الواقعة ولا شان لها بالوفاة وان اصابته بمقدم الكتف الايسر والصدر حيوية ذات طبيعة قطعية حدثت من اداة حادة مدببة ، ويجوز حدوثها من المصادمة والطعن من مثل السكين المضبوطة ويجوز حدوثها وفق ما جاء بالتصوير الوارد بمذكرة النيابة وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ، وتعزى الوفاة الى هذه الإصابة بمقدم الكتف الايسر والصدر وما احدثت من قطع كامل للعضلات والاعصاب والاوعية الدموية وتهتك بالرئة اليسرى " . ويبين من ذلك ان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه تسببت احداها فى احداث الوفاة دون البعض الاخر الذى لم يساهم فيها ، ولما كان الجانى لا يسال بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى الى موت الا اذا كان هو الذى احدث الضربة او الضربات التى افضت للوفاة او ساهمت فى ذلك او ان يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة او الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انها خلت مما يثبت ان الاصابة التى وقعت من الطاعن الثانى كانت هى السبب فى الوفاة او انها ساهمت فيها ا وان الطاعنين اتفقا معاً على ضرب المجنى عليه ، مع ان ما اورده من تقرير الصفة التشريحية لا يؤدى بذاته الى تلك النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ما تقدم فان الحكم اذ دان كلاً الطاعنين باعتبارهما فاعلين بضرب

المجنى عليه ضرباً ادى الى وفاته يكون قاصراً فى بيان الاسباب التى اقيم عليها مما يعيبه بما يستوجب نقضه ، وذلك دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن . ولما كان النقض لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ١٤ من مارس لسنة ٢٠١٣ لنظر الموضوع وعلى النيابة اعلان المتهم والشهود .

أمين السر رئيس الدائـرة

القضية رقم ٦٧٢ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٨ / ١ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٨ / ١ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ أحمد عبد البارى سليمان

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ علاء مرسى و عبد الحميد دياب

مجدى عبد الحليم و عصام جمعة

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد صفوت .

وأمين السر السيد / خالد صلاح .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٦ من صفر سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٨ من يناير سنة ٢٠١٣م .

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٦٧٢ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من:

حسن إبراهيم حسن إبراهيم "محكوم عليه"

ضد

النيابة العامة

هانى مبروك حسانين

"مدع بالحقوق المدنية"

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١٠٧٦٠ لسنة ٢٠٠٩ مركز أوسيم

(المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٥٠١ لسنة ٢٠١٠) بوصف أنه فى يوم ١٠ من أغسطس سنة ٢٠٠٩ بدائرة مركز أوسيم - محافظة ٦ أكتوبر .

ضرب هانى مبروك حسانين عمداً ، بأن طعنه بجسم صلب مدبب (مفك) فى عينه اليسرى فأحدث الإصابات المبينة بتقرير الطب الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى انفجار بمقلة العين اليسرى وفقد كامل لإبصارها والتى تقدر نسبتها بنحو ٣٥٪ خمسة وثلاثين بالمائة) . أحرز بغير مسوغ من الضرورة المهنية أو الحرفية سلاحاً أبيض (مفك) استخدمه فى الاعتداء على المجنى عليه سالف الذكر .

وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وأدعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بأن يؤدى له مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١١ عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات و ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عما اسند إليه وفى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٠٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٩ من أكتوبر سنة ٢٠١١ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٧ من نوفمبر من العام ذاته موقع عليها من الأستاذ / حمدى حنفى محمود المحامى .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن حيث سمعت المرافعة كما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة وإحراز أداة (مفك) دون مسوغ فى ضرورة مهنية أو حرفية قد شابه قصور فى التسبيب ، وفساد فى الاستدلال ، وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أسس قضاءه بالإدانة على أن العاهة حدثت نتيجة إصابة عمدية فى حين أن ظروف الحادث تدل على أن الطاعن لا تربطه ثمة علاقة أو خلافات مع المتهم ، وأن المشاجرة كانت مع أشخاص أخرين مما يجعل الدافع على الجريمة معدوم فى واقعة الدعوى ، وعول فى قضائه على أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات على الرغم فى تعدد رواياتهم ، وتناقض أقوالهم بمحضر جمع الاستدلالات عنه بتحقيقات النيابة العامة ، هذا إلى أنه استند إلى تحريات الشرطة رغم عدم صلاحيتها كدليل للإدانة بدلالة عدم ضبط الأداة المستخدمة فى الحادث ، ودفع بانقطاع علاقة السببية بين فعله والعاهة ، وأنها تخلفت نتيجة الاهمال والتأخير فى العلاج ، وعول على تقرير الطب الشرعى رغم عدم استناده لأصول طبية فى تحديد مقدار العجز ودون بحثه مدى قوة إبصار تلك العين قبل الواقعة ، ولم تجب المحكمة لطلبه استدعاء استشارى الرمد لمناقشته فى شأن ذلك ، فضلاً عن أنها لم تعرض لدفاعه القائم على أن الواقعة مجرد مشاجرة تعددت أطرافها مما ينبئ عن شيوع الاتهام ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن المجنى عليه تشاجر مع سائقى إحدى السيارات التى كانت تعوق مروره بسيارته ، فما كان أن رأى شخصيتين من راكبى السيارة التى تعوق سيرة يتوجهان إليه بالسب والاعتداء بأيدى ثم آزرهما الطاعن وأخرج من ملابسه مفك

وضرب به المجنى عليه فى عينه اليسرى ، واستند الحكم فى إثبات الواقعة لدية على هذه الصورة إلى ما استقاه من أقوال الشهود وإلى ما أثبته تقرير الطب الشرعى وانتهى إلى أن الطاعن تعمد إصابة المجنى عليه بالعين اليسرى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد كامل إبصار تلك العين . لما كان ذلك ، وكانت جرائم الجروح عمداً والتى ينشأ عنها عاهة مستديمة وجرائم الضرب المفضى إلى الوفاة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ، وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض ولا يجديه تعلله انتفاء صلته بالمجنى عليه ، وأنه لم يكن طرفاً فى المشاجرة لأنه يتصل بالباعث وهو غير مؤثر فى توافر القصد الجنائى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن المجنى عليه أسند إليه بالتحقيقات - إحداث إصابته التى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد اطمأنت إليها وكان التناقض بين أقوال الشاهد - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلصت الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث - وهو الحال فى الدعوى الماثلة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى ثبوت الواقعة - كما اقتنعت بها المحكمة عدم ضبط الأداة التى استخدمت فى ارتكاب الحادث فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بأداة " مفك " فى عينه اليسرى فأحدث به

الإصابة الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلاً عمدياً ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هو فقد كامل إبصار تلك العين ، وكان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، مادام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، فضلاً عن أنه - لو صح - ما قاله الطاعن عن إهمال المجنى عليه فى العلاج فإنه لا يقطع رابطة السببية لأن المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية ، ومادام الطاعن لا يدعى أن ما نسبه إلى المجنى عليه من إهمال كان لتجسيم مسئوليته ، ومن ثم فإن ينعاه فيما سلف يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بالتقرير الطبى من أن إصابة المجنى عليه بالعين اليسرى تخلف من جرائها عاهة مستديمة وهى فقد كامل إبصار تلك العين وتقدر بنحو ٣٥٪ ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح طلب الدفاع عن الطاعن استدعاء استشارى الرمد لمناقشته استناداً إلى ما أفصحت عنه المحكمة من وضوح صورة الواقعة لديها من شهادة الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم باستدعاء استشارى الرمد لمناقشته فى مدى قوة إبصار العين قبل الواقعة مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ، ولم ترهى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صورة الواقعة حسبما استخلصته فى التقرير الطبى وشهادة الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة ، فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يضحى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر عناصر المطروحة أمامها على بساط

البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها والتى تأيدت التقرير الطبى الشرعى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أن الدفع بشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، كما أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن واطرحته فى منطق سائغ . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر　　نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ١٠٤٤ لسنة ٧٥ (ق) بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٠ / ١ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الخميس (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / عمـر بريك نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة القضـاه / عبد الله فتحـى عـلاء البغدادى

سامـح حـامد حسـين حجازى

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / معتصم مهنى

وأمين السر السيد / ياسر حمدى

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الخميس ٢٨ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة رقم ١٠٤٤ لسنة ٧٥ القضائيـة .

المرفوع من

النيابة العامـة . " الطاعنة "

ضـد

١ـ محمد سعد كامل على .

٢ـ سليمان محمد كامل .

٣ـ باتعة فهمى محمود .

٤ـ عامر أحمد محمد سلطان .

" المطعون ضدهم "

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم في قضية الجناية رقم ١١٩٥٩ لسنة ٢٠٠٣ مغاغة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣ لسنة ٢٠٠٣) بوصف أنهم في يوم ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٣ بدائرة مركز مغاغة - محافظة المنيا .

قتلوا هم وأخر حدث تايب عبد الحميد خليفة عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم عليه وأعدا الأول والثانى لهذا الغرض أسلحة نارية وتربَّصا له فى المكان الذى أيقنا تواجده فيه وما إن ظفرا به حتى أطلق عليه الأول وابلاً من الأعيرة النارية بينما وقف المتهم الثانى يشد من أذره قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

والمتهمان الثالث والرابع: اشتركا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى على قتل المجنى عليه بأن قامت الثالثة بتحريضهم والاتفاق معهم على قتله بينما قام الرابع بمساعدتهما بمراقبة المجنى عليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والمساعدة .

المتهم الأول: ١- أحرز سلاحاً نارياً مششخن مسدس فردى الإطلاق حال كونه مما لا يجوز له الترخيص بحيازته أو إحرازه لكونه لم يبلغ من العمر الحادى والعشرين ، ٢- أحرز ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى آنف البيان حال كونه مما لا يجوز له الترخيص بحيازته أو إحرازه .

المتهم الثانى: أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد " أحرز ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى آنف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو أحرازه .

واحالتهم إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثانى وغيابياً للثالثة والرابع فى ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤ببراءتهم ورفض الدعوى المدنية .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ .

وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ موقع عليها رئيساً بها .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى وذخائر مما تستخدم عليه بدون ترخيص ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن أطرح بأسباب غير سائغة أقوال شاهدى الواقعة وتحريات الشرطة عنها ، وكذا اعتراف المتهم بالتحقيقات بمقولة أنه وليد أكراه وقع عليه دون إيراد مؤدى ذلك الاعتراف تفصيلاً والظروف التى وقع فيها ودون أن يورد وجه استدلاله على حصول ذلك الإكراه ، ذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وصف الاتهام الذى قدمت به النيابة العامة المطعون ضدهم للمحاكمة وكذا أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة والتى تدور حول أقوال شاهدى الإثبات واعتراف المتهم الأول بالقتل فى تحقيقات النيابة العامة وتحريات ضابط المباحث عن الواقعة وأقواله بالتحقيقات والتى تضمنت إقرار المتهمين له بإحرازهما السلاحين الناريين المضبوطين وأنهما المستخدمين فى الحادث ، خلص إلى عدم اطمئنانه إلى صحة الاعتراف المعزو إلى المتهم لعدوله عنه ولكونه وليد إكراه معنوى إذ أدلى به وهو طفل لم يبلغ السابعة عشر من عمره فى التحقيقات ثم عاد وعدل عنه فور حضور محام معه بعد اطمئنانه إلى حضور مدافعاً عنه فقرر بعدم ارتكابه للجريمة وأنه كان تحت تأثير الخوف ومن بطش ضابط المباحث بعد عودته اليه بمركز الشرطة بعد انتهاء التحقيقات ، فضلاً عن ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهدى الإثبات وأن أولهما لم يكن متواجداً على مسرح الجريمة وقت وقوعها وذلك لتراخيه فى التقدم بالشهادة واستمرار خلو الإبلاغ عن الحادث من ثمة شهود رؤية حتى

تقدم الشاهد للإدلاء بشهادته بعد الحادث بيومين صحبة محضر التحريات وهو ما يجعل تلك الشهادة محاطة بالشكوك فى مدى صحتها والاطمئنان إليها ، وأما الشاهد الأخر وهو الضابط مجرى التحريات عن الواقعة فقد أفصح الحكم عن عدم اطمئنانه أيضاً إلى صدق أقواله فى شأن ضبط السلاحين الناريين وإقرار المتهمين له بإحرازهما للسلاحين واستخدامهما فى الجريمة وذلك لعدم اطمئنان المحكمة أصلاً لاقترافهما للواقعة وأن ذلك كله من الشاهد بقصد إضفاء المشروعية على إجراءات نشأت باطلة ، ثم خلصت المحكمة مما أوردته فى الحكم - على السياق المتقدم - إلى أن الأوراق خلت من الدليل الصحيح على مقارفة المتهمين - المطعون ضدهم - للجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه ، يجب أن يكون اختيارياً . وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد - كائناً ما كان قدر هذا التهديد وذلك الإكراه - وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية ، لا يعدو أن يكون عنصراً من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها - بهذه المثابة - أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها ، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . وكان من المقرر أنه بحسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى قوة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ، ما دامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة . وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب . وإذ كانت المحكمة - بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الاتهام فيها قد أفصحت - على النحو المتقدم بيانه وفى حدود سلطتها التقديرية - عن عدم اطمئنانها إلى صحة اعتراف المطعون ضده بارتكاب الجريمة المسندة إليه بتحقيقات النيابة العامة وإلى أنه وليد أكراه معنوى وقع عليه ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة كانت على بينة من وقائع ذلك الاعتراف المنسوب إلى الطاعن وألمت به الماماً شاملاً ، ثم أوردت أقوال شاهدى الإثبات وأحاطت بكافة عناصر الدعوى عن بصر وبصيرة وخلصت إلى عدم اطمئنانها إلى أقوال شاهدى الإثبات وإلى عدم اطمئنانها لسلامة تحريات الشرطة عن الواقعة واستخلصت عدم ثبوت تهمة القتل إلى المطعون ضدهم للأسباب السائغة التى أوردتها فى الحكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها . ومن ثم ، فإن ما تنعاه النيابة

العامة فى هذا الصدد يعد نعياً على الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أمين السر رئيس الدائرة

القضية رقم ١٠٤٤ لسنة ٧٥ (ق) بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٧٥ ق جلسة ١٠ / ١ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الخميس (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / عمـر بريك نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة القضـاه / عبد الله فتحـى عـلاء البغدادى

سامـح حـامد حسـين حجازى

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / معتصم مهنى

وأمين السر السيد / ياسر حمدى

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الخميس ٢٨ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٠ من يناير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة رقم ١٠٤٤ لسنة ٧٥ القضائيـة .

المرفوع من

النيابة العامـة . " الطاعنة "

ضـد

١ـ محمد سعد كامل على .

٢ـ سليمان محمد كامل .

٣ـ باتعة فهمى محمود .

٤ـ عامر أحمد محمد سلطان .

" المطعون ضدهم "

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم في قضية الجناية رقم ١١٩٥٩ لسنة ٢٠٠٣ مغاغة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣ لسنة ٢٠٠٣) بوصف أنهم في يوم ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٣ بدائرة مركز مغاغة - محافظة المنيا .

قتلوا هم وأخر حدث تايب عبد الحميد خليفة عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم عليه وأعدا الأول والثانى لهذا الغرض أسلحة نارية وتربَّصا له فى المكان الذى أيقنا تواجده فيه وما إن ظفرا به حتى أطلق عليه الأول وابلاً من الأعيرة النارية بينما وقف المتهم الثانى يشد من أذره قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته .

والمتهمان الثالث والرابع: اشتركا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى على قتل المجنى عليه بأن قامت الثالثة بتحريضهم والاتفاق معهم على قتله بينما قام الرابع بمساعدتهما بمراقبة المجنى عليه فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق والمساعدة .

المتهم الأول: ١- أحرز سلاحاً نارياً مششخن مسدس فردى الإطلاق حال كونه مما لا يجوز له الترخيص بحيازته أو إحرازه لكونه لم يبلغ من العمر الحادى والعشرين ، ٢- أحرز ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى آنف البيان حال كونه مما لا يجوز له الترخيص بحيازته أو إحرازه .

المتهم الثانى: أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد " أحرز ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى آنف البيان دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو أحرازه .

واحالتهم إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثانى وغيابياً للثالثة والرابع فى ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤ببراءتهم ورفض الدعوى المدنية .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ .

وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ موقع عليها رئيساً بها .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح نارى وذخائر مما تستخدم عليه بدون ترخيص ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن أطرح بأسباب غير سائغة أقوال شاهدى الواقعة وتحريات الشرطة عنها ، وكذا اعتراف المتهم بالتحقيقات بمقولة أنه وليد أكراه وقع عليه دون إيراد مؤدى ذلك الاعتراف تفصيلاً والظروف التى وقع فيها ودون أن يورد وجه استدلاله على حصول ذلك الإكراه ، ذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد وصف الاتهام الذى قدمت به النيابة العامة المطعون ضدهم للمحاكمة وكذا أدلة الاتهام التى ساقتها النيابة والتى تدور حول أقوال شاهدى الإثبات واعتراف المتهم الأول بالقتل فى تحقيقات النيابة العامة وتحريات ضابط المباحث عن الواقعة وأقواله بالتحقيقات والتى تضمنت إقرار المتهمين له بإحرازهما السلاحين الناريين المضبوطين وأنهما المستخدمين فى الحادث ، خلص إلى عدم اطمئنانه إلى صحة الاعتراف المعزو إلى المتهم لعدوله عنه ولكونه وليد إكراه معنوى إذ أدلى به وهو طفل لم يبلغ السابعة عشر من عمره فى التحقيقات ثم عاد وعدل عنه فور حضور محام معه بعد اطمئنانه إلى حضور مدافعاً عنه فقرر بعدم ارتكابه للجريمة وأنه كان تحت تأثير الخوف ومن بطش ضابط المباحث بعد عودته اليه بمركز الشرطة بعد انتهاء التحقيقات ، فضلاً عن ما أورده الحكم المطعون فيه من عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهدى الإثبات وأن أولهما لم يكن متواجداً على مسرح الجريمة وقت وقوعها وذلك لتراخيه فى التقدم بالشهادة واستمرار خلو الإبلاغ عن الحادث من ثمة شهود رؤية حتى

تقدم الشاهد للإدلاء بشهادته بعد الحادث بيومين صحبة محضر التحريات وهو ما يجعل تلك الشهادة محاطة بالشكوك فى مدى صحتها والاطمئنان إليها ، وأما الشاهد الأخر وهو الضابط مجرى التحريات عن الواقعة فقد أفصح الحكم عن عدم اطمئنانه أيضاً إلى صدق أقواله فى شأن ضبط السلاحين الناريين وإقرار المتهمين له بإحرازهما للسلاحين واستخدامهما فى الجريمة وذلك لعدم اطمئنان المحكمة أصلاً لاقترافهما للواقعة وأن ذلك كله من الشاهد بقصد إضفاء المشروعية على إجراءات نشأت باطلة ، ثم خلصت المحكمة مما أوردته فى الحكم - على السياق المتقدم - إلى أن الأوراق خلت من الدليل الصحيح على مقارفة المتهمين - المطعون ضدهم - للجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه ، يجب أن يكون اختيارياً . وهو لا يعتبر كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر أثر إكراه أو تهديد - كائناً ما كان قدر هذا التهديد وذلك الإكراه - وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية ، لا يعدو أن يكون عنصراً من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلها - بهذه المثابة - أن تطرحه إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة والواقع بغير معقب عليها ، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة . وكان من المقرر أنه بحسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى قوة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ، ما دامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ اطمئنانها فى تقدير الأدلة . وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب . وإذ كانت المحكمة - بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الاتهام فيها قد أفصحت - على النحو المتقدم بيانه وفى حدود سلطتها التقديرية - عن عدم اطمئنانها إلى صحة اعتراف المطعون ضده بارتكاب الجريمة المسندة إليه بتحقيقات النيابة العامة وإلى أنه وليد أكراه معنوى وقع عليه ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة كانت على بينة من وقائع ذلك الاعتراف المنسوب إلى الطاعن وألمت به الماماً شاملاً ، ثم أوردت أقوال شاهدى الإثبات وأحاطت بكافة عناصر الدعوى عن بصر وبصيرة وخلصت إلى عدم اطمئنانها إلى أقوال شاهدى الإثبات وإلى عدم اطمئنانها لسلامة تحريات الشرطة عن الواقعة واستخلصت عدم ثبوت تهمة القتل إلى المطعون ضدهم للأسباب السائغة التى أوردتها فى الحكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها . ومن ثم ، فإن ما تنعاه النيابة

العامة فى هذا الصدد يعد نعياً على الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه لدى محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أمين السر رئيس الدائرة

القضية رقم ١٢٩٤ لسنة ٧٧ (ق) بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٧٧ ق جلسة ٥ / ٣ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء (ب)

-

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ بهيج القصبجى

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد سامى إبراهيم و عابد راشد

هشام والى ، وليد عادل

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ محمد مسلمى .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الثلاثاء ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٥ من مارس سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٢٩٤ لسنة ٧٧ القضائية .

المرفوع مـن:

عادل أحمد عبد العزيز إسماعيل " المحكوم عليه "

ضـد

١- النيابة العامة

٢- صفاء جمال مراد الباز "مدعية بالحقوق المدنية

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٩٣٧ لسنة ٢٠٠٦ جنايات مركز السنبلاوين (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٦) بوصف أنه فى يوم ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ بدائرة مركز السنبلاوين - محافظة الدقهلية .

شرع في سرقة القرط الذهبى المبين قيمتة بالأوراق والمملوك لصفاء جمال مراد الباز بالإكراه بأن دلف لمسكنها وكمم فمها وهددها بسلاح ونزع قرطها رغماً عنها فشلت مقاومتها إلا أنه أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبساً بها على النحو المبين بالتحقيقات.

أحرز سلاحاً أبيض (سكين) بدون ترخيص مما لا يسوغ حمله ولا إحرازه مسوغاً من الضرورة الشخصية والحرفية .

وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٤ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ عملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٣/٤٦ ، ٣١٤ من قانون العقوبات و ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات أولاً:- فى الدعوى الجنائية: بمعاقبة المتهم عادل أحمد عبد العزيز إسماعيل بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليه و بمصادرة السكين والمفك المضبوطين . ثانياً:- فى الدعوى المدنية: بإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦ و ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه فى ٦ من يناير سنة ٢٠٠٧ موقعٌ عليها من الأستاذ / عاطف نسيم نقولا (المحامى) .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث إن مبنى أوجه الطعن التى وردت بتقرير الأسباب المقدم من الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتى الشروع فى السرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض "سكين" بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه بالإدانة ، كما تمسك دفاع الطاعن بعدم معقولية تصوير المجنى عليها للواقعة واستحالة تصورها وخلو الأوراق من معاينة لمكان الضبط والقطع بتحديد زمانه ومكانه وعدم وجود آثار على أذن المجنى عليها تفيد نزع القرط الذهبى منها إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تعرض له إيراداً أو رداً ، ولم تجر تحقيقاً فى هذا الشأن وصولاً لوجه الحق فيه ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى في قوله: " تتحصل في أنه أثناء تواجد المجنى عليها صفاء جمال مراد الباز بمسكنها فجر يوم ٢٠٠٥/١٢/٣١ تناهى إلى سمعها أصوات غريبة فاتصلت بشقيقها مراد جمال الباز لنجدتها وإذ توجهت لمصدر الصوت شاهدت المتهم عادل أحمد عبد العزيز إسماعيل والذى كم فاها وهددها بسكين ونزع عنها قرطها الذهبى وحينئذ حضر شقيقها ومعه سعد الدسوقى أحمد النجار وشاهد المتهم بيده السكين ويحاول الفرار فقام بضبطه وحصلا منه على القرط الذهبى الخاص بالمجنى عليها .... " ثم أورد الحكم مؤدى أدلة الثبوت التى استند إليها في قضائه والمستمدة من أقوال المجنى عليها وشقيقها وكل من سعد الدسوقى أحمد حسن النجار والسقا على السقا سليمان اللذين حضرا برفقة شقيق المجنى عليها

لإغاثتها والملازم أول محمد السيد محمد الإمام معاون مباحث مركز شرطة السنبلاوين ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليها وشهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله الرد على دفاعه القائم على استحالة حدوث الواقعة وعدم معقوليتها وعدم وجود آثار على أذن المجنى عليها تفيد نزع القرط الذهبى منها طالما أن المحكمة قد اطمأنت فى نطاق سلطتها التقديرية إلى أقوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن دفاع الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو

أن يكون دفاعاً فى شأن تصوير الواقعة مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلاً على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق معين فى شأن عدم معقولية تصوير المجنى عليها للواقعة واستحالة تصورها وخلو الأوراق من معاينة لمكان الضبط وعدم وجود آثار على أذن المجنى عليها تفيد نزع القرط الذهبى منها فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

أمين السر　　نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ١٥١٩ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٢ / ١ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى /عبد الفتاح حبيب " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة القضاة / محمود عبد الحفيظ و نبيل مسعود

و إبراهيم فؤاد " نواب رئيس المحكمة "

وعلى جبريل

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد العدوس .

وأمين السر السيد / خالد عمر .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٣٠ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٢ من يناير سنة ٢٠١٣م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٥١٩ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من

صبحى محمود محمد عبد الحميد " الطاعن "

ضد

نقيب محامين جمهورية مصر العربية بصفته " المطعون ضده "

الوقائـع

تقدم الطاعن للترشح لعضوية نقابة محامين شمال القاهرة عن مقعد محكمة عين شمس الجزئية والتى أُجريت انتخاباتها بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٢ . و قد صدر قرار إعلان نتيجة الانتخابات بفوز الأستاذ / عبد الصابر السمانى حسن .

قرر الطاعن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٨ من مارس سنة ٢٠١٢ وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب طعنه غير موقع عليها .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة:-

حيث إن الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . لما كان ذلك ، وكان البيِّن من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته أنه قد حدد على سبيل الحصر القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ـ باختصاص استثنائى ـ وليس من بينها القرارات الصادرة بإعلان نتيجة انتخابات النقابات الفرعية للمحامين ، كما أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لمجلس النقابة العامة للمحامين وحدد الإجراءات التى يرفع بها الطعن ، فإن طعن الطاعن أمام هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ فى قرار فوز عبد الصابر السمانى حسن بمقعد محكمة عين شمس الجزئية بالنقابة الفرعية للمحامين بشمال القاهرة يكون غير جائز ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم جواز الطعن .

أمين السـر رئيس الدائرة

القضية رقم ١٦٢٤ لسنة ١ (ق) بتاريخ ٢٨ / ٢ /٢٠١٣

الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ١ ق جلسة ٢٨ / ٢ /٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الخميس (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / عمـر بريـك نائب رئيس المحكمة

وعضوية السـادة القضـاة / عبد التواب أبو طالب عبـد الله فتحـى

محمد فريد بعث الله نواب رئيس المحكمة

أحمـد سعيـد

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد سلامة

وأمين السر السيد / ياسر حمدى

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الخميس ١٨ من ربيع الأخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتي:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة رقم ١٦٢٤ لسنة ١ القضائيـة .

المرفوع من

إبراهيم محمد التهامى السيد "محكوم عليه"

ضـد

١ـ النيابة العامـة .

٢ـ فتحى محمد محمد زيد " المدعى بالحق المدنى "

الوقائـع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح ديرب نجم " قيدت بجدولها برقم ٢١٧٩٧ لسنة ٢٠٠٦ " بأنه فى يوم ٨ من مايو سنة ٢٠٠٦ بدائرة مركز ديرب نجم ـ محافظة الشرقية .

ـ أصدر شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ـ وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

قضت غيابياً فى الأول من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠٠ جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

عارض وقضى فى معارضته فى ١٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف وقيد استئنافه برقم ١٣٠٩ لسنة ٢٠٠٧ .

ومحكمة الزقازيق الإبتدائية " بهيئة استئنافية " قضت غيابياً فى ٢٩ من أبريل لسنة ٢٠٠٧ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارض وقضى فى معارضته فى ١٩ من فبراير لسنة ٢٠٠٧ بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ / محمد صبرى محمد المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ .

وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ١١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ .

وبجلسة ٢٣ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٧ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن " منعقدة

فى هيئة غرفة مشورة " وقررت إحالته لنظره بالجلسة .

حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القضاة المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب ، ذلك بأن كلاً الحكمين الإبتدائى والمطعون فيه لم يبينا واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى عولا عليها فى قضائهما بالإدانة ومؤداها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بطريق الادعاء المباشر بوصف أنه أعطى بسوء نية للمجنى عليه شيكاً بدون رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل ، فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة الزقازيق الإبتدائية قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض وقضى فى معارضته بالحكم المطعون فيه والذى قضى حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه اعتنق أسباب الحكم المعارض فيه الصادر من محكمة ثانى درجة والذى قضى غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فى قوله: " ولما كان ذلك ، وكان الحكم المعارض فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً فى محله لما ورد به من أسباب ومن ثم يتعين تأييده وتتخذ منه المحكمة جزءاً مكملاً لأسبابه لا سيما أن المتهم لم يقدم

عذراً عن سبب عدم استئنافه فى الميعاد " . فى حين أن الحكم المعارض فيه الصادر من محكمة الزقازيق الإبتدائية لم يقض بعدم قبول الاستئناف شكلاً وإنما قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فإن ما انتهى إليه الحكم مناقضاً لأسبابه التى بنى عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل ، ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الزقازيق الإبتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

أمين السر رئيس الدائرة

القضية رقم ١٦٤٦ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٢ / ١ / ٢٠١٣ (نقابات)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى /عبد الفتاح حبيب " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة القضاة / محمود عبد الحفيظ و نبيل مسعود

إبراهيم فؤاد " نواب رئيس المحكمة "

وعلى جبريل

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد العدوس .

وأمين السر السيد / خالد عمر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ٣٠ من ذى الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٢ من يناير سنة ٢٠١٣م .

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٦٤٦ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من

١- صبحى محمود محمد عبد الحميد

٢- وليد سامى سعد الدين " محكوم عليهما "

ضد

عبد الصابر السمانى حسن (رئيس اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات بنقابة محامين شمال القاهرة)

٢- نقيب محامين جمهورية مصر العربية .

تقدم الأستاذ صبحى محمود محمد عبد الحميد للترشيح لعضوية مجلس النقابة العامة للمحامين عن دائرة محكمة شمال القاهرة عن مقعد محكمة عين شمس الجزئية والتى أجريت فى ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٢ وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٢ صدر قرار اللجنة المشكلة لإدارة النقابة بإعلان نتيجة تلك الانتخابات وأسماء الفائزين فيها ليس بينهم الطاعن فقرر كل من (١ـ الأستاذ / صبحى محمود محمد عبد الحميد ، ٢ـ الأستاذ / وليد سامى سعد الدين) الطعن فى هذا القرار بطريق الطعن النقض فى ١٣ من مارس سنة ٢٠١٢ بصفة الأول كان مرشحاً والثانى بصفته من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة عن نفسها بالطعن فى هذا القرار وبذات التاريخ السابق قدم المقررين بالطعن مذكرة بأسباب الطعن المقدم منهما أرفق بها حافظة مستندات طويت على كشف رسمى من أسماء المرشحين الناجحين فى نقابة شمال القاهرة وصورة ضوئية من قرار إعلان نتيجة انتخابات تلك النقابة الفرعية .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة:-

حيث إن الأصل فى اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة أخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته أنه قد حدد على سبيل الحصر القرارات التى يجوز الطعن فيها أمام الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ـ باختصاص استثنائى ـ وليس من بينها القرارات الصادرة بإعلان نتيجة انتخابات النقابات الفرعية للمحامين ومن ثم فإن طعن الطاعنين أمام هذه المحكمة ـ

محكمة النقض فى قرار فوز المطعون ضده عبد الصابر السمانى حسن بمقعد محكمة عين شمس الجزئية بالنقابة الفرعية للمحامين بشمال القاهرة يكون غير جائز مما يتعين معه الحكم القضاء بعدم جواز الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم جواز الطعن .

أمين السـر رئيس الدائرة

القضية رقم ١٦٨١ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٨٢ ق جلسة ٩ / ٤ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائيـة

الثلاثاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أسامة توفيق عبد الهادى

نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشـارين / عـلاء مرسـى و عبـد الحميـد ديـاب و هانـى صبحـى وأيهـاب خليـف نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / طارق مصطفى .

وأمين السر السيد / سمير عبد الخالق .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٨ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ الموافق ٩ من أبريل سنة ٢٠١٣ .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٦٨١ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع مـن

عادل رمضان عفيفى محمد " المحكوم عليه "

ضـد

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٥٢٠ سنة ٢٠٠٧ قسم العبور

(المقيدة بالجدول الكلى برقم ٨٣٧ سنة ٢٠٠٧) .

بوصف أنه فى يوم ٢٣ من يناير سنة ٢٠٠٧ بدائرة قسم العبور – محافظة القليوبية .

أحرز بقصد الاتجار جوهر الهيروين المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٢/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ سنة ١٩٩٧ مع اعمال المادة ٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة ست سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨

(قيدت بجدولها برقم ٢١٨٠ سنة ٧٩ ق) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات بنها لتحكم فيها من جديدة دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة بهيئة مغايرة قضت حضورياً فى ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٦ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرارى وزير الصحة مع عمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد ولمدة ست سنوات وتغريمه مائة الف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية فى ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠١١ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٣١ من ديسمبر من العام ذاته موقع عليها من الأستاذ / محمد حسين هلال المحامى .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن حيث سمعت المرافعة كما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصور المسماة فى القانون وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد وخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أطرح دفعه ببطلانه إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة خلوها من إيراد بيانات كاملة عن الطاعن والخطأ فى بيان مهنته بما لا يسوغ اطراحه كما أطرح دفعه ببطلانه القبض والتفتيش لحصوله قبل صدور الإذن بهما بما لا يسوغ اطراحه والتفت عن دفعه ببطلان الإذن بالقبض والتفتيش لحصوله عن جريمة مستقبلة إيراداً له أو رداً عليه وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على اطمئنانه لصورة الواقعة الواردة بأقوال شاهدى الإثبات رغم عدم صحتها وعدم إيراد مضمونها كاملاً وعول على تحريات الشرطة ثم أهدرها بشأن قصد الإحراز بالنسبة للطاعن ، وقام الحكم بتعديل وصف الاتهام من إحراز بقصد الاتجار إلى إحراز مجرداً من القصور المسماة فى القانون دون أن يلفت نظر الدفاع لذلك وأورد الحكم فى مدوناته أن إذن النيابة العامة صدر بتفتيش شخص المتهم ومسكنه رغم أنه صدر بتفتيش شخص الطاعن فقط ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – كما ردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلاً ثابتاً فى الأوراق ، وكان عدم إيراد بيانات الطاعن كاملة بالتحريات أو الخطأ فى مهنته أو مصادرة وعملائه وبفرض حصوله – لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنته من التحريات ، فغنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع ولا بالقانون ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من دفاع فى هذا الشأن ورد عليه رداً سائغاً أوضح به اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهد الواقعة بأن الضبط والتفتيش تما بعد صدور إذن النيابة العامة بهما ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته اطمئنانه لجدية التحريات لتثبتها أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة ، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أنه الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدور عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ، ويضحى ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما

يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن منازعة فى صورة الواقعة – ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وأنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد التى اعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ، ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاط بعض أقوال الشاهد لأنه فيما أوردتها منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والالتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بعزيز لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال شاهد الإثبات الأول التى تتعلق باتصال المصدر السرى الساعة التاسعة صباحاً وأبلغه أن المتهم بصدد تسليم كمية

من المواد المخدرة الساعة العاشرة صباحاً على النحو الذى يردده بأسباب طعنه لا يكون له محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لمحكمة الموضوع وفى حدود سلطتها فى تقدير الدليل فى الدعوى وفى تجزئة أن ترى فى أقوال الضابط مجرى التحريات ما يسوغ الإذن بالتفتيش وما يثبت إحراز الطاعن للمخدر ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى – كما هى الحال فى الدعوى المطروحة – دون أنه يعد ذلك تناقض فى حمكها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أنه يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أنه ترد الواقعة

بعد تمحصيها إلى الوصف القانونى السليم ، وإذا كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة والتى دارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز جوهر الهيروين المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة ، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد ، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حيث اعتبرت إحراز الطاعن للجوهر المخدر مجرداً من أى من قصود الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى لا يستلزم لفت نظر الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم والنتيجة التى خلص إليها بإدانة الطاعن ما أثير بشأنه الخطأ فى الإسناد بقالة أن الحكم استند إلى أن الإذن صدر بتفتيش شخص ومسكن المتهم على خلاف الثابت بالأوراق أن الإذن صدر بتفتيش شخصه ، ذلك أنه ليس من شأنه هذا الخطأ – بفرض صحته – أن يؤثر فى منطق الحكم وفى استدلاله السائغ على ثبوت إحراز الطاعنة للمخدر بالجيب الأيسر للبنطال الذى يرتديه ، ومن ثم فإن نعيه فى هذا الخصوص لا يعقد به . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر　　نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ١٧٧٢ لسنة ٧٧ (ق) بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٧٧٢ / ٧٧ ق جلسة ٥ / ٣ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ بهيج القصبجى

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد سامى إبراهيم ، عابد راشد

هشام الجندى ، هشام والى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ محمد مسلمى .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الثلاثاء ٢٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٥ من مارس سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٧٧٢ لسنة ٧٧ القضائية .

المرفوع من:

١- عمرو عصمت أحمد محمد القاضى

٢- عمرو عبد الرحمن إبراهيم العايدى " المحكوم عليهما "

ضـد

النيابة العامة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١- عمرو عصمت أحمد محمد القاضى ٢- عمرو عبد الرحمن إبراهيم العايدى فى قضية الجناية رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٦ جنايات قسم الشرق (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦ كلى بورسعيد) بوصف أنهما فى يوم ١٣ من مارس سنة ٢٠٠٦ بدائرة قسم الشرق - محافظة بورسعيد

أ - شرعا وآخر مجهول فى سرقة العقاقير المبينة وصفاً وقيمة بالتحقيقات والمملوكة لـ / السيد عبده أحمد السيد بطريق الإكراه بأن دلفا إلى صيدلية البنا وشهر الأول سلاحاً أبيض (سكين) فى وجه عامل الصيدلية شعبان رفعت عبد الظاهر واقتاده إلى معمل الصيدلية فيما ضرب الثانى الصيدلى / محمد محمود رشاد بمطواة فأحدث ما به من الإصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق وذلك لشل مقاومتهما عن الاستيلاء على المسروقات بيد أن أثر الجريمة خاب لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما والجريمة متلبس بها .

٢- المتهم الأول: أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " سكين " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

٣- المتهم الثانى: أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات بورسعيد لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٨ من نوفمبر لسنة ٢٠٠٦ عملاً بالمواد ٤٥ ، ٣/٤٦ ، ٣١٤ من قانون العقوبات و ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين رقمى ١٠ ، ١١ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من عمرو عصمت أحمد محمد القاضى ، عمرو عبد الرحمن إبراهيم العايدى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند إليهما والمصادرة .

فطعن المحكوم عليهما بشخصهما من السجن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليهما فى ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ موقعٌ عليها من الأستاذ / عصام سعد سلامة (المحامى) .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى الشروع مع آخر مجهول فى السرقة بالإكراه وإحراز كلٍّ منهما لسلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه لم يتضمن بياناً بالواقعة تتحقق به الأركان القانونية للجريمة ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه بالإدانة وأن الحكم لم يورد أقوال الشهود فى بيان مفصل ، ولم يورد أقوال كل شاهد على حدة ، وأن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض لحصوله دون إذن وفى غير حالة من حالات التلبس ، وبانتفاء أركان جريمة السرقة فى حقهما ، وبكيدية الاتهام وتلفيقه إلا أن الحكم رد على تلك الدفوع بما لا يصلح رداً ، وأخيراً تناقض الحكم فى أسبابه ولم يعرض لدفوعه الموضوعية التى دفع بها المدافع عن الطاعنين ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، و جاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص

الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون فإن منعى الطاعنين على الحكم بالقصور فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى اعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه بالنسبة لأقوال شهود الإثبات يحقق غرض الشارع فى بيان الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة وحصل مضمونها بطريقة وافية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة فى سلامة استناد الحكم إلى أقوال شهود الإثبات ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها ولا يقبل إثارته أمام محكمة النقض هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذ كان الطاعنان لا يماريا فى أسباب طعنهما من أن ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات له صداه فيما شهدوا به بملف التحقيقات ولم يخرج الحكم عن مدلول هذه الشهادة فلا ضير عليه من بعد أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية الى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنان من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض كافياً وسائغاً فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة و لا عن الركن المادى فيها مادام ذلك مستفاداً من قضاء المحكمة بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت

التى أوردتها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ويفيد ضمناً أنها اطرحت كل شبهة يثيرها الطاعنان فى مناحى دفاعهما الموضوعى ولم تعول عليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بشأن انتفاء أركان جريمة السرقة فى حق الطاعنين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقرير فيها بما لا معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها مما يضحى معه منعاهما فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيراداً ورداً وكان الطاعنان لم يكشفا بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع الموضوعية التى أبداها المدافع عنهما وأغفل الحكم الرد عليها ولم يفصحا عن التناقض الوارد بالأسباب بل ساقا قولهما مرسلاً مجهلاً فإن منعاهما فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أمين السر　　نائب رئيس المحكمة ايجيبت للبرمجيات

القضية رقم ٢٠٠٢ لسنة ١ (ق) بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة ١ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الخميس (د)

غرفة مشورة

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / عمـر بريـك نائب رئيس المحكمة

وعضوية السـادة القضـاة / عبد التواب أبو طالب عبـد الله فتحـى

محمد فريد بعث الله ياسـر الهمشـرى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد سلامة

وأمين السر السيد / ياسر حمدى

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الخميس ١٨ من ربيع الأخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت القرار الآتي:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة رقم ٢٠٠٢ لسنة ١ القضائيـة .

المرفـوع مـن

نجم الدين بيومى أحمد محكوم عليه

ضد

النيابة العامــة

عن الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ١٥٩٣٢ لسنة ١٩٩٦ طوخ (المقيدة برقم ١٧٨٧ لسنة ٢٠٠٧ مستأنف بنها) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لأدلتها كاف فى استظهار أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ودلل على ثبوتها فى حقه بما يكفى لحمل قضائه بإدانته ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى الحالية - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن فى شأن قصور الحكم فى بيان أركان الجريمة التى دانه بها غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين مواد الاتهام التى طالبت النيابة العامة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها - خلافاً لما يزعمه الطاعن فإن النعى عليه بإغفال ذلك يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن واعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تلك التقارير مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها . ولما كانت المحكمة فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت إلى ما خلص إليه تقرير الخبير من أن العينة المضبوطة غير صالحة للاستهلاك الأدمى وتم غشها بإضافة نشا إليها . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان

ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة غش الأغذية مادام أن فيما أوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص علم الطاعن بغش البضاعة المعروضة للبيع مما أورده فى مدوناته من أن الثابت بالأوراق أن المتهم وهو صاحب مصنع طحينية أنتج وعرض للبيع وباع حلاوة طحينية ثبت نتيجة تحليل العينة المضبوطة أنها غير صالحة للاستهلاك الأدمى لاحتوائها على شوائب وغشها بإضافة نشأ إلى مكوناتها الأمر المعاقب عليه بمواد الاتهام مما مفاده أن الحكم قد خلص إلى أن الطاعن على علم بغش الحلاوة الطحينية محل الاتهام ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات ، ألا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم إتباعه ومرجع الأمر فى ذلك التقدير إلى محكمة الموضوع فمتى اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة ولو كانت واحدة هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا ترتب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان عدم رد الحكم على دفاع الطاعن بانتفاء صلته بالعينة المضبوطة محل الاتهام لا يعيبه . لما هو مقرر من أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاد من الأدلة التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين عدم قبوله موضوعاً .

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن موضوعاً .

أمين السر رئيس الدائرة

القضية رقم ٢٠٩٧ لسنة ٧٥ (ق) بتاريخ ٢ / ٣ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٢٠٩٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢ / ٣ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمــة النقض

الدائـرة الجنائيــة

السـبت (أ)

-

المؤلفة برئاسة السيد القاضى/ مصطفـى صـادق

(نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السـادة القضـاة / وجيــه أديــب و حمــدى أبــو الخيـر

محمـود خضــر و بـدر خليــفة

" نواب رئيس المحكمة "

و حضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / معتصم السلامونى

و أمين السر السيد / رمضان عوف .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٢٠ من ربيع الأخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢ من مارس سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتـى

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٠٩٧ لسنة ٧٥ القضائيـة .

المرفوع من

النيابة العامة

ضد

حسن على حفض الله (المطعون ضده)

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجناية رقم ٣٣٣٦ سنة ١٩٩١ قسم مدينة نصر (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٧٨ سنة ١٩٩١) .

بوصف أنه فى يوم ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٠ بدائرة قسم مدينة نصر ـ محافظة القاهرة .

أولاً:- اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع أخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية فى ارتكاب تزوير محرر رسمى هو رخصة القيادة رقم ٤٠٢٨٦٩ خاصة القاهرة والمنسوب صدورها لإدارة مرور القاهرة بأن اتفق معه على انشائها على غرار المحررات الصحيحة والتوقيع عليها بتوقيعات مزورة على العاملين بتلك الجهة وبصمها بخاتم مزور عليها وساعده بأن زوده بالبيانات المراد إثباتها وكذا الصورة الفوتوغرافية وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

ثانياً:- قلد بواسطة الغير خاتم شعار الجمهورية الخاص بإدارة مرور القاهرة بأن اصطنع على غراره خاتماً أخر ثم استعمل الخاتم المقلد بوضع بصمة على المحرر المزور سالف الذكر .

ثالثاً:- استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى مع علمه بتزويره بأن قدمه لرجل الشرطة عند طلبه .

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ما بين الحكم الغيابى الصادر بجلسة ١٩٩٣/٢/١٤ وحتى تاريخ الحكم .

فطعنت النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في التاريخ ذاته موقع عليها من رئيس بها .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة

وبعد المداولة قانوناً:-

من حيث إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فى ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض وأودعت الأسباب فى ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ متجاوزة بذلك فى الطعن وتقديم الأسباب ـ الميعاد الذى حددته المادة ١/٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل إلا أنه أرفق بملف الطعن شهادتين من نيابة شرق القاهرة الكلية أولهما سلبيه تفيد أن الحكم لم يودع ملف القضية حتى ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤ .كما تتضمن الثانية ان الحكم لم يرد حتى ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشهادة التى يستدل بها على أن الحكم لم يودع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره يجب أن تكون على السلب أى دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب موقعاً عليه فى الميعاد المذكور . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون آنف الذكر تنص على أنه " ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحصل الطاعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بإيداع الحكم قلم الكتاب " وكانت النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض وتقديم الأسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك الفترة كما استوفى الطعن كافة اوضاعه المقررة قانوناً ومن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أسس قضائه على مضى عشر سنوات من تاريخ الحكم الغيابى الصادر ضد المطعون ضده فى جناية بالمخالفة لما نصت عليه المادتين ٣٩٤ ، ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث " من الباب الثالث من الكتاب

الثانى " وعنوانه" فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين " قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه (لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها) ونص المادة ٣٩٤ على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنه وإذن فمتى كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لارتكابه الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله وتقليد خاتم شعار الجمهورية وقضت المحكمة غيابياً فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٣ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإذ يتعين عليه انقضاء عشرين سنه من التاريخ المذكور فإنه يتعين إعادة محاكمته من جديد واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لسقوط الجريمة وهى عشر سنوات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين نقضه ولما كانت هذه المخالفة قد حجبت المحكمة عن الفصل فى موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون معه النقض والإعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر رئيس الدائـرة

القضية رقم ٢٣١٧ لسنة ٤ (ق) بتاريخ ١٦ /٢ /٢٠١٣

الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٦ /٢ /٢٠١٣

باسم الشعب

محكمــة النقض

الدائـرة الجنائيــة

السـبت (أ)

-

المؤلفة برئاسة السيد القاضى/ مصطفـى صـادق

(نائب رئيس المحكمـة)

وعضوية السـادة القضـاة / وجيــه أديــب و محمـود خضـر

بـدر خليفة و خالــد جاد " نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / مصطفى زايد .

وأمين السر السيد / نجيب لبيب محمد .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم السبت ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٣م .

أصدرت القرار الآتـى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٣١٧ لسنة ٤ القضائية .

المرفوع مـن:

سليمان محمد سليمان " المحكوم عليه "

ضـد

النيابة العامة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى الجنحة رقم ٢٥٦٥ سنة ١٩٨٩ جنح الدقى

بوصف أنه فى يوم ١٨ من إبريل سنة ١٩٨٩ بدائرة قسم الدقى ـ محافظة الجيزة .

تسبب بخطأه فى وفاة إبراهيم إسماعيل عابدين وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم إحترازه بأن قاد سيارته بصورة ينجم عنها الخطر غير متبصراً سبيله فصدمه محدثاً إصابته الواردة بالتقرير الطبى المرفق والتى أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/٦٣ ، ٧٧ ، ٧٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والمادتين ٢ ، ١١٦ من اللائحة التنفيذية .

وأدعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قسم الدقى الجزئية قضت حضورياً فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٠ بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيهاً لوقف التنفيذ وألزمته بأداء مبلغ واحد وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

وأستأنف المحكوم عليه وقيد استئنافه برقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنف الجيزة .

ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافيه قضت غيابياً بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٧ بسقوط الاستئناف .

فعارض المتهم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٤ من يناير سنة ١٩٩٨ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدولها برقم ٨١٦٠ لسنة ٦٨ وقضى بتاريخ ٤ من فبراير سنة ٢٠٠٨ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة

القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية لنظره مجدداً من هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافيه قضت حضورياً فى ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ بقبول المعارضة الإستئنافية شكلاً وبإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائتى جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / السيد المتولى الخطيب ـ المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) فى ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقع عليها المحامى المذكور

وبجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن منعقدة فى (هيئة غرفة مشورة) ثم قررت احالته لنظره بجلسة اليوم حيث سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى والظروف الى وقعت فيها بما تتوافر به كافة أركان الجريمة التى دانه بها ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد بعض المبادئ القانونية أقتصر فيما أقام عليه قضاءه على القول " ... لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد طالعت أوراق الدعوى جميعها من محضر جمع الاستدلالات وما أثبت به من أقوال المتهم ومعاينة الشرطة للحادث عقب وقوعه ، وما قدم فيها من مستندات ومذكرات للمتهم والمحكمة بما لها من سلطة مطلقة فى الدعوى وتقدير الدليل فيها ووزن قوته التدليلية تأكدت من ارتكاب المتهم للواقعة محل الاتهام وتوافر الخطأ فى جانبه فى

صورة الرعونة عدم الاحتراز والحيطة والحذر فلم يتبصر من خلو الطريق أمامه من المارة وفق ظروف هذه المنطقة وطبيعتها وازدحامها بالمارة من المشاة والسيارات معا وإذ نتج عن الحادث إصابة المجنى عليه والتى اودت بحياته فإنه يستنتج من ذلك قيادة المتهم لسيارته برعونة وهى إحدى صور الخطأ المشار إليها بالمادة ٢٣٨ عقوبات ومن ثم يتعين معاقبته جراء ما اقترفت يداه من جرم ، ثم أحال إلى أسباب ومنطوق حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم الصادر فى المعارضة الاستئنافية بجلسة ١٩٩٨/١/١٤ والسابق القضاء بنقضه بجلسة ٢٠٠٨/٢/٤ فى الطعن المقام من المحكوم عليه ـ الطاعن ـ واتخذ أسبابه مكملة لأسبابه رغم إلغاءه وصار معدوماً ولا وجود له قانوناً . لما كان ذلك ، وكان القانون قد اوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وكان من المقرر أن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بالإدانة ولم يبين كيفية وقوع الحادث ووجه الخطأ الذى قارفه الطاعن والإصابات التى لحقت بالمجنى عليه وسببها ولم يورد الادلة على ثبوت التهمة قبل الطاعن مردوداً إلى أصل ثابت بالأوراق فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه ولما كان الطعن مقدماً للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى عملاً بنص المادة ٣٩ فقرة أخيرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٠١٣/٥/١٨ لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان الخصوم .

أمين السـر رئيس الدائـرة

القضية رقم ٢٤٣٠ لسنة ٨٣ (ق) بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٨٣ ق جلسة ٦ / ٦ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

الخميس (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ أحمد عبد القوى أحمد نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / نافـع فرغلـى و نجـاح موسـى

مصطفى الصـادق و طارق سليم

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / شريف الشتانى .

وأمين السر السيد / عادل عبد المقصود

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الخميس ٢٧ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٦ من يونيه سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٤٣٠ لسنة ٨٣ القضائية .

المرفوع من:

النيابة العامة — الطاعنه

ضد

محمد حلمى محمد إسماعيل — مطعون ضده

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجناية رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٢٠١٢ مركز ببا والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢٦١ لسنة ٢٠١٢ بوصف أنه فى يوم ٢٨ من مارس سنة ٢٠١٢ بدائرة مركز ببا ـ محافظة بنى سويف:

١ـ أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢ـ أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (نبات الحشيش الجاف) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٣ـ أحرز ذخائر عدد سبع طلقات مما تستعمل في الأسلحة النارية الغير مششخن حال كونه غير مرخص له في حيازتها .

وأحالته إلى محكمة جنايات بنى سويف لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ والمادتين ٦ ، ١/٢٦ ، ٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق به مع إعمال المادة ١٧/عقوبات بمعاقبة المتهم محمد حلمى محمد إسماعيل بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة عشرة آلاف جنيه والمصادرة عن التهم الأولى وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور عن التهمة الثانية والمصادرة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ وبذات التاريخ .

أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها من السيد الأستاذ المستشار المحامى العام الأول لنيابات بنى سويف .

وبجلسة اليوم حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز ذخائر بغير ترخيص قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه نزل بالعقوبة المقيدة للحرية عن حدها الأدنى المقرر وأغفل القضاء بالغرامة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت عليها انتهى إلى معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر والمصادرة عن تهمة " إحراز ذخائر بدون ترخيص " عملاً بالمواد ٦ ، ١/٢٦ ، ٤ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق به مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تنص على أنه " يعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (٢ ، ٣) " . ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر قد نصت على أنه " واستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة في هذه المادة " . فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية لجريمة إحراز ذخائر بدون ترخيص إلى الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأغفل القضاء بالغرامة المقررة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بجعل العقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسمائة جنيه بالإضافة لعقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار المحكوم بها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتصحيح عقوبة إحراز الذخائر المحكوم بها

بجعلها السجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة خمسمائة جنيه بالإضافة لعقوبة إحراز المخدر بقصد الاتجار المحكوم بها .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٢٤٦٤ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٥ / ١ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمــة النقض

الدائـرة الجنائيــة

السـبت (أ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى/ مصطفـى صـادق

(نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السـادة القضـاة / وجيــه أديــب و حمــدى أبــو الخيـر

محمـود خضــر و الأسمر نظيـر

" نواب رئيس المحكمة "

و حضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد عطيه .

و أمين السر السيد / رمضان عوف .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٢٣ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٥ من يناير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتـى

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٤٦٤ لسنة ٨٢ القضائيـة .

المرفوع مـن

عاطف صدقى أحمد الكفراوى " المحكوم عليه "

ضـد

النيابـة العامـة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٢٤١٥ سنـة ٢٠١١ مركز كفر البطيخ (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٨٨ سنة ٢٠١١) .

بوصف أنه فى يوم ٢٥ من إبريل سنة ٢٠١١ بدائرة مركز كفر البطيخ ـ محافظة دمياط . أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " نبات الحشيش الجاف " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات دمياط لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم " ٥٦ " من القسم الثانى من الجدول رقم (١) المحلق بالقانون الأول والمستبدل بقرارى وزير الصحة والسكان رقمى ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ . بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٤ من يناير سنة ٢٠١٢ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ / محمد صلاح رزق ـ المحامى .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة

وبعد المداولة قانوناً:-

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر الحشيش فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه التناقض و القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن المحكمة بعد أن أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال ضابطى الواقعة فى شأن ثبوتها عادت وأطرحتها لدى بيان القصد من الإحراز كما أطرحت دفاعه بعدم معقولية الواقعة وبتلفيق الاتهام وانقطاع صلته بالمخدر المضبوط والتلاحق الزمنى فى الإجراءات بما لا يصلح لإطراحه هذا فضلاً عن أن المحكمة عدلت وصف الاتهام وأخذته بالإحراز المجرد دون تنبيه وأخيراً فإن الحكم أخطأ فى بيان اسمه الحقيقى ذلك كله مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال ضابطى الواقعة وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الأخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة في أن ترى في تحريات وأقوال شاهد الإثبات ضابط الواقعة ما يكفى لإسناد واقعة إحراز مادة مخدرة للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها ما تطمئن إليه وإطراح ماعداه مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة وانقطاع صلة الطاعن بالمخدر المضبوط من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل بحسب الأصل من المحكمة رداً صريحاً أو خاصاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع

في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تلاحق الإجراءات التى قام بها الضابط ـ بفرض حصوله ـ هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وليس فيه ما يحمل على الشك في صحة أقواله أو يقدح في سلامة إجراءاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المبدى في هذا الشأن وأطرحه برد سائغ فإن النعى على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان به الطاعن وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد فإن الوصف الذى انتهت إليه المحكمة في هذا النطاق لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون النعى على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم ينازع في أنه المقصود بالاتهام ومن ثم فإن ما وقع من خطأ في الحكم في اسم الطاعن ـ بفرض حصوله ـ لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا ينال من سلامة الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر رئيس الدائـرة

القضية رقم ٢٤٧٨ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٢٤٧٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٩ / ٤ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائيـة

الثلاثاء (ج)

-

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد البارى سليمان

نائب رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشـارين / عبد الرحمن أبو سليمة و أسامة توفيق عبد الهادى

عبد الحميد دياب وايهاب خليف

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / طارق مصطفى .

وأمين السر السيد / سمير عبد الخالق .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٨ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ الموافق ٩ من أبريل سنة ٢٠١٣ .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٤٧٨ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع مـن

خالد فـرج متولــى محمد " المحكوم عليه "

ضــد

النيابـة العامــة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٢٠٣٤١ سنة ٢٠١٠ مركز أبو كبير .

(المقيدة بالجدول الكلى برقم ٧٦٩ سنة ٢٠١٠) .

بوصف أنه فى يوم ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ بدائرة مركز أبو كبير – محافظة الشرقية .

احرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين " هيروين ، نبات الحشيش " المخدر الجاف البانجو القنب فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ،٣٦/ ١ ، ١/٣٨ ، ٢ ، ١/٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٨٩ والبندين رقمى ٢ ، ٥٦ من القسمين الأول والثانى من الجدول رقم ١ الملحق به مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدرين المضبوطين باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٤ من يناير سنة ٢٠١١ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٧ من يناير من العام ذاته موقع عليها من الأستاذ / محمد عبد الكريم حجازى المحامى .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن حيث سمعت المرافعة كما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الهيروين ونبات الحشيش المخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه قصور فى التسبيب ، وفساد فى الاستدلال ، وإخلال بحق الدفاع ،

ذلك أن بيانه للواقعة جاء فى صورة اتسمت بالإبهام والغموض وخلت ديباجته من بيان سنة ومحل إقامته وعمله ورد على دفعه ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة عدم مراقبة مجريها له والخطأ فى مهنته وعدم بيان سنه وعملائه ولم يفصح عن مصدره السرى وتراخيه فى تنفيذ الإذن وتجاوزه حدوده ، ولم يرد على دفوعه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما وببطلان اعترافه وتزوير محضر الضبط ودفتر الأحوال وتلفيق التهمة ونفيها وعدم صلته بالمضبوطات وأخذ بتصوير شاهدى الإثبات للواقعة رغم عدم معقوليتها ولم يعرض لأقوال شاهدى النفى ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها

أن تؤدى إلى ما رتبه عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم

فإن النعى على الحكم بأنه قد شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون فى غير محل. لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بين ـ خلافاً لما يقوله الطاعن ـ

سن الطاعن ومحل إقامته وصفته مما يكفى لتحقق الغاية التى توخاها القانون من إيجاب اشتمال الحكم على هذة البيانات . فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه

على تحريات غير جدية فى قوله: " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات فمردود بأن المحكمة باستقرائها لمحضر التحريات المؤرخ ٢٠١٠/٩/٢١ الساعة ٢,٣٠ مساءاً

المحرر بمعرفة الملازم أول .... والمزيل بإذن التفتيش ليطمئن وجدانها كل الاطمئنان إلى جدية تلك التحريات لأنها صريحة وواضحة وتصدق من أجراها وقد حوت بيانات كافية عن تحديد شخصية المتهم وسنه ومحل إقامته تحديداً نافياً للجهالة وأسفرت عن مقارفته لجريمة حيازة أو إحراز المواد المخدرة المعاقب عليها بعقوبة الجناية ، ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من اتخاذها تلك التحريات مسوغاً كافياً لإصدار إذن التفتيش لضبط أدلة تلك الجريمة التى ترجح مقارفة المتهم لها والكشف عن مبلغ اتصاله بها ثقة منها فى جديتها وكفايتها ولا ينال من سلامة ذلك التحر ألا يذكر مهنة المتهم أو عمره على وجه التحديد القاطع طالما أمكن بالتحريات التى أجريت تحديد شخصيته وهو أمر محقق فى الدعوى ، ومن ثم يخلد فى قناعة المحكمة أن المتهم هو المعنى بالتحرى ويكون الإذن قد انبنى على تحريات جدية ويكون ما تساند عليه الدفاع فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت – وعلى ما سلف بيانه – بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل عليه أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، وكان مجرد الخطأ فى بيان مهنة المأذون بتفتيشه أو عدم ذكر سنة وأوصافه ومدة التحرى وبيان عملائه

وأوصافهم وطبيعتهم – بفرض حصول ذلك – لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى ما دام أنه المعنى بالإذن ، وكان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير المعروفة، وأن لا يفصح عنها رجال الضبط القضائى الذى أختاره بمعاونته فى مهنته ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل ، هذا فضلاً عن أنه لم يثر أمام محكمة الموضوع خلو محضر التحريات من أوصاف الطاعن ومدة التحرى ومصدره السرى وبيانه عملائه وأوصافهم وطبيعتهم كأساس لهذا الدفع. لما كان ذلك ، وكان لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً ما دام أن ذلك يتم فى خلال الفترة المحددة بالإذن ، ومن ثم فإن منعى الطاعن يضحى فى هذا الشأن لا محل له إذ هو لا يعدو أن يكون عوداً إلى المجادلة فى أدلة الدعوى التى استنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية. لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لتجاوزه حدود الإذن ، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان إذن التفتيش أمام محكمة النقض ما دام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بأسباب طعنه من بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما ورد عليه فى قوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن المثار من الدفاع بتحقيقات النيابة وما تمسك به المتهم من منازعة فى صورة الضبط ميقاتاً ومكاناً فمردود بأن المحكمة تطمئن إلى ما سطر بمحضر الضبط وشهادة ضابطى الواقعة من أن القبض على المتهم وتفتيشه تم نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر صحيحاً بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ الساعة الرابعة مساءاً ، وأن ضبط المتهم بمعرفتها وما هو ثابت بمحضر الضبط قد وقع فى نحو الساعة ١٢ر٤٥ صباح يوم ٢٠١٠/٩/٢٢ أى بعد صدور إذن التفتيش وتلتفت المحكمة عن أقوال المتهم بالتحقيقات وشاهدى نفيه لعدم الاطمئنان إليها واطمئناناً منها لما هو ثابت بإجراءات الدعوى المبينة بالأوراق على نحو ما سلف بيانه والمؤيدة بما هو ثابت بدفتر أحوال وحدة مخدرات فاقوس " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش هو دفاع

موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بما يتفق مع صحيح القانون ، فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان اعترافه وتزوير محضر الضبط ودفتر الأحوال ، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع بهما أمام محكمة الموضوع ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم يعول فى إثبات التهمة فى حق الطاعن على اعترافه بمحضر الضبط . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة ونفيها وعدم صلة الطاعن بالمخدر المضبوط وعدم معقولية تصوير الشهود للواقعة من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأطرحت دفع الطاعن بتلفيق التهمة تأسيساً على الأسباب السائغة التى أوردتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز معاودة إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً فقضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر　　نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٢٥٤٢ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٢٥٤٢ لسنة ٨١ ق جلسة ٩ / ٤ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائيـة

الثلاثاء (ج)

-

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد البارى سليمان نائب

رئيس المحكمـة

وعضوية السادة المستشـارين / أسامة توفيق عبد الهادى و عبـد الحميـد ديـاب وأيهاب خليـف

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / طارق مصطفى .

وأمين السر السيد / سمير عبد الخالق .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٨ من جمادى الأولى ١٤٣٤ هـ الموافق ٩ من أبريل سنة ٢٠١٣ .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٥٤٢ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع من

سليمان سلام صالح فريج محمود سليمان سلام صالح

" المحكوم عليهما "

ضد

النيابة العامة

ومنها ضد

عطوة سلام صالح فريج

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وأخر قضى ببراءته فى قضية الجناية رقم ٤٤٣٥ سنة ٢٠١٠ مركز الإسماعيلية . (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٩٤ سنة ٢٠١٠) .

بوصف أنهم فى يوم ١٧ من مارس سنة ٢٠١٠ بدائرة مركز الإسماعيلية – محافظة الإسماعيلية .

أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " الحشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٥ من يناير سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ سنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٦) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ سنة ١٩٩٧ بمعاقبة المتهمين بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات وبتغريم كل منهما مبلغ خمسين ألف جنيه عما أسند إليهما وأمرت بمصادرة المخدر المضبوط . باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود المسماة .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١١ ، ١٣ من يناير سنة ٢٠١١ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٤ من فبراير من العام ذاته موقع عليها من الأستاذ/ عبد القادر عيد المحامى . كما طعنت النيابة العامة فى ٢٧ من ديسمبر من العام ذاته .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها بتوقيع لا يقرأ البتة .

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن حيث سمعت المرافعة كما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

أولاً: الطعن المقدم من النيابة العامة:-

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى الأول من نوفمبر سنة ٢٠١١ فقرر الأستاذ / عبد الرحمن سيد حافظ المحامى العام الأول لنيابة غرب طنطا الكلية بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٧ من ديسمبر ٢٠١١ ثم قدمت أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها بتاريخ غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه وصفته ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون التى ترفعها النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام عام على الأقل ، وإلا كانت باطلة . لما كان ذلك ، وكانت ورقة الأسباب قد بقيت غفلاً من توقيع مقروء يتيسر إسناده إلى أحد أعضاء النيابة العامة بدرجة محام عام على الأقل ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات وجوده ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً ، ولا يغير من ذلك أن تكون مذكرة الأسباب موقعة بالآلة الكاتبة لما هو مقرر أنه لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه بخط يد صاحبه .

ثانياً: بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهما:-

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود المسماة وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه قصور فى التسبيب ، وفساد فى الاستدلال ، وإخلال بحق الدفاع ذلك أنهما دفعا ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة الخطأ فى مهنة ومحل إقامة الطاعن الأول وعدم بيان كيفية إجراء المراقبة ، وببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لتنفيذه خارج الاختصاص المكانى لمصدره ولصدوره من غير مختص ، كما دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم شموله على البيانات المقرر قانوناً

إلا أن الحكم رد على الدفعين الأول والثانى بما لا يصلح رداً ، وأغفل الرد على الدفع الثالث

ولم يعرض له إيراداً أو رداً ولم يدلل تدليلاً سائغاً على توافر ركن الجريمة المادى والمعنوى ومدى

علمهما بكنة المخدر المضبوط ، كما عول على أقوال شهود الإثبات وتصويرهم للواقعة رغم تناقضها مع أقوال الشاهد أيمن على زيد ، وقد أثار الدفاع دفوعاً لم يتم إثباتها بمحضر جلسة المحاكمة ، وأغفلت المحكمة ما أثاره بشأن اختلاف وزن عينة المخدر عند التحليل عنها لدى تحريزها بمعرفة النيابة العامة ،

كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصود المسماة التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها عرض للدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه استناداً إلى أن المحكمة اطمأنت إلى جدية التحريات التى صدر إذن التفتيش بناء عليها ، فإن ذلك يكفى لاطراحه الدفع المذكور ، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته أو عدم إيراده محدداً – بفرض حصوله – لا يقدح بذاته فى جدية التحريات ما دام أنه المعنى بالإذن . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجل السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه بما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج الاختصاص المكانى لمُصدر الإذن بهما وردعليه

بقوله: " إن المحكمة تطمئن تمام الاطمئنان لأقوال شهود الإثبات الأربعة ، فضلاً عن اطمئنانها لما قرره الشاهد / أيمن على زيد فى تحقيقات النيابة فى فجر التحقيقات والتى أجمعت على أن الضبط كان بعزبة البصلى للمحسمة الجديدة التابعة لدائرة مركز الإسماعيلية ولا تطمئن لما قرره المتهمان أو لعدول الشاهد عن أقواله سيما وأنه قد جاء دفاعاً مرسلاً بغير دليل سوى ما ذكر ، ومن ثم ترفض المحكمة هذا الدفع " وكان الحكم قد استظهر – فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال شهود الإثبات –

أن ضبط الطاعنين وتفتيشهما تم بدائرة مركز الإسماعيلية بناء على إذن النيابة العامة لذلك فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند فى إدانة الطاعنين إلى شهادة / أيمن على زيد ولم يُرد له ذكراً فيما سطره ،

كما أنه من المقرر أن للمحكمة أن لا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وكان لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامة تناقض الشهود فى أقوالهم – بفرض حصوله – ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض ،

ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة – وحصلت أقوالهم

بما لا تناقض فيه فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ،

وكان من المقرر أن تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها وما بررت به اقتناعها بعلم الطاعنين بحقيقة الجوهر المخدر المضبوط كافياً للرد على دفاعهما وسائغاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقهما ، وكان الطاعنان لا يجادلان فى أن ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من أدلة اطمأن

إليها وعول عليها له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافياً فى الدلالة على توافر جريمة إحراز جوهر مخدر فى حق الطاعنين بركنيها المادى والمعنوى ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من خلو محضر جلسة المحاكمة من إثبات دفاعهما ، فإنه لما كان الطاعنان لا يدعيان أن المحكمة قد منعت الدفاع عنهما من مباشرة حقه ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر ، كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفات فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان من جدل وتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة العامة وبين تلك التى أجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة العامة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من اطلاقاتها ، ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعهما هذا – كما هو فى الدعوى المطروحة – ما دام أنه ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: عدم قبول طعن النيابة العامة شكلاً . ثانياً: قبول طعن المحكوم عليهما سليمان سلام صالح فريج ومحمود سليمان سلام صالح شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر　　نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٢٨٠٠ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ١٤ / ١ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٢٨٠٠ لسنة ٨١ ق جلسة ١٤ / ١ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الاثنين (ج)

برئاسة السيد القاضى / عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / ربيع لبنه و على نور الدين الناطورى

وأيمن الصاوى و حمودة نصار نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / إسلام محى الدين .

وأمين السر السيد / محمود حماد .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٨٠٠ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع من

١- وردة الشربينى أبو العينين " المحكوم عليهما "

٢- الشربينى أبو العينين إبراهيم

ضد

١- النيـابة العـامـة

٢- أحمد شوقى عبد العزيز " المدعيين بالحق المدنى "

٣- حنان أحمد شوقى عبد العزيز

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر فى قضية الجناية رقم ١٣٠١٢ لسنة ٢٠٠٨ قسم ثان المنصورة (المقيدة بالجدول الكلى رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠٠٨ جنوب المنصورة) بوصف أنه فى غضون مارس ٢٠٠٨ بدائرة قسم ثان المنصورة ـ محافظة الدقهلية:

١- المتهمان الأولى والثانى: قتلا عمدًا المجنى عليه مصطفى أحمد شوقى مع سبق الإصرار بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله وأعدا لذلك جواهر منوِّمة دستها له المتهمة الأولى بالطعام وأداة مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص " حديدة " وما أن استغرق فى نومه عاجله المتهم الثانى بالتعدى عليه بالأداة سالفة الذكر على رأسه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ثم قاما بعمل مقبرة خرسانية بحجرة نومه ودفنا جثته بها.

٢- المتهم الثانى: أحرز أداة " حديدة " مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية .

٣- المتهم الثالث: أخفى جثة المجنى عليه سالف الذكر بأن قام بنقل الأحجار الأسمنتية التى تحتوى على بقايا أشلاء جثته وقام بإلقائها خارج مدينة المنصورة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

وادعى كل من والد المجنى عليه و شقيقته قبل المتهمين الأولى و الثالث بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا فى ١٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ عملًا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١ ، ٢٣٩ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررًا/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة

الأولى بالسجن المؤبد ، و معاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، و ببراءة المتهم الثاني من الاتهام المسند إليه ، و بإلزام المتهمين الأولى والثالث بأن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعنت المحكوم عليها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض الأولى فى ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ ، كما طعن زكريا عبد الوهاب علي المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الثالث فى ١٠ من فبراير سنة ٢٠١١ ، و أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليهما فى ١٠ من فبراير سنة ٢٠١٢ موقع عليها من زكريا عبد الوهاب علي عبد الرحمن المحامى .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة والمداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأولى بجريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح أبيض دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ودان الثانى بجريمة إخفاء جثة قتيل شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يبين الواقعة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة وأدلتها ، ولم يدلل تدليلاً كافيًا على توافر نية القتل لدى الطاعنة الأولى واطرح دفاعهما بشأن عدم توافرها برد قاصر غير سائغ ، وعول على أقوال الشهود رغم تناقضها وعدم صدقهم ، وارتكن الى تحريات الشرطة رغم عدم صلاحيتها كدليل للإدانة ، و لم يعن برفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى شأن أن الجمجمة التى جرى تشريحها ليست للمجنى عليه سيما أنه لم يتم ضبط الأداة المستخدمة فى الحادث ، فضلاً عن أن الحكم أخل بحق الطاعنين فى الدفاع وخالف الثابت بالأوراق ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم المسندة الى الطاعنين وأورد مؤدى الأدلة القولية والفنية التى استخلص منها الإدانة بصورة كافية وسائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، فإنه النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرًا خفيًا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فإنه استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، واذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغًا واضحًا فى إثبات توافرها لدى الطاعنة الأولى - فى معرض رده على دفعهما بانتفاء نية القتل - لسبق وجود خلافات بين المجنى عليه وأهليته والطاعنة الأولى زوجته والخوف من أن يطلقها وأنه كان يمارس الرذيلة والفحشاء مع نسوة ساقطات على فراش الزوجية أمامها مما أثار حفيظتها وبيتت النية على قتله باستعمالها أداة تؤدى إلى القتل " قطعة حديدية " وانتهزت فرصة استغراق المجنى عليه فى نومه وضربته بقوة وعنف فى مقتل على رأسه بقصد إزهـاق روحـه واستحضار مواد بناء وبنت مقبرة له فى حجرة نومه ودفنته فيها وتركته حتى مرور أكثر من خمسة أشهر وحطمت هى ووالدها الطاعن الثانى الكتلة الخرسانية وما بها من جثة المجنى عليه ووضعها فى عدة أجوله ونقلها فى سيارة نقل إلى مكان آخر فتم اكتشاف الواقعة والقبض عليهما، فإنه هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ويكون نعى الطاعنة الأولى على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل غير سديد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وأن التناقض بين أقوالهم - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم مادام استخلص الإدانة من أقوالهم ومن باقى الأدلة التي عولت عليها استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه ، وأن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة مادامت هذه التحريات قد عرضت على بساط البحث ، كما أن من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضًا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، واذ كان الحكم المطعون فيه

قد عرض لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن والقائم على التشكيك فى أن الجمجمة وأشلاء الجثة التى جرى تشريحها للمجنى عليه ورد عليه مفصحًا عن اطمئنانه لما قررته الطاعنة الأولى وما قرره شهود الإثبات بالتحقيقات وما أسفرت عنه التحريات التى اطمأنت المحكمة لجديتها وتقرير الصفة التشريحية وبعد إجراء مقارنة البصمة الوراثية للحامض النووى ـ DNA ـ لعظام المجنى عليه تبين أنها تنتمى للبصمة الوراثية للحامض النووى ـ DNA ـ المستخلصة من عينة دماء والده أحمد شوقى عبد العزيز وتشترك معه من أن الجمجمة وأشلاء الجثة التى تم فحصها بمعرفة الطبيب الشرعى هى للمجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت واقعة القتل تدليلاً كافيًا كما بين الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعنة الأولى، وكان ما قاله بشأن استدلاله على أن الجثة للمجنى عليه ـ على السياق المتقدم ـ سائغًا ومؤديًا إلى ما انتهى إليه فلا ينال من سلامته أن تكون جثة المجنى عليه لم يُعثر عليها كاملة ـ بفرض صحة ذلك ـ مادامت المحكمة قد بينت بالأدلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل العمد على شخص المجنى عليه ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيًا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا ، وكان الطاعنان لم يفصحا فى أسباب طعنهما من أوجه إخلال الحكم لحقهما فى الدفاع ومخالفته للثابت بالأوراق ، فإنه منعاهما فى هذا الوجه لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر　　رئيس الدائـرة

القضية رقم ٢٨٥١ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٢٨٥١ لسنة ٨٢ ق جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ محمد سامى إبراهيم

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عابد راشد ، هادى عبد الرحمن

أحمد محمود شلتوت عصمت أبو زيد

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ حسام الجيزاوى .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٩ من فبراير سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٨٥١ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من:

أحمد خميس محمد أحمد " المحكوم عليه "

ضـد

النيابة العامة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ١١٨٠٨ لسنة ٢٠١١ جنايات قسم الجمرك (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢١٥ لسنة ٢٠١١) بوصف أنه فى يوم ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١ بدائرة قسم الجمرك محافظة الإسكندرية .

أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " حشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات الإسكندرية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٩ من فبراير لسنة ٢٠١٢ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم " ٥٦ " من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالمادة الأولى من قرار وزير الصحة والسكان رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبة أحمد خميس محمد أحمد بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه عما أسند إليه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار أن جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه بشخصه من السجن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ من مارس سنة ٢٠١٢ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه فى ٤ من إبريل سنة ٢٠١٢ موقعٌ عليها من الأستاذ / طارق فاروق شعبان أحمد (المحامى) .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم صدر في صورة غامضة ومبهمة ولم يحط بواقعة الدعوى هذا وقد تمسك دفاع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة ما أسفر عنه التفتيش من جريمة أخرى غير التى انصبت عليها التحريات ، وأن الضابطين مجريا التحريات لم يتوليا المراقبة بنفسهما ، كما دفع بتناقض أقوال شاهدى الإثبات وبعدم معقولية تصويرهما للواقعة وكيدية الاتهام بيد أن الحكم أطرح هذا الدفاع برد قاصر غير سائغ وأخيراً أغفل الحكم دفاع الطاعن القائم على انتفاء صلته بالمخدر المضبوط ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وما ثبت من تقرير المعمل الكيمائى بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيس عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أى إجراء ، فتخلى بذلك عنه طواعية واختياراً ، فإذا ما التقطه الضابط بعد ذلك وفتحه ووجد فيه مخدراً فإن جريمة إحرازه تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان إذن النيابة العامة

بتفتيشه لعدم جدية التحريات . لما كان ذلك ، وكان تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصاً لا تناقض فيه . وكان الطاعن لم يكشف عن مواطن تناقض أقوال الشاهدين ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون لـه محل . لما كان ذلك ، و كان الدفع بكيدية الاتهام و عدم معقولية تصوير شاهدى الإثبات لواقعة الضبط وانتفاء صلة الطاعن بالمخدر المضبوط من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأطرحت دفع الطاعن بكيدية الاتهام تأسيساً على الأسباب السائغة التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز معاودة إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٣٠٩٨ لسنة ١ (ق) بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ١ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الخميس (د)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / عمـر بريـك نائب رئيس المحكمة

وعضوية السـادة القضـاة / عبد التواب أبو طالب عبد الله فتحـى

عـلاء البغـدادى ياسر الهمشـرى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد سلامة

وأمين السر السيد / ياسر حمدى

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الخميس ١٨ من ربيع الأخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت القرار الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٠٩٨ لسنة ١ القضائية .

المرفوع من:

رمضان محمد محمود محكوم عليه

ضـد

النيابة العامـة

عن الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ١٦٨٧٥ لسنة ٢٠٠٣ مركز كفر الدوار (المقيدة برقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٠٧ مستأنف كفر الدوار) .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ٠

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد أوجبت بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة الجنائية ، وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها غير موقع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض فى أصلها أو صورها حتى فوات ميعاد الطعن ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ، ولا يغير من ذلك وجود بصمة خاتم تحمل اسم المحامى إذ لا يتوافر به الشكل الذى تطلبه القانون من التوقيع على أسباب الطعن ، ومن ثم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله شكلاً .

لذلـك

قررت الغرفة عدم قبول الطعن شكلاً .

أمين السـر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٣١٠٩ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٥ / ١ /٢٠١٣

الطعن رقم ٣١٠٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٥ / ١ /٢٠١٣

باسم الشعب

محكمـة النقض

الدائـرة الجنائيـة

السـبت (أ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى/ مصطفـى صـادق

(نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السـادة القضـاة / وجيـه أديـب و محمـود خضـر الأسمـر نظيـر و جلال شاهيـن

" نواب رئيس المحكمة "

و حضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد عطيه .

و أمين السر السيد / رمضان عوف .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٢٣ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٥ من يناير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتـى

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣١٠٩ لسنة ٨٢ القضائيـة .

المرفوع من

سعدية أحمد محمود أحمد " المحكوم عليها "

ضـد

النيابـة العامـة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجناية رقم ٢٤٠٤٤ سنـة ٢٠١١ مركز بلبيس

(والمقيدة بالجدول الكلى برقم ١١١٩ سنة ٢٠١١) .

بوصف أنها فى غضون ١٤ من إبريل سنة ٢٠١٠ بدائرة مركز بلبيس ـ محافظة الشرقية .

أولاً:- وهى ليست من أرباب الوظائف الحكومية (محامى حر) ارتكبت تزويراً فى محرر رسمى وهو التوكيل رقم ١٣٩٣/ب لسنة ٢٠٠٥ والمنسوب صدوره زوراً إلى مكتب توثيق بلبيس وكان ذلك عن طريق زيادة كلمات مزورة بأن قامت بتغيير بيانات أطرافه الصحيحة (الموكل) بمحو الأسم الثلاثى للموكل الأصلى وإضافة بخط يدها بيانات مزورة هو كتابة اسم إبراهيم محمد عبد الله دعبس بصفته وكيلاً عن محمد نبيه عبيد على بموجب التوكيل رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٤ عام بلبيس وذلك على خلاف الحقيقة .

ثانياً:- استعملت التوكيل المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من أجله بأن قدمته إلى السيد رئيس محكمة بلبيس الكلية بقصد الحصول على حكم بالتعويض فى الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف بلبيس .

وأحالتها إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٤ من مارس سنة ٢٠١٢ عملاً بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون . بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبمصادرة المحرر المزور المضبوط .

فطعن الأستاذ / سليمان محمود سليمان العطار ـ المحامى ـ بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢١ من إبريل سنة ٢٠١٢ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعاً عليها من المحامى المذكور .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة

وبعد المداولة قانوناً:-

حيث ان الطعن استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتى التزوير فى محرر رسمي واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه استدل على ثبوت التهمة فى حق الطاعنة بشهادة شاهدى الإثبات رغم أن شهادتهما لا تدل بذاتها على مقارفة الطاعنة لما أسند إليها ، إذ شهدا بأن التوكيل رقم ١٣٩٣/ب لسنة ٢٠٠٥ توثيق عام بلبيس محرر لمحامين آخرين غير الطاعنة ولم يشهدا بقيام الأخيرة بتزوير بياناته ، كما دفعت بانتفاء القصد الجنائى فى حقها وعدم استعمالها التوكيل المزور فيما زور من أجله بيد أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع بما لا يسوغ ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله: "..... أنه أثناء نظر الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف بلبيس بتاريخ ١٤/٤/٢٠١٠ حضرت المتهمة وهى محامية عن المستأنف ضده الأول وحضرت المحامية أسماء أبو المعاطى التى قدمت التوكيل رقم ١٣٩٣/ب لسنة ٢٠٠٥ عن المستأنف ضده الثانى والذى تم التحفظ عليه لطعن محام شركة التأمين الأهلية عليه وقررت المتهمة أنها التى أعطت التوكيل للمحامية أسماء أبو المعاطى للحضور بموجبه ، وثبت من الاستعلام من مكتب توثيق بلبيس أن أطراف التوكيل الثابتين بالدفاتر خلاف الثابتين بالتوكيل بعد تغيير بياناته ، وثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن المتهمة هى الكاتبة بخط يدها للبيانات المضافة على البيانات الأصلية بالتوكيل المشار إليه بعد محو بياناته الثابتة به . وساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات عارف طلعت أحمد دعبس وحميدة هليل عيد قاسم ، وما ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ،

والاستعلام من مكتب توثيق بلبيس ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن رئيس الدائرة المختصة بنظر الاستئناف رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف بلبيس حرر مذكرة ضمنها إقرار الطاعنة أمامه بإعطائها التوكيل محل التزوير لزميله لها للمثول بموجبه عن المستأنف ضده الأول " مالك السيارة مرتكبة الحادث " كما أقرت بذلك لدى استجوابها بتحقيقات النيابة العامة وقد ثبت بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أنها الكاتبة بخط يدها للبيانات المضافة على البيانات الأصلية لذلك التوكيل ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند إلى أدلة الثبوت التى أوردها في مجموعها تؤدى إلى ما رتبة عليها من ثبوت مقارفة الطاعنة للجريمتين المسندتين إليها ، وكان من المقرر أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن هذه الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بانتفاء القصد الجنائى في حقها وبعدم استعمالها التوكيل المزور فيما زور من أجله وأطرحه في قوله: " ..... أن القصد الجنائى في جريمة التزوير في المحررات الرسمية يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتوائه استعماله في الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه ، ومتى كان ذلك وكان الثابت في الأوراق وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير قيام المتهمة بالتزوير في التوكيل الرسمى العام رقم ١٣٩٣/ب لسنة ٢٠٠٥ المنسوب صدوره إلى مكتب توثيق بلبيس بأن قامت بتغيير بيانات أطرافه الصحيحة بمحو الأسم الثلاثى للموكل الأصلى وإضافة بيانات مزورة هى كتابة أسم إبراهيم محمد عبد الله دعبس بصفته وكيلاً عن محمد نبيه عبيد بموجب التوكيل العام رقم ١٤٤/ج لسنة

٢٠٠٤ عام بلبيس وذلك على خلاف الحقيقة كما هو الثابت من تقرير الأبحاث أنها الكاتبة بخط يدها البيانات المزورة بعد محو بياناته الأصلية الثابتة به ، كما أنها استعملت التوكيل المزور سالف الذكر بأن قدمته لمحامية أخرى لتقديمة في الدعوى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف بلبيس الأمر الذى يكون قد توافرت معه أركان جريمتى التزوير في محرر رسمى واستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، ويكون معه ما تساند عليه الدفاع في هذا الصدد غير سديد ". ولما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى في جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنها صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ولما كان ما رد به الحكم على النحو المار ذكره يعد رداً سليماً يسوغ به إطراح دفاع الطاعنة ومن ثم فإن ما تثيره في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الركن المادى في جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون ، وإذ كانت الطاعنة لا تمارى فيما أثبته الحكم في حقها من استعمالها المحرر المزور بتقديمة إلى رئيس محكمة بلبيس الكلية في الدعوى رقم ١٤٨/ لسنة ٢٠١٠ مدنى مستأنف بلبيس ومن ثم فإن ما تثيره في هذا الشأن لا يكون له محل ، هذا إلى أنه لا جدوى لما تنعاه على الحكم بالقصور في الرد على دفاعها القائم على عدم توافر جريمة استعمال المحرر المزور بعدم استخدامه فيما زور من أجله مادامت العقوبة التى أنزلها بها الحكم مبررة بثبوت ارتكابها جريمة التزوير . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السر رئيس الدائـرة

القضية رقم ٤٠٠٣ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٥ /١/ ٢٠١٣

الطعن رقم ٤٠٠٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٥ /١/ ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائيـة

(السبت أ)

برئاسة السيد المستشار /مصطفى صادق نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب و حمدى ابو الخير و محمود خضر و الأسمر نظير

نواب رئيس المحكمة .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤٠٠٣ لسنة ٨٢القضائية .

(١) نقض " التقرير بالطعن وايداع الاسباب " .

التقرير بالطعن في الميعاد دون تقديم أسبابه . أثرة: عدم قبول الطعن شكلاً

(٢) حكم " بيانات التسبيب "

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم .

(٣) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها "

أحالة الحكم في بيان شهادة الشهود الى ما أورده شاهد أخر . لا عيب . مادامت أقوالهم متفقة مع ما أستند اليه .

(٤) سرقة . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس . دون حاجة للتحدث عنه صراحة .

(٥) سرقة . قصد جنائى . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

القصد الجنائى في جريمة السرقة . ماهيته ؟

تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى . غير لازم . كفاية ان يكون مستفاد

(٦) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إستدلالات . تفتيش " اذن التفتيش . اصداره " .

. تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى

٢ جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠١٣.

للمحكمة في تكوين عقيدتها التعويل على تحريات الشرطة تعزيزاً لما ساقته من أدلة .

(٧) دفوع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ملا يقبل منها " .

الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط موضوعى . يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط بناء على هذا الاذن . اخذاً منها بالأدلة التى أوردها الحكم .

(٨) دفوع " الدفع بنفى التهمة " .

ـ الدفع بنفى التهمة . موضوعى . لا يستاهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٩) حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

حسب الحكم إيراد الادلة المنتجة التى تحمل قضاءه . تعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . مفاد التفاته عنها: اطراحها .

(١٠) إثبات " شهود " محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تأخر المجنى عليه في الابلاغ. لايمنع المحكمة من الاخذ باقواله .مادامت قد اطمأنت اليها.

(١) ومن حيث إن المحكوم عليه ..... وإن قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد المقرر إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم تعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة

جلسة ٥ من يناير ٢٠١٣

كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون .

(٣) لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول .

(٤) من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة.

(٥) القصد الجنائى في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفاداً منه ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة مردوده إلى أصلها الثابت بالأوراق فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون له محل .

(٦) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصل ثابت بالأوراق وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة فأن النعى على الحكم تعويله على أقوال ضابط المباحث المستمدة من تحرياته لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(٧) الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بعد صدور الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

(٨) بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل في الأصل رداً طالما كان الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم

(٩) بحسب الحكم كيما يتم تدليلية ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن النعى عليه في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(١٠) تأخر المجنى عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع من الأخذ بأقواله مادامت المحكمة قد اطمأنت إليها ومن ثم فإن النعى على الحكم تعويله على أقوال المجنى عليهم رغم تأخرهم في الإبلاغ لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر قضى بمحاكمته غيابياً فى قضية الجناية رقم ..... سنة ..... قسم أول .... (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ..... سنة.....) .

بوصف أنهم فى يوم .. .... بدائرة ..... ـ محافظة .....

أولاً:- سرقوا المبالغ المالية والمنقولات المبينة وصفاً وقدراً بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليهم / .....، .....، .....، .....من مسكنهم بطريق الإكراه بإيهامهم أنهم ضُباط شرطة فتمكنوا من الدلوف إلى مسكنهم وأشهروا أسلحة بيضاء مهددين إياهم بإلحاق الأذى بهم فتمكنوا بتلك الوسيلة القسرية من شل مقاومتهم والاستيلاء على المنقولات والمبالغ النقدية التى كانت فى حوزتهم على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً:- تداخلوا فى وظيفة عمومية (ضابط شرطة) بغير أن يكون لهم صفة رسمية من الحكومة بأن قاموا بالدلوف إلى مسكن المجنى عليهم وإيهامهم أنهم ضباط شرطة لتفتيش مسكنهم ولقبوا أنفسهم ضباط شرطة بدون وجه حق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات..... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى .....مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات لكل منهم .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت في .... بعدم قبول الطعن المقدم من الطاعن..... ثانياً:- قبول الطعن المقدم من باقى الطاعنين شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠١٣

محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى للطاعنين ومحكمة الإعادة قضت حضورياً في .....عملاً بالمواد ١٥٥ ، ١٥٧ ، ٣١٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٢/٣٢ من ذات القانون . بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق

النقض (للمرة الثانية) في..... .

وأودعت ثلاث مذكرات في .....الأولى عن المحكوم عليه الثالث موقع عليها من الأستاذ / .....ـ المحامى والثانية عن المحكوم عليه الرابع موقع عليها من

الأستاذ / .....ـ المحامى والثالثة عن المحكوم عليه الأول موقع عليها من الأستاذ / .....ـ المحامى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة

وبعد المداولة قانوناً:-

أولاً:- بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه..... ومن حيث إن المحكوم عليه ..... وإن قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد المقرر إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم تعين الحكم بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ثانياً:- بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهم " .....و.....و.....

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة السرقة بالإكراه والتداخل فى وظيفة عمومية دون أن يكون لهم صفة رسمية وتلقب أنفسهم بغير حق بوظيفة عمومية قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه جاء خالياً من الأسباب الكافية لحمل قضائه بالإدانة ولم يورد مؤدى أدلة الإدانة ووجه استدلاله كما خلا من بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ولم يورد مؤدى أقوال الشهود مكتفياً فى بيانها بالإحالة إلى

أقوال الشاهد الأول ولم يدلل على توافر القصد الجنائى لديه ولم يعرض للدفع المبدى ببطلان

الاعتراف المعزو إليهم كونه وليد إكراه هذا فضلاً عن أنه دفع ببطلان إذن النيابة بالضبط والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بيد أن الحكم أطرح ذلك الدفع برد قاصر وعول فى قضائه على أقوال الضابط المستمدة من تحرياته وهى لا تصلح سنداً للإدانة كما أطرح الدفع المبدى منهم ببطلان القبض لوقوعه قبل صدور الإذن برد قاصر دون أن يعن بتحقيقه والتفت الحكم عن الدفوع المبداه منهم بعدم معقولية الواقعة وبتلفيق الاتهام وانقطاع صلتهم بالمضبوطات وتأخر المجنى عليهم فى الإبلاغ ولم يعرض لها ذلك كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه . وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجرائم التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة مما شهد به كل من .....و..... ..... والرائد .....وما ثبت من ضبط المسروقات وعرض المتهمين على المجنى عليه الأول وضبط السيارة المستخدمة في الحادث - أورد مؤداها بما لا يخرج عما أورده في بيانه لواقعة الدعوى - وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أشار الى المواد التى حكم بموجبها ومن ثم فأن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه على أقوال المجنى عليهما غازى عياد صالح وبدر جاسم صالح وأورد أقوال الشاهد الأول في بيان كاف وأحال إليها في بيان أقوال الشاهد الثانى وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة وكان القصد الجنائى في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه .

يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفاداً منه ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة مردوده إلى أصلها الثابت بالأوراق فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول في قضائه على دليل مستمد من اعتراف الطاعنين فلا محل للنعى عليه إغفاله الرد على الدفع المبدى منهم ببطلان ذلك الاعتراف كونه وليد إكراه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصل ثابت بالأوراق وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة فأن النعى على الحكم تعويله على أقوال ضابط المباحث المستمدة من تحرياته لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بعد صدور الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها فإن النعى على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم معقولية الواقعة وبتلفيق الاتهام مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل في الأصل رداً طالما كان الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليلية ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن النعى عليه في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى

واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تأخر المجنى عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع من الأخذ بأقواله مادامت المحكمة قد اطمأنت إليها ومن ثم فإن النعى على الحكم تعويله على أقوال المجنى عليهم رغم تأخرهم في الإبلاغ لا يعدو أن يكون جدلاً في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً

القضية رقم ٤٢١٦ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٨١ ق جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

السبت (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى /إبراهيم الهنيدى " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السادة القضاة / هانى مصطفى و ربيع شحاتة

و خالد الجندى و عباس عبد السلام

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / شريف عصام .

وأمين السر السيد / خالد عمر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم السبت ١٧ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ١٠ من مارس سنة ٢٠١٢م .

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٤٢١٦ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع من

محمد أبو زيد شحاته أبو زيد " المحكوم عليه "

ضد

النيابة العامة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ١٠٠٧٧ لسنة ٢٠١٠ قسم ثان دمياط (المقيدة بالجدول الكلى برقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٠) بأنه في يوم ٢٥ من أغسطس سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم ثان دمياط - محافظة دمياط: أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " نبات الحشيش الجاف البانجو " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وأحالته إلى محكمة جنايات دمياط لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٦ من يناير سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد (١، ٢، ١/٣٨ ، ١/٤٢) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول . بمعاقبة المتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز بغير قصد من القصود المسماة قانوناً .

فطعن الأستاذ / أبو بكر محمد محمود الطرابيلى المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض عن المحكوم عليه بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى ٢٧ من مارس سنة ٢٠١١ وذلك بتوكيل صادر من المحكوم عليه يبيح له ذلك وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ٢٧ من مارس سنة ٢٠١١ موقعٌ عليها من الأستاذ / أبو بكر محمد محمود الطرابيلى المحامى .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة:-

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر الحشيش بغير

قصد من القصود المسماة قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على تلفيق الواقعة وكذب الشاهد فيما شهد به من ضبط الطاعن حال بيعه المخدر دون ضبط المشترى وعجزه عن تحديد شخصية الطاعن وقت البيع ونوع المخدر المغلف " بالسلوفان " وباستحالة توزيع القوات بمكان الضبط بما يقطع بعدم جدية التحريات ، كما أن الحكم استند إلى تقرير التحليل على الرغم من قصوره واختلاف أوزان المادة المخدرة عند التحليل عنها لدى التحريز والتفت عن دفاعه بعدم معاينة النيابة العامة لمكان الضبط وأغفل الإشارة إلى أقوال شاهدى النفى ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن رمى الحكم بالفساد فى الاستدلال لتعويله على أقوال شاهدى الإثبات بمقولة إنها غير صحيحة وملفقة يكون غير مقبول ، إذ هو فى حقيقته جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل. ومن ثم فإن خطأ الضابط فى التعرف على نوع المادة المضبوطة يكون غير ذى أثر ، فضلاً عن أن تعرف الضابط على المخدر المضبوط إنما كان على سبيل الاشتباه حسبما أورد الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم

جدية التحريات ، ورد عليه بما يفصح عن اطمئنان المحكمة إلى جديتها ومن ثم فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، الأمر الذى يكون معه النعى على الحكم فى هذا الوجه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يتحدث بشئ عما قاله فى طعنه بشأن اختلاف أوزان المادة المخدرة عند التحليل عنها لدى التحريز وهو دفاع موضوعى لا يثار أمام محكمة النقض لأول مرة ، فضلاً عن أن الأصل أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون قويماً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم معاينة النيابة العامة لمكان الضبط أو بأى قصور فى تحقيقات النيابة فليس له أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه الدفع بشئ من ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم أو ينال من استدلاله إعراضه عن قالة شاهدى النفى وعدم إشارته إليها وتناولها بالرد ذلك أن قضاءه بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى بينها يفيد دلالة أنه اطرح شهادتهما ولم ير الأخذ بها ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص بدوره غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

أمين السـر　　رئيس الدائرة

القضية رقم ٥١٥٣ لسنة ٣ (ق) بتاريخ ٢٤ / ٣ /٢٠١٣

الطعن رقم ٥١٥٣ لسنة ٣ ق جلسة ٢٤ / ٣ /٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / أحمد على عبد الرحمن رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة / السعيد برغوث و محمد عيد محجوب

توفيق سليم و أشرف محمد مسعد

وشعبان محمود

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / خالد حسن .

وأمين السر السيد / رجب على .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأحد ١٢ جمادى الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٥١٥٣ لسنة ٣ القضائية .

المرفوع من:

محمود عطية على الطاعن

مدعي بالحقوق المدنية

ضـد

١ ـ النيابـة العامـة — المطعون ضدهما

٢ ـ محمود عبد السميع عثمان

٣ ـ حمدى عيد عبد الحميد عثمان

الوقائـع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز المنصورة ضد المطعون ضدهما الثانى والثالث وقيدت برقم ٧٨٤٥ لسنة ٢٠٠٨ ـ جنح مركز المنصورة .

بوصف أنهما في غضون شهر يوليه سنة ٢٠٠٦ بدائرة مركز المنصورة ـ محافظة الدقهلية .

الأول ـ أوهم الطالب بملكيته للأرض التى قام بتخصيصها له كطريق للمرور إلى أرضه المحجوبة عن الطريق العام على الرغم مما هو ثابت بالمعاينات بعدم ملكيته لها ولا له حق التصرف فيها بالاستيلاء على مبلغ نقدى قدره عشرين ألف جنيه وايصال أمانة بمبلغ ثلاثون ألف جنيه بطريق التدليس والاحتيال موقع عليه من الطالب .

الثانى: اشترك معه بتسهيل ذلك بقصد الاضرار بالمدعى المدنى .

وطلب عقابه .....والزامهما بأن يؤديا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتوكيل بجلسة ١٦ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٨ عملاً بمواد الاتهام بحبس كل متهم شهر مع الشغل وكفاله مائة جنيه والزمتهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

استأنفا وقيد استأنفهما برقم ٢٩٥٣٨ لسنة ٢٠٠٨ مستأنف المنصورة

ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً فى ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء مجدداً ببراءة المتهمين مما نسب إليهما من اتهام ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ / السيد أحمد السيد العوضى المحامى عن المدعي بالحقوق المدنية

فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٩ .

وأودعت مذكرة أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقع عليها من المحامى المقرر .

وبجلسة .....وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة المشورة) وفيها قررت التأجيل لجلسة اليوم حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعنين - وهم محكوم عليهم بعقوبة غير مقيدة للحرية لم يودعا سوى مبلغ ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة عنهم ، إلا أن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب ايداعها عملاً بنص المادة ٣٦ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين ، أما إذا جمعهم مصلحة واحدة - كما هو الحال فى الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة ، ومن ثم يكون الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث أن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمه النصب ورفض الدعوى المدنية ، قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه استند إلى قضائه بالبراءة إلى أن فعل المطعون ضدهما هو كذب مجرد دون بحث ملكيتهما لأرض التداعى ، فضلاً عن عدم تحقيق الضرر الواقع عليه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهم إلى المتهمين ، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها اطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى

بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن وما قدمه من مستندات تشير إلى ثبوت الاتهام مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهمين . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأت أنها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام وتوافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضدهما ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطتها فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعرض بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسباباً جديدة ، فإن الحكم يكون قد اشتمل على مقوماته المستقلة غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من الخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يكون النعى على الحكم الابتدائى فى هذا الصدد على غير محل . لما كان ذلك ، ولئن كانت ورقة الحكم قد تضمنت خطأ أنه صدر يوم الأحد وصحته يوم الاثنين فمما لا شبهة فيه أن هذا التاريخ مجرد خطأ مادى. لما كان ذلك ، وكان لا عبرة بالخطأ المادى الواضح الذى يرد فى تاريخ الحكم والذى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة . فإنه لا محل لما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناءً رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن فعل المتهمين هو كذب مجرد لا تتكون به جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى ، فإن قضاءه بالبراءة اعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فإنها تكون قد قضت فى أمر من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى شأن الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها مع الزام المطعون ضدهما بالمصاريف المدنية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون

فيه فى شأن الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها والزام المطعون ضدهما بالمصاريف المدنية .

أمين السر رئيس الدائرة

القضية رقم ٥٩٥٣ لسنة ٣ (ق) بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٥٩٥٣ لسنة ٣ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الأحد (ب)

-

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / السعيد برغوث رئيس الدائرة

وعضوية السادة القضاة / محمد عيد محجوب و محمد عبد العال

هاشم النوبى و محمود حلمى الشريف

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / خالد حسن .

وأمين السر السيد / رجب على .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الأحد ١٢ جمادى الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٥٩٥٣ لسنة ٣ القضائية .

المرفوع من:

إبراهيم نعيم مراد — طاعن

مدعى بالحقوق المدنية

ضد

النيابة العامة — مطعون ضدهما

عبد العزيز عبد الرحيم الرومى

مدعى بالحقوق المدنية

الوقائـع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز دمنهور بوصف أنه فى يوم ١٧ من أغسطس سنة ١٩٩٥ بدائرة قسم مركز دمنهور ـ محافظة البحيرة ـ

خان الأمانة على النحو المبين بعريضة الدعوى . وطلب معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

كما أتهمت النيابة العامة المطعون ضده في قضية الجنحة رقم ٦٧٥٥ لسنة ١٩٩٥ مركز دمنهور بوصف أنه في يوم ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٤ بدائرة مركز دمنهور ـ محافظة البحيرة .

أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع عمله بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح مركز دمنهور قضت حضورياً في ١٣ من مايو سنة ١٩٩٧ وعملاً بمواد الاتهام . أولاً: في الجنحة رقم ٦٧٥٥ لسنة ١٩٩٥ ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

ثانياً: في الجنحة رقم ٨٣٩٦ لسنة ١٩٩٥ حبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة وقيد استئنافهما برقم ١٣٨٠٣ لسنة ١٩٩٧ .

ومحكمة دمنهور الابتدائية " بهيئة استئنافية " قضت حضورياً في ١٩ من أغسطس سنة ١٩٩٧ .

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

ثانياً: حضورياً بالنسبة للمتهم الثانى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوع مع الشغل وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض(قيد بجدول محكمة النقض برقم ٢٦٩٠٥ لسنة ٦٧ القضائية) وتلك المحكمة قضت بجلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠٠٦ .

أولاً: بعدم قبول الطعن المقدم من النيابة العامة شكلاً .

ثانياً: بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة دمنهور الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

ومحكمة الإعادة ـ بهيئة مغايرة ـ قضت في ٦ من يناير سنة ٢٠٠٩ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم أثنين وسبعون ساعة مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك

فطعن الأستاذ / راشد يونس راشد المحامى عن الأستاذ / إبراهيم عبد الواحد اباظة المحامى عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٣ من مارس سنة ٢٠٠٩ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ذات التاريخ موقع عليها من المحامى المقرر .

وبجلسة ..... وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن (منعقدة في هيئة غرفة مشورة) وفيها سمعت المرافعة على ما هو مبين بحضر الجلسة .

" المحكمـة "

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر وبعد المداولة قانونـا:-

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة . قد ران عليه البطلان وشابه القصور في التسبيب ، ذلك انه أحال إلى أسباب الحكم المستأنف والمقضى ببطلانه بالحكم الصادر من محكمة النقض ، ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن البين من مطالعة الأوراق أن محكمة النقض قضت في ٥ يونيو سنه ٢٠٠٦ بنقض الحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ بتاريخ ١٩ أغسطس سنه ١٩٩٧ ـ وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التى اصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى

، على أساس أن هذا الحكم اعتنق أسباب الحكم المستأنف الذى صدر باطلاً لأن ما أورده لم يكن كافياً لبيان الواقعة وظروفها بما تتوافر العناصر القانونية للجريمة التى نسبت إلى الطاعن ، وكان الثابت من مطالعة الصادر من محكمة الاعادة ـ موضوع الطعن الراهن ـ أنه خلص في بيانه للأسباب التى بنى عليها إلى الإحالة إلى الحكم المستأنف والسايق القضاء ببطلانه بالحكم الصادر من محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتماً إلى كافة أجزائه . لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ أحال في بيانه أسبابه إلى أسباب الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه قد انصرف أثره إلى باطل ـ وما بنى على باطل فهو باطل ـ مما يؤدى إلى استطاله البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان الطعن مقدماً لثانى مرة ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون وتحديد جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨ لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المتهم ومحرر المحضر .

أمين السر رئيس الدائرة

القضية رقم ٦٦٣٢ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢

الطعن رقم ٦٦٣٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٢/٢

باسم الشعب

محكمــة النقض

الدائـرة الجنائيــة

السـبت (أ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى/ مصطفـى صـادق

(نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السـادة القضـاة / وجيــه أديــب و محــمود خضـر

جـلال شاهيـن و أيمـن شعيــب

" نواب رئيس المحكمة "

و حضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / شريف عبد الواحد

و أمين السر السيد / رمضان عوف .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتـى

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٦٦٣٢ لسنة ٨٢ القضائيـة .

المرفوع مـن

١ـ سعيد مسلم سيد أحمد٢ـ مصطفى سيد أحمد مسلم " المحكوم عليهما "

ضـد

١ـ النيابـة العامـة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلاً الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٧٤١٣ سنـة ٢٠١١ قسم الخصوص (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٢١٨ سنة ٢٠١١) .

بوصف أنهما فى يوم ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١١ بدائرة قسم الخصوص ـ محافظة القليوبية .

أولاً:- المتهم الأول:- أ:- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد خرطوش " .

ب:- أحرز ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى موضوع التهمة السالفة دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته أو إحرازه .

ج:- أتلف السيارة المبينة وصفاً بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سعيد محمد عبد الرحمن عمداً على النحو المبين بالأوراق .

ثانياً:- المتهم الثانى:- أحرز بغير ترخيص وبغير مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية سلاح أبيض " سكين " .

وأحالتهما إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢١ من يونيو سنة ٢٠١٢ عملاً بالمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥مكرر/١ ، ٥،١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم " ٦ " من الجدول رقم (١) والجدول رقم(٢) المحلق بالقانون الأول والمعدلين بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كلاً منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحدة وتغريم كلاً منهما مائة جنيه .

فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من يوليو سنة ٢٠١٢ .

كما طعنت الأستاذة / بدرية تمام أحمد ـ المحامية بصفتها وكيلة عن الأستاذ / مصطفى شحات مصطفى ـ المحامى بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض في ٩ من

أغسطس لسنة ٢٠١٢ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقع عليها من الأستاذ / عبد الرشيد محمد الديب ـ المحامى .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً:-

ـ حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى مصطفى سيد أحمد مسلم سيد أحمد على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز سلاح أبيض ـ سكين ـ بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن ما أورده من أدلة لا يكفى لحمل قضائه بالإدانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين مستمدة من أقوال المجنى عليه والضابط أحمد صلاح يوسف ، وما ثبت بتقرير الأدلة الجنائية وقد حصل أقوال شاهدى الإثبات فى قوله: " فقد شهد الأول سعيد محمد عبد الرحمن أحمد بأنه وحال استقلاله السيارة خاصته استوقفه المتهم الأول ـ سعيد مسلم سيد أحمد ـ وباغته بإطلاق عيار نارى من سلاح نارى " فرد خرطوش " كان يحرزه صوبه باتجاه السيارة فأحدث بها التلفيات الثابتة بالتحقيقات " . وشهد الثانى الضابط أحمد صلاح يوسف بأن تحرياته السرية قد أسفرت عن صحة أقوال الشاهد الأول " . وثبت من تقرير قسم الأدلة الجنائية أن السيارة محل الفحص تعرضت لإطلاق أعيرة نارية وارتطام أجسام صغيرة متوسطة الصلاحية " كرات الرصاص ـ إحدى مكونات الطلقة الخرطوش " وانتهى إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعنين من تلك

الأدلة ورتب على هذا الثبوت معاقبة الطاعنين بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحدة وتغريم كلاً منهما مائة جنيه دون أن يورد لدى بيان تلك دور المتهم الثانى ـ الطاعن الثانى ـ واجتزأ منها ما يؤدى لإدانته ، وأغفل فى إيرادها ما أورده فى صورة الواقعة بشأنه ، واكتفى فيما أورده من أقوال هذين الشاهدين بعبارات مبهمة لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة ولا تنهض دليلاً على ما قضى به ـ بالنسبة للطاعن الثانى ـ وكان يجب لسلامة الحكم أن يورد مؤدى أدلة الثبوت وما تضمنه كل منها حتى يمكن الكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة التى أشارت إليها ، لما كان ما تقدم ، فإن الحكم حين قضى بإدانة الطاعن الثانى على ما أورده من أدلة يكون معيباً بالقصور ، ومن ثم يتعين نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن الثانى وكذلك بالنسبة للطاعن الأول سعيد مسلم سيد أحمد لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن فلهذه الأسباب .

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للطاعنين وإعادة القضية إلى محكمة جنايات بنها لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر رئيس الدائـرة

القضية رقم ٧٠٥٤ لسنة ٤ (ق) بتاريخ ٢١ / ٥ /٢٠١٣

الطعن رقم ٧٠٥٤ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ٥ /٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / محمد سامى إبراهيم

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عابد إبراهيم راشد ، هادى عبد الرحمن وهشام والي واليد عادل

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد إبراهيم .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١١ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢١ من مايو سنة ٢٠١٣ .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٧٠٥٤ لسنة ٤ القضائية .

المرفوع من:

محمدي على السيد الحلوى

ضد:

النيابة العامة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٦٩٠٦ لسنة ٢٠٠٦ جنح مركز قطور بوصف أنه فى يوم ٨ من مايو لسنة ٢٠٠٦ بدائرة مركز قطور- محافظة الغربية - خالف شروط التراخيص الممنوحة له من الجهات الإدارية المختصة بشئون التنظيم .. وطلبت عقابه بالمواد ١/١ ،١/٢٢ ،٢٢مكرر/١ ،٣ ،٢٩ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بشأن تنظيم أعمال البناء وبتاريخ ١٣ من يونيه لسنة ٢٠٠٩ وقضت محكمة قطور حضوري بتوكيل بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفالة ألف جنيهاً وغرامة تعادل مثل قيمة الأعمال المخالفة ونشر الحكم فى جريدتين رسميتين على نفقة المحكوم عليه والمصاريف ، فأستأنف وقيد استئنافه برقم ٣٩٢٥ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف قطور بتاريخ ١٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ قضى حضوري شخصي بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف لعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صدوره الحكم نهائياً والتأييد فيما عدا ذلك ،

فطعن الأستاذ / حسن عبد السلام الحسيني المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣٠ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٩ وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه موقعاً عليها من حسن عبد السلام الحسيني المحامي

وبجلسة وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن منعقدة غرفة المشورة حيث قررت التأجيل وإحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة اقامة بناء بالمخالفة لشروط

الترخيص قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها والظروف التى وقعت فيها ولم يورد مؤدى الأدلة التى استند إليها بالإدانة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي الذى أخذ به أسبابه الحكم المطعون فيه أنه أقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها ـ ذلك بعد أن أورد قيد ووصف النيابة ـ على قوله

وحيث أنه ولما كانت المحكمة تطمئن إلى ما أورد بمحضر الضبط من قيام المتهم بارتكاب الواقعة المكونة للاتهام المنسوب إليه وقد توافرت أركانها القانونية قبله وإذا لم يدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع تطمئن منه المحكمة لينال منها ويبرأ ساحته من الاتهام المسند إليه الأمر الذى يضحى معه الاتهام ثانياً فى حقه ثبوتاً يقنياً وتقضى المحكمة بمعاقبته طبقاً لمواد الاتهام سالفة البيان وعملاً بنص المادة ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية والزامه بالمصاريف عملاً بنص المادة ٣١٣ من ذات القانون حيث أنه الثابت من تقرير الخبير المودع ملف الدعوى أن المتهم قام بعمل .... دور أرضي ... . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صدر إثباتها بالحكم وغلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان الواقعة واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة وتقرير الخبير دون أن يورد مضمونها بما يفصح عن ماهيه أعمال البناء المخالفة وكيفية إجرائها وتقدير قيمتها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة . فإنه يكون معيباً فى البيان مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية

إلى محكمة طنطا الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٧٨٢١ لسنة ٤ (ق) بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٧٨٢١ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائية

-

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / محمد سامى إبراهيم

نـائب رئيس المحكمـة

وعضـوية السادة المستشارين / عابـد إبراهيم راشد ، هـادى عبد الرحمن

أحمد محمود شلتوت ، سـامـح مـروان

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد إبراهيم .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١١ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢١ من مايو سنة ٢٠١٣ .

أصدرت الحكم الآتـى:

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٧٨٢١ لسنة ٤ القضائيـة .

المرفوع مـن:

محمود عبد العزيز مندور أبو بكر

ضد:

النيابة العامة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم ٩٧١ لسنة ٢٠٠٩ جنح مركز أدكو

بوصف أنه في يوم الأول من فبراير سنة ٢٠٠٩ بدائرة مركز أدكو.

عرض للبيع شيء من أغذية الانسان فاسدة لانتهاء تاريخ صلاحيتها وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٧ ، ٨ ، من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل بقانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والمواد ١ ، ٢ ، ٢/٢،٣/ ، ٢/٥ من قانون ٦٦/١٠ ومحكمة جنح مركز أدكو الجزئية قضت غيابياً بجلسة ١٧ من مارس لسنة ٢٠٠٩ بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه وغرامة عشرة الأف جنيه والنشر .

عارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وحكمت المحكمة سالفة الذكر بجلسة ٢ من يونيه لسنة ٢٠٠٩ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٧٢٢٩ لسنة ٢٠٠٩ مستأنف رشيد وحكمت محكمة رشيد ـ بهيئة استئنافية ـ غيابياً بجلسة ١٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ بسقوط الحق فى الاستئناف .

عارض وقضى فى معارضته بجلسة ٤ من يناير لسنة ٢٠١٠ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى موضوعها بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم .

فطعن المحكوم عليه محمود عبد العزيز منصور خميس أبو بكر بشخصه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٤ من مارس لسنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه فى ٦ من مارس لسنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ / على شحاته أبو سليم المحامي .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون أنه إذ دانه بجريمة عرض شيء من أغذية الإنسان بقصد البيع غير صالح للاستهلاك الأدمي لانتهاء صلاحيته قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حقه بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة إلية الطاعن ومواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها استرد من ذلك إلى أقواله " وحيث إن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة تتحصل فيما أثبته محرر المحضر من قيام المتهم بارتكاب الواقعة ... وتكون الواقعة التى ارتكابها المتهم تكون فعلاً معافياً عليه قانوناً وكان قد ثبت فى يقين المحكمة ووجدانها أنه هو الذى ارتكب ذلك الفعل المؤثم وذلك حسبما هو ثابت فى المحضر المرفق بالأوراق وكان المتهم لم يقدم دفاع يناهض ما استقر فى وجدان هذه المحكمة الأمر الذى يتعين معه الحال كذلك معاقبته بالمادة ٣/٣٠٤ إجراءات جنائية بمواد الاتهام سالفة البيان " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً واضحاً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوتها ووقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان صلة الطاعن بالأغذية المغشوشة ولم يبين كيف أن تلك الأغذية كانت معدة لبيع أو أن ما أتاه الطاعن بعد تداولاً للأغذية المغشوشة وخلا من بيان مؤدى الأدلة التى عولت عليها المحكمة فى الإدانة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة باقي ما يثيره الطاعن من أوجه أخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة دمنهور الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٧٨٤٢ لسنة ٤ (ق) بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٧٨٤٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / محمد سامى إبراهيم

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عابد إبراهيم راشد ، هادى عبد الرحمن

هشام الجندي ، عصمت أبو زيد

نواب رئيس المحكمة وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد إبراهيم .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١١ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢١ من مايو سنة ٢٠١٣ .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٧٨٤٢ لسنة ٤ القضائية .

المرفوع من:

سعيد محمد ربيع

ضد:

النيابة العامة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٨٤٩٨ لسنة ٢٠٠٩ جنح مركز المحمودية بوصف أنه فى يوم ١٠ من أغسطس لسنة ٢٠٠٩ بدائرة مركز المحمودية قام بالتعدي بالبناء دون الحصول على الترخيص من الجهة الادارية المختصة .

وطلبت عقابه بالمواد ٣٨ ،٣٩، ٤٠، ٤٣، ٩٨ و١/١٢ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ومحكمة جنح مركز المحمودية الجزئية أمرت غيابياً بتغريم المتهم مثلي قيمة الأعمال والمخالفة ولإزالة .

استأنف المحكوم عليه فى هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ٥٨٣٦ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف شمال دمنهور . ومحكمة شمال دمنهور الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضت حضورياً فى ١١ من يناير لسنة ٢٠١٠ بقبول الاعتراض شكلاً وفى الموضوع بسقوط الأمر الجنائي المستأنف والقضاء مجدداً بتغريم المتهم مثلى قيمة الأعمال المخالفة وعلى الجهة الادارية تطبيق صحيح القانون بشأن الإزالة .

فطعن الأستاذ / طارق عوض حمد المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٧ من فبراير لسنة ٢٠١٠ وبذات الجلسة أودعت مذكرة بأسباب الطعن عن المحكوم عليه موقعاً عليها من الأستاذ / سعيد فتح الله زقيزق المحامي .

وبجلسة وما تلاها من جلسات نظرت المحكمة الطعن منعقدة غرفة المشورة حيث قررت التأجيل وإحالته لنظره بالجلسة حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة التعدي على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى عول عليها فى قضائه بالإدانة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وان يلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التى استندت إليها فى الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان الحكم قاصراً . كذلك يتعين على الحكم بالإدانة فى جريمة التعدي على أرض مملوكة للدولة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٢ مكرراً فقرة أولى من قانون العقوبات أن يستظهر كون الأرض زراعية أو فضاء مملوكة للدولة وماهية السلوك الاجرامي الذى قارفه الجاني بما يفصح عن كونه تعدياً على أرض الدولة ويكشف عن توافر القصد الجنائي لديه وهو اتجاه إرادته إلى الانتفاع بأرض الدولة بغير حق مع العلم بأنه يتعدى على أرضها ولا يحق له الانتفاع بها . لما كانت ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر فى بيان الدليل الذى عول عليه فى قضائه بالإدانة على مجرد الإحالة على محضر المخالفة دون بيان لفحواه وتبيان لمؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، ودون أن يستظهر فى مدوناته كنه الأرض محل الواقعة كونها أرضاً زراعية أو فضاء مملوكة للدولة ، كما أغفل بيان ما هيه الأفعال التى قارفها الطاعن والتى يعدها القانون تعدياً على أرض الدولة وبما يكشف عن قيام قصد التعدي على أرض الدولة لدية ومن ثم فإنه يكونه قاصراً التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة دمنهور الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ٧٨٤٣ لسنة ٤ (ق) بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٧٨٤٣ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / محمد سامى إبراهيم

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عابد إبراهيم راشد ، هادى عبد الرحمن

أحمد محمود شلتوت ، سامح مروان

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد إبراهيم .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١١ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢١ من مايو سنة ٢٠١٣ .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٧٨٤٣ لسنة ٤ القضائية .

المرفوع من:

أحمد محمد عبد الفتاح عبد الصمد

ضد:

النيابة العامة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ ـ أحمد محمد عبد الفتاح "طاعن" ٢ ـ رأفت محمد رزق

٣ ـ عادل محمد عبدالفتاح ٤ ـ محمد السيد رزق ٥ ـ رزق محمد السيد ٦ ـ يونس عمر عبد السلام ٧ ـ رمضان يونس واعر فى قضية الجنحة رقم ١٢١١٦ لسنة ٢٠٠٨ مركز المحمودية بوصف أنهم فى ٢٨ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٨ بدائرة مركز المحمودية أحدثوا عمداً بالمجنى عليه أحمد واعر عبد السلام وأخرين من الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتى أعجزتهم عن مشاغلهم الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً .

ومحكمة جنح مركز المحمودية الجزئية قضت غيابياً فى ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ بحبس كل متهم شهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه فعارض الأول والثالث والمحكمة قضت فى ١٦ من يونيه لسنة ٢٠٠٩ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف وقيد استئنافهما برقم ٤١٦١ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف المحمودية ، ومحكمة المحمودية الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضى غيابياً فى ٢٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد عارض استئنافيه والمحكمة قضت ١١ من يناير لسنة ٢٠١٠حضورياً بالنسبة للمتهم الأول بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الأول مما نسب إليه من اتهام وبالنسبة للمتهم الثاني اعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ / صبحي فؤاد عفيفي المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه أحمد محمد عبد الفتاح فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه فى ١٤ من فبراير لسنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ / جمال رفاعي إبراهيم السحماوي المحامي .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه الاضطراب ذلك بأنه المعني بالقضاء الصادر بالبراءة إلا أن المحكمة استبدلت ترتيب اسمه بصدور الحكم بالمتهم الغائب الذى قضت باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إنه بين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المضمومة والحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر وقدم حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه والتمس بالبراءة استناداً إلى كيدية الاتهام ولم يحضر المحكوم عليه الأخر وأورد الحكم بصدره أن الطاعن هو المتهم الثاني وأن المحكوم عليه الأخر هو الأول وأوردت المحكمة فى أسباب حكمها براءة الطاعن واعتبار معارضة المحكوم عليه الأخر كأن لم تكن ثم أورد الحكم بمنطوقه ـ حضورياً بالنسبة للمتهم الأول بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الأول مما نسب إليه من اتهام وبالنسبة للمتهم الثاني اعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن والزمته المصاريف ـ فإن ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بني عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوز إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث الوجه الأخر من الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة دمنهور الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

أمين السر

الطعن رقم ٧٨٤٣ لسنة ٤ ق جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائية

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / محمد سامى إبراهيم

نـائب رئيس المحكمـة

وعضـوية السادة المستشارين / عابـد إبراهيم راشد ، هـادى عبد الرحمن

أحمد محمود شلتوت ، سـامـح مـروان

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد إبراهيم .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١١ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢١ من مايو سنة ٢٠١٣ .

أصدرت الحكم الآتـى:

فى الطعن المقيد فى جدول النيابة برقم ٧٨٤٣ لسنة ٤ القضائيـة .

المرفوع مـن:

أحمد محمد عبد الفتاح عبد الصمد

ضـد:

النيابة العامة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة كلاً من ١ ـ أحمد محمد عبد الفتاح "طاعن" ٢ ـ رأفت محمد رزق

٣ ـ عادل محمد عبدالفتاح ٤ ـ محمد السيد رزق ٥ ـ رزق محمد السيد ٦ ـ يونس عمر عبد السلام ٧ ـ رمضان يونس واعر فى قضية الجنحة رقم ١٢١١٦ لسنة ٢٠٠٨ مركز المحمودية بوصف أنهم فى ٢٨ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٨ بدائرة مركز المحمودية أحدثوا عمداً بالمجنى عليه أحمد واعر عبد السلام وأخرين من الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتى أعجزتهم عن مشاغلهم الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوماً .

ومحكمة جنح مركز المحمودية الجزئية قضت غيابياً فى ٣ من فبراير لسنة ٢٠٠٩ بحبس كل متهم شهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه فعارض الأول والثالث والمحكمة قضت فى ١٦ من يونيه لسنة ٢٠٠٩ بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف وقيد استئنافهما برقم ٤١٦١ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف المحمودية ، ومحكمة المحمودية الابتدائية بهيئة استئنافية ـ قضى غيابياً فى ٢٦ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٩ بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد عارض استئنافيه والمحكمة قضت ١١ من يناير لسنة ٢٠١٠حضورياً بالنسبة للمتهم الأول بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الأول مما نسب إليه من اتهام وبالنسبة للمتهم الثاني اعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ / صبحي فؤاد عفيفي المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه أحمد محمد عبد الفتاح فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١٠ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه فى ١٤ من فبراير لسنة ٢٠١٠ موقعاً عليها من الأستاذ / جمال رفاعي إبراهيم السحماوي المحامي .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد شابه الاضطراب ذلك بأنه المعني بالقضاء الصادر بالبراءة إلا أن المحكمة استبدلت ترتيب اسمه بصدور الحكم بالمتهم الغائب الذى قضت باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إنه بين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المضمومة والحكم المطعون فيه أن الطاعن حضر وقدم حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه والتمس بالبراءة استناداً إلى كيدية الاتهام ولم يحضر المحكوم عليه الأخر وأورد الحكم بصدره أن الطاعن هو المتهم الثاني وأن المحكوم عليه الأخر هو الأول وأوردت المحكمة فى أسباب حكمها براءة الطاعن واعتبار معارضة المحكوم عليه الأخر كأن لم تكن ثم أورد الحكم بمنطوقه ـ حضورياً بالنسبة للمتهم الأول بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الأول مما نسب إليه من اتهام وبالنسبة للمتهم الثاني اعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن والزمته المصاريف ـ فإن ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بني عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوز إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث الوجه الأخر من الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة دمنهور الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى .

القضية رقم ٧٨٨٨ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٧٨٨٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضـى / السعيـد برغـوث رئيس الدائرة

وعضوية السـادة القضـاة / محمـد عيد محجوب ومحمـد عبد العـال

محمود حلمى الشريف نواب رئيس المحكمـة

وشعبـان محمـود

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / خالد حسن .

وأمين السر السيد / رجب على .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأحد ١٢ جمادى الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتـى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٧٨٨٨ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع مـن:

١ ـ فايزة محمد السيد الطاعن

٢ ـ صلاح سيد شحاته

٣ـ شحاته سيد

" المحكوم عليهم "

ضـد

النيابـة العامـة المطعون ضدهما

سمير أحمد الدهان

مدعي بالحقوق المدنية

الوقائـع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الجمالية ضد الطاعنين وقيدت برقم ٣٦٠٧ لسنة ١٩٩٨ الجمالية .

بوصف أنهم بدائرة قسم الجمالية ..... محافظة القاهرة .

١ ـ قاموا باستغلال الاسم التجارى المملوك للشركة التى يمثلها المدعى بالحقوق المدنية وطلب عقابهم بالمادة ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون والزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ١٣ من يوليو لسنة ١٩٩٨ عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل منهم مائة جنيه والزمتهم مجتمعين بإداء مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

- استأنفوا وقيد استأنفهم برقم ٦١٧٤ لسنة ١٩٩٨ مستأنف غرب القاهرة .

- ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة استئناف القاهرة برقم ٩٥٧٥ لسنة ٦٩ القضائية) وتلك المحكمة قضت بجلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٨ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت غيابياً فى٢١ من ابريل سنة ٢٠٠٩ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم أول درجة .

فطعن الأستاذ / محمد محمود إبراهيم المحامى عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) فى ٢٤ من مايو سنة ٢٠١١ وأودعت مذكرة أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعاً عليها من المحامى المقرر .

وبجلسة ١١ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ نظرت المحكمة الطعن (منعقدة فى هيئة غرفة المشورة) وفيها قررت التأجيل لجلسة اليوم حيث سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

ومن حيث أن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة استغلال اسم تجارى على خلاف أحكام القانون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دانهم بها ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن البين من مطالعة الأوراق أن محكمة استئناف القاهرة ـ دائرة نقض الجنح قضت فى ١٥من مارس سنة ٢٠٠٨ بنقض الحكم الصادر من محكمة غرب القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية بتاريخ ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٩ وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى على أساس أن هذا الحكم لم يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة . وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر من محكمة الإعادة موضوع الطعن الماثل ـ أنه وإن أنشأ لنفسه أسباباً جديدة إلا أنه خلص فى منطوقه إلى تأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بطلان الحكم إنما ينبسط أثره حتماً الى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكوّن مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ أحال منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه فقد انصرف أثره إلى باطل ـ وما بنى على الباطل فهو باطل ـ ولا يعصم الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لقضائه أسباباً خاصة به ، مادام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف

الباطل مما يؤدى إلى استطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الطعن مقدماً لثانى مرة ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بالنسبة للطاعنين فايزة محمد السيد ، صلاح سيد شحاته فقط دون باقى المحكوم عليهم . الذين لم يكونوا طرفاً فى الحكم المطعون فيه وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٣ لنظر الموضوع مع إعلان المتهمين .

أمين السر رئيس الدائرة

القضية رقم ٨٨٢٢ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٨٨٢٢ لسنة ٨١ ق جلسة ٢ / ٢ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمــة النقض

الدائـرة الجنائيــة

السـبت (أ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى/ مصطفـى صـادق

(نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضـاة / وجيــه أديــب و حمــدى أبــو الخيـر

محمـود خضــر و جـلال شاهيـن

" نواب رئيس المحكمة "

و حضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / شريف عبد الواحد

و أمين السر السيد / رمضان عوف .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٢١ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتـى

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٨٨٢٢ لسنة ٨١ القضائيـة .

المرفوع مـن

١ـ إخلاص عزيز ميخائيل جونى

٢ـ على مسعود محمد حسين

٣ـ بكرى شعراوى إبراهيم شعراوى " المحكوم عليهم " ضـد

النيابـة العامـة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٣٧٥٤ سنة ٢٠٠٥ مركز العدوة (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٦٥ سنة ٢٠٠٦) .

بوصف أنهم فى غضون الأعوام من ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٣ بدائرة مركز العدوة ـ محافظة المنيا.

أولاً:- المتهمان الأولى والثانى:- ١. بصفتهما موظفين عموميين الأولى مدير إدارة الميكانيكا والكهرباء بمديرية الصحة والسكان بالمنيا والثانى فنى بالوحدة المحلية لمركز ومدينة مغاغه سهلا للمتهم الثالث الاستيلاء على أموال مديرية الصحة والسكان بالمنيا والبالغ قيمتها ٣٣٨٥٣٨،٩٠ ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألف وخمسمائة وثمانية وثلاثون جنيهاً وتسون قرشاً وذلك بأن مكناه من تنفيذ بعض أعمال الكهرباء بالمجموعة الصحية بقرية عطف حيدر ولم يكن هناك داع لتنفيذها وأدراج بعض الأعمال والمستخلص الختامى للعملية على أنها منفذه على الطبيعة على خلاف الحقيقة وقد ارتبطت هذه الجريمة بالجريمتين التاليتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة .

٢. بصفتهما آنفة البيان ارتكبا تزويراً فى محرر رسمى وهو المستخلص الختامى لتنفيذ أعمال الكهرباء بالمجموعة الصحية بقرية عطف حيدر حال تحريره المختص بوظيفته بأن أثبتا به وعلى خلاف الحقيقة أعمالاً على أن المتهم الثالث نفذها على الطبيعة على خلاف الحقيقة .

٣. بصفتهما آنفة البيان استعملا المحرر المزور موضوع التهمة الثانية فيما زور من أجله بأن قدماه لإدارة العقود والمشتريات بالوحدة المحلية لمركز ومدينة العدوة حتى يتمكن المتهم الثالث من صرف قيمته مع علمهما بأمر تزويره .

٤. بصفتهما آنفة البيان أضرا عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يتصلان بها بحكم عملهما وهى مديرية الصحة والسكان بالمنيا بان سهلا للمتهم الثالث الاستيلاء على أموال تلك الجهة والمبينة قدراً بالوصف الأول وقد ترتب على ذلك ضرراً جسيم .

ثانياً:- المتهم الثانى:- بصفته آنفة البيان حص لنفسه وبغير حق على ربح من عمل من أعمال

وظيفته بان نفذ بعض أعمال الكهرباء بالمجموعة الصحية بقرية عطف حيدر من باطن المتهم الثالث حال كونه المشرف على تنفيذ تلك الأعمال واستلامها .

ثالثاً:- المتهم الثالث:- أخل عمداً بتنفيذ بعض الالتزامات التى يفرضها عليه عقد المقاولة المرتبط به مع إحدى الجهات العامة وهى الوحدة المحلية لمركز ومدينة العدوة لتنفيذ أعمال الكهرباء بالمجموعة الصحية بقرية عطف حيدر وذلك بان حصل على مبالغ مالية من أعمال لم يقم بتنفيذها على الطبيعة وتنفيذ أعمال لم يكن هناك لزوماً لتنفيذها وعدم مطابقة المنفذ للمواصفات القياسية المعدة بمعرفة استشارى المشروع وقد ترتب على ذلك ضرراً جسيماً .

٢- اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأولى والثانى فى ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بأن حصل على تلك المبالغ فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

٣- اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأولى والثانى فى ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الثانية بأن اتفق على ارتكابها وساعدهما بأن تقدم لصرف المبالغ المدونة بالمستخلص الختامى للعملية فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

٤- اشترك بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثاني فى ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الخامسة بأن اتفق معه على ارتكابها وساعده بأن أسند إليه تنفيذ بعض أعمال الكهرباء بالمجموعة الصحية لقرية عطف حيدر فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ٣،٢/٤٠ ، ٤١ ،١/٥٥ ، ١١٣/٥٦،٢/١ ،١١٥ ، ١١٦مكرر/١ ، ١١٦ج/١،٤ ، ١١٨ ، ١/١١٩ ،١١٩مكرر/أ ، ٢١٣ ، ٢١٤من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات . بمعاقبة كل منهم بالحبس مع الشغل لمدة سنه واحدة وتغريمهم مبلغ ٩١٧٥٠ جنيه واحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسون جنيهاً وعزل الأولى والثانى من وظيفتهما وأمرت بوقف بتنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠١١ .

كما طعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١ .

كما طعنت المحكوم عليها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١١ .

وأودعت ثلاث مذكرات بأسباب الطعن الأولى عن المحكوم عليه الثانى فى ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١ موقع عليها من الأستاذ / أحمد محمد إبراهيم أحمد دحدوح ـ المحامى والثانية عن المحكوم عليها الاولى فى ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠١١ موقع عليها من الأستاذ / نبيل فخرى عزيز ـ المحامى والثالثة عن المحكوم عليه الثالث فى ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠١١ موقع عليها من الأستاذ / أحمد محمد البنا ـ المحامى .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة

وبعد المداولة قانوناً:-

وحيث ان الطعن قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول والثانى بجرائم تسهيل الاستيلاء على المال العام المرتبط بجرائم التزوير فى محررات رسمية واستعمالها فيما زورت من أجله والإضرار العمدى بالمال العام ودان الثانى بالحصول على ربح لنفسه من جراء أعمال وظيفته ودان الثالث بالإخلال العمدى بعقد مقاوله ارتبط مع إحدى الجهات الحكومية والاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجرائم الثلاث الأولى المسندة للأولى والثانى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن أسبابه جاءت فى عبارات عامة شابها الغموض والإبهام والإجمال فلم يبين الأفعال التى أتاها كل منهم ولم يورد الأدلة الكافية والقرائن التى تثبت ارتكابهم الجرائم تلك بل أرسل القول بثبوت الاتهام قبلهم دون أن يورد الدليل

على ذلك ولم يدلل على اشتراك الطاعن الثالث فى ارتكاب الجرائم التى دين بها ذلك كله مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله: " حيث أن الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها ضميرها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات فى أنه بفحص أعمال الكهرباء بالمجموعة الصحية بقرية عطف حيدر تبين تسهيل المتهمين الأولى والثانى للمتهم الثالث الحصول على مبالغ مالية دون وجه حق وذلك بتمكينه من تنفيذ أعمال لم تكن واردة بمقايسة المشروع وإثبات بيانات مخالفة للتحقيق بالمستخلص الختامى للعملية وقد ارتبط بذلك أنهما ارتكبا تزويراً فى محرر رسمى وهو المتسخلص الختامى لتنفيذ أعمال الكهرباء حال تحريره المختص بوظيفته بأن أثبت به على خلاف الحقيقة أعمالاً على أن المتهم نفذها على الطبيعة وهو ما لم يجرية واستعملا هذا المحرر فيما زور من أجله بأن قدماه لإدارة العقود والمشتريات حتى يتمكن المتهم الثالث من صرف قيمته مع علمهما بأمر تزويره الأمر الذى أضر عمداً بأموال ومصالح الجهة التى يتصلان بها بحكم عملهما فألاولى مدير إدارة الميكانيكا والكهرباء بمديرية الصحة والسكان بالمنيا والثانى فنى الوحدة المحلية وبما ارتبط به من حصول المتهم الثانى لنفسه وبغير حق على ربح من أعمال وظيفته وإخلال الثالث بتنفيذ الالتزامات التى يفرضها عليه عقد المقاولة وقد أكدت التحريات السرية صحة الاتهامات المنسوبة للمتهمين ".
واستند الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو إلى أدلة استقاها مما شهد به محمد حيدر محمد ومصطفى كمال سيد ونادية أبو بكر عبد الحليم والضابط محمد نبيل عبد التواب والضابط ضياء الدين فاروق ـ أورد مؤداها بما لا يخرج عما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التى بنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة ، فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام التى يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع

الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة ـ كما أن من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وكان من المقرر أيضاً أنه وإن كان الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه يجب على المحكمة وهى تدلل على حصوله أن تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها ما يوفر اعتقاداً سائغاً على أنه قد اشترك مع المتهمين الأولى والثانى بطريق من طرق الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات في تزوير المحررات موضوع الدعوى وأن يورد الدليل على علمه بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم سواء في معرض بيانه لواقعة الدعوى أو ما ساقه تدليلاً على ارتكاب الطاعنين للجرائم التى دانهم بها قد جاء في عبارات عامة مجملة مرسلة شابها الغموض والإبهام فلا يبين منها الأفعال اتى أتاها كل منهم والأثار المترتبة عليها وكيف أنها أدت إلى تسهيل الاستيلاء على المال العام ولم يبين كذلك المستندات التى تم تزويرها وما شابها من تزوير ووجه ارتباطها بالاستيلاء على المال العام وماهية الأضرار التى لحقت بالمال العام وقيمتها وسببها وطبيعة العقد المبرم بين الطاعن الثالث والجهة الحكومية التى يعمل بها الأولى والثانى والالتزامات المترتبة على ذلك العقد وكيفية الإخلال بها والأضرار الناجمة عن ذلك ودور الطاعن الثالث في أرتكاب تلك الجرائم والدليل على ذلك وبنى الحكم اعتقاده في ثبوت تلك الجرائم على الظن والتخمين والاحتمال لا على الجزم واليقين فإن ما أورده الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين جميعاً دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المنيا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر رئيس الدائـرة

القضية رقم ٨٩٥٨ لسنة ٨١ (ق) بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٨٩٥٨ لسنة ٨١ ق جلسة ٧ / ٥ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / بهيج القصبجى

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد سامى إبراهيم ، عابد راشد وهادى عبد الرحمن و أحمد محمود شلتوت نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / ضياء شلبي .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٧ من مايو سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٩٥٨ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع من:

على مصطفى على حسين " المحكوم عليه "

ضـد

١- النيابـة العامـة

٢- عبد الباسط صادق محمد

٣- رمضان صادق محمد

٤- أنور صادق محمد

٥- غريب صادق محمد " المدعين بالحق المدنى "

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضيه الجناية رقم ١٦٢١ لسنة ٢٠١٠ جنايات قسم الخارجة "والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٤٩ لسنة ٢٠١٠ " . بوصف أنه فى يوم ١٠ من مارس سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم الخارجة - محافظة الوادي الجديد: -

١- قتل المجنى عليها هدى صادق محمد عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها وأعد لهذا الغرض سلاحاً أبيض وانتظرها حتى نومها وما إن ظفر بها حتى انهال عليها طعناً بالسكين فى أجزاء متفرقة من جسدها قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى تلتها هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر قتل عمداً بغير سبق إصرار ولا ترصد المجنى عليها سعدة إبراهيم عقل بأن قام بطعنها أثناء نومها فى أجزاء متفرقة من جسدها بذات السلاح المبين بالجناية الأولى قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وقد وقعت هاتان الجنايتان بقصد ارتكاب جنحة وهى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرق المصنوعات الذهبية والمبلغ النقدى المبينين وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكين للمجنى عليهما سالفى الذكر وكان ذلك من مسكنهما ليلاً حال كونه حاملاً لسلاح أبيض " سكين" .

٢- أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطي جوهراً مخدراً " حشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٣- أحرز سلاحاً أبيض " سكيناً " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو المهنية .

وأحالته إلى محكمة جنايات أسيوط لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى مدنياً عبد الباسط صادق محمد ، ورمضان صادق محمد ، وأنور صادق محمد ، وغريب صادق محمد - ورثة المجنى عليهما هدى صادق محمد وسعدة إبراهيم عقل - قِبَل المتهم بمبلغ وقدره ٥٠٠١ جنيه خمسة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قررت فى ٩ من مايو لسنة ٢٠١١ بإحالة أوراق على مصطفى على حسين إلى فضيلة مفتى جمهورية مصر العربية لإبداء الرأي الشرعي وحددت جلسة ٢٠١١/٩/١٢ للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً بإجماع الآراء وعملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١،٢/٢٣٤ ، ٣١٦ مكرراً ثالثاً ، ٣١٧ / أولاً ، رابعاً من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ٦ من الجدول رقم (١) الملحق به ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات والمادة ١٦٣ من القانون المدنى أولاً: بمعاقبه على مصطفى على حسين بالإعدام شنقاً عما أسند إليه عن التهمتين الأولى والثالثة وبأن يؤدى للمدعين بالحق المدني مبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . ثانياً: بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عن التهمة الثانية وأمرت بمصادرة السلاح الأبيض والمخدر المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٥ من سبتمبر لسنة ٢٠١١ .

كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها .

وبجلسة اليوم سُمِعَت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة

به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ـ دون إثبات

تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذى تضمنه النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن الحكم المعروض حصل واقعة الدعوى فى قوله:- " إنه نظراً لمرور المتهم بضائقة مالية واحتياجه إلى المال قرر السفر إلى مدينة .... بمحافظة ..... للبحث عنه وهناك التحق بعمل لدى أحد الأشخاص بمصنعه ومسكنه فى الوقت الذى تعرف فيه على أصدقاء وقد شرح لهم ظروفه وما يريده من مال فأشار إليه أحدهم بالزواج من المجنى عليها الأولى .... فإنها وإن كانت متواضعة الجمال إلا أنها متيسرة الحال وسوف تعينه بالمال الذى يكفل له استثماره فى حر الأعمال وتم الزواج وقامت المجنى عليها بالتكفل بأعباء المعيشة إلا أنها تقاعست عن إمداده بالمال الذى يريده رغم إلحاحه المستمر وعندما تيقن من رفضها القاطع هداه شيطانه إلى قتلها وسرقة أموالها وبعد أن فكر وتروى استقرت الفكرة فأعد عدته النفسية ورسم خطته مصمماً على تنفيذ ما انتوى عليه وأعد لذلك الغرض أداة قاتلة بطبيعتها " سكين " بمطبخ مسكنه وقطعتين من مخدر الحشيش وزجاجتين من مشروب كحولى " بيرة " أخفاهما فى المسكن لوقت التنفيذ

، وفى يوم الحادث المؤرخ ٢٠١٠/٣/١٠ وأثناء نوم المجنى عليها الأولى... تسلل إلى المطبخ خلسة واستل سكيناً وقام بطعنها فى رقبتها فانتفضت من النوم صارخة مفزوعة متألمة ونهضت واقفة ثم سقطت أرضاً فقام بالإجهاز عليها بطعنها بالسكين عدة طعنات فى أماكن متفرقه من جسدها حتى أسلمت روحها فى الوقت الذى ترامى فيه إلى سمع المجنى عليها الثانية ..... والدة المجنى عليها الأولى التى كانت تنام فى الحجرة المجاورة صوت جلبة ، فنادت ماذا يحدث فطمأنها المتهم فاستمرت فى نومها حينئذ خشى المتهم من أن تصبح شاهدة إثبات ضده على قتل ابنتها فانتوى فى الحال قتلها ودخل إلى محل نومها وطعنها بذات السكين وهى نائمة فى رقبتها وأماكن أخرى من جسدها حتى فارقت الحياة ثم عاد وذبح الاثنين للتيقن من قتلهما وقد أحدث بهما العلامات والمظاهر الإصابية الواردة بتقرير الطب الشرعي والتى نتج عنها هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية والتى أودت بحياتهما ، ثم استل مصاغهما من يد الأولى وأذن الثانية وسرق مصاغاً للأولى كانت على

التسريحة بجوارها واستمر فى البحث حتى وجد المال الذى يبتغيه لدى المجنى عليها الثانية بدولاب حجرتها فقام بسرقته ثم وضع زجاجتى الكحول على أرضية غرفة نوم زوجته وبجوارهما قطعتى الحشيش المخدر حسب الخطة الموضوعة من قبل للإيهام أنهما قتلا بيد آخرين كانوا يقضون منهما متعتهم ليقتلهما مرتين بعدما وضع ملابسه الملوثة بالدماء والمسروقات فى كيسين من البلاستيك وقام بغسل السكين جيداً من الدماء وأعادها مكانها وانصرف من مكان الواقعة مخلفاً وراءه جثتي المجنى عليهما بعد أن تيقن من إزهاق روحهما وفى الطريق لمحل عمله ألقى الجلباب الملوث بالدماء فى صندوق المخلفات وأخفى متحصلات الجريمة فى حظيرة المسكن الذى يعمل به، وبمواجهة الملازم أول .... معاون مباحث قسم شرطة ..... له بما أسفرت عنه التحريات أقر بارتكابه الواقعة على النحو الوارد تفصيلاً بصدر هذا الحكم وأرشد عن المسروقات وقد تم ضبطها والسكين المستخدم فى الحادث ." وقد ساق الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من اعتراف المتهم اعترافاً تفصيليًّا بالتحقيقات ، ومن أقوال شاهدي الإثبات اللذين أورد الحكم ذكرهما ومما ثبت من المعاينة التصويرية وتقريرى الصفة التشريحية والمعمل الكيماوي ، وحصل

الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلاً سليماً له أصله الثابت فى الأوراق. وعلى ما تبين من الاطلاع على المفردات - ثم خلص إلى إدانة المتهم بجريمة قتل المجنى عليها الأولى عمداً مع سبق الإصرار المقترنة بجناية قتل المجنى عليها الثانية عمداً المرتبطين بجنحة سرقة واحراز مخدر بغير قصد من القصود المسماة فى القانون وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه فى المواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٣١٦ مكرراً ثالثاً ، ٣١٧ أولاً ، رابعاً من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول الأول الملحق به والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٦ من الجدول الأول الملحق به . ولما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق المحكوم عليه وتوافر سبق الإصرار لديه فى قوله: " وحيث إنه عن القصد ونية القتل وهو أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه فقد توافرت لدي المتهم وذلك أخذاً من إقراره بتحقيقات النيابة العامة وتحريات رجال المباحث وشهادة مجريها بالتحقيقات والتى يبين منها أنه ولطمعه فى مال زوجته المجنى عليها الأولى فقد عقد العزم وبيت النية على قتلها وأعد لذلك أداة قاتلة بطبيعتها " سكيناً " وفى ليل الحادث وبمسكن الزوجية انتظر حتى غطت المجنى عليها فى نومها وحينئذ انهال بسكينة عليها ضرباً وطعنها فى مواضع عدة قاتلة قاصداً قتلها فأصابها بها بإصابات عديدة قطعية بالجزع والعنق فصرعها ولخشيته من افتضاح أمره عرج إلى حيث كانت المجنى عليها الثانية نائمة بالغرفة المجاورة وإنهال بذات السكين عليها ضرباً وطعناً فى مواضع عدة قاتلة قاصداً قتلها فأصابها بالإصابات الواردة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها بل ولم يكتف بذلك إذ قام بعد وفاة المجنى عليهما بذبحهما حتى يتيقن تماماً من مقتلهما وازهاق روحهما ولم يتركهما إلا بعد أن تيقن أنهما فارقتا الحياة على نحو ما أفصح عنه التقرير الطبي الشرعي من أن وفاة المجنى عليهما تعزى إلى هبوط حاد بالدورة الدموية والتنفسية نتيجة الإصابات العديدة التى حدثت بالمجنى عليهما ، كل ذلك يدل بيقين لدى المحكمة على توافر نية القتل قى حق المتهم كما هو معرف قانوناً دلت عليه الظروف المحيطة بالواقعة والأمارات والمظاهر الخارجية التى أتاها الجاني والتى تنم عما أضمره فى نفسه".

وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار الذى هو حالة ذهنية تقوم فى نفس الجاني يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها فهو ثابت فى الدعوى ومتوافر فى حق المتهم لدى قتله المجنى عليها .... وذلك أخذاً من إقرار المتهم بتحقيقات النيابة العامة وتحريات رجال المباحث وشهادة مجريها بالتحقيقات والتى يبين منها أن المتهم أضمر فى نفسه الضغينة للمجنى عليها الأولى لسرقة أموالها ومصاغها لرفضها إمداده بالمال وعندما ماطلته المجنى عليها كثيراً وتيقن من رفضها أضمر لها الشر فى نفسه بالخلاص منها وعقد العزم وبيت النية على قتلها وقد أعمل فكره فى هدوء وروية فى تحديد الخطة التى رسمها والوسيلة التى استعملها فى قتل المجنى عليها الأولى حيث أعد لذلك الغرض قطعتين من مخدر الحشيش وزجاجتين من مشروب كحولي " بيرة " أتى بهما حال عودته من مدينة... فى أحد الأيام وأخفاهما فى المسكن لوقت التنفيذ للإيهام أنهما قتلا بيد آخرين كانوا يقضون منهما متعتهم ثم قتلوهما وأداة قاتلة بطبيعتها " سكين " أعدها بمطبخ مسكنه وخلال عدة أيام كاملة من وقت أن اعتزم وانتوى قتلها وهو يعد للجريمة فى فترة كافية لتوافر ظرف سبق الإصرار وفى يوم الحادث المؤرخ ٢٠١٠/٣/١٠ وأثناء نوم المجنى عليها الأولى ... وبعد أن قضى منها حاجته وعاشرها معاشرة الأزواج تسلل إلى المطبخ وهى نائمة خلسة واستل السكين وقام بطعنها فى رقبتها منفذاً ما سبق وانتوى عليه من قبل ثم قتل المجنى عليها الثانية خشية افتضاح أمره ، وقد أكد المتهم بالتحقيقات أنه فكر وانتوى وقام بالإعداد للجريمة حتى يوم التنفيذ ، الأمر الذى يوفر ظرف سبق الإصرار فى حقه كما هو معرف قانوناً بالمادة ٢٣٠ من قانون العقوبات دلت عليه ظروف وملابسات الحادث وتصرف المتهم ." ولما كان قصد القتل أمراً خفيًّا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الاستنتاج . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون ، وقد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ما يؤدى إلى ما رتب عليه

فذلك حسبه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن المحكوم عليه من أن اعترافه جاء باطلاً؛ لأنه وليد إكراه بقوله:- " وحيث إنه عن الدفع المبدي من الدفاع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه فمردود بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك هذه المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به طالما اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما لها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف قد انتزع منه بطريق الإكراه . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف الذى أدلى به المتهم بالتحقيقات قد جاء مفصلاً وأكده بتصويره لكيفية ارتكاب الحادث بتحقيقات النيابة العامة ، وخلو أوراق الدعوى من ثمة دليل على وقوعه على المتهم خاصة وأن الثابت بإقرار المتهم بالتحقيقات أن الإصابات التى بساقه " ركبته " قد حدثت أثناء طعنه المجنى عليها الأولى حيث كانت مسجاة أرضاً وهو فوقها يطعن جسدها فانحرفت السكين فى إحدى الطعنات وأصابته ، وقد ثبت من تقرير الطب الشرعي أن تلك الإصابة جائزة الحدوث من نصل ذو حافة حادة حسب تصوير المتهم بأنها قد حدثت له حال اعتدائه على المجنى عليها الأولى ، كما وأن باقي الإصابات قد تحدث نتيجة مقاومة المجنى عليها له فى بداية الاعتداء نتيجة الحركة والسيطرة . لما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى سلامه الاعترافات التفصيلية التى أدلى بها المتهم وترى أنها صدرت منه طواعية وعن إرادة حرة دون ضغط أو إكراه ومن ثم يكون الدفع المبدى فى غير محله ترفضه المحكمة ." لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، فإن المحكمة إذ تحققت - للأسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم - من أن إصابة المحكوم عليه منبتة الصلة تماماً بالاعتراف الذى أدلى به فى محضر تحقيق النيابة ، واطمأنت إلى أن هذا الاعتراف إنما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة أي إكراه واقتنعت بصحته تكون قد مارست السلطة المخول لها بغير معقب عليها بما لا شائبة معه تشوب الحكم . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانونين رقمى ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً هى وجوب

دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة وإلا وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً وذلك فيما عدا حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر ... " لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات أن المحكوم عليه لم يُعلن عن اسم محاميه سواء للمحقق فى محضر الاستجواب أو قبل استجوابه بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن ، وأن المحقق سأله عما إذا كان لدية محامياً يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفياً ، وقد أثبت المحقق فى محضره أنه نظراً لحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الدليل بإقرار المتهم بارتكابه الواقعة فقد أجرى استجوابه ، فإن إجراءات التحقيق تكون قد تمت وفق صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكنات العقلية ، ولا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وإذ كان الحكم المعروض قد اطمأن إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذى أورده ، وكانت الأدلة التى استند إليها فى ذلك سائغة ومقبولة فى العقل والمنطق ولها معينها الصحيح من الأوراق فإن ما أثاره الدفاع عن المحكوم عليه من منازعة فى صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحه كما أن التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً فى الحكم غير لازم مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما

قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه ولما كان ما سرده الحكم - على ما سلف - فيه البيان الكافي لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان المحكوم عليه بها وأورد الأدلة السائغة على ثبوتها فى حقه فإن ما أثاره الدفاع عن المحكوم عليه من انتفاء جريمة السرقة فى حقه لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع بشأن عدم ورود تقرير أخذ العينة لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحكوم عليه أبدى للمحكمة رغبته فى عدم استمرار المحامي الموكل فى الدفاع عنه وطلب أجلاً ليتمكن من توكيل محام آخر فأجابته المحكمة إلى ذلك غير أنه لم يوكل أحداً فندبت له المحكمة المحامي .... للدفاع عنه ومكنته من الاطلاع على ملف القضية ثم ترافع وأبدى ما عن له من أوجه الدفاع فاستوفى المحكوم عليه بذلك حقه فى الدفاع ، ولما كان المحامي المنتدب ـ وفقاً للثابت بمحضر جلسة المحاكمة ـ قد أدى واجبه على النحو الذى قدره وحسبما أوصى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته وهو ما يحقق ما ابتغاه القانون من حضور محام مع كل متهم فى جناية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن:- " المحامون المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات" ، وكان المحامي الذى ترافع عن المحكوم عليه أمام محكمة الجنايات ـ وفقاً لإفادة نيابة النقض الجنائي المرفقة بملف الطعن ـ مقيد بجداول المحامين أمام المحاكم الابتدائية فى ١١ من مارس سنة ٢٠٠٩ ومن ثم فإن حضوره مدافعاً عن المحكوم عليه أمام محكمة الجنايات يكون صحيحاً وتكون إجراءات المحاكمة قد برأت من قالة البطلان والإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان تقرير إدارة الطب النفسي الشرعى بالمجلس القومي للصحة النفسية قد أثبت أن المتهم لا توجد لدية أعراض دالة على وجود اضطراب نفسى أو عقلي وقت وضع التقرير أو وقت ارتكاب الجريمة وهو قادر على الإدراك والتمييز والإرادة وحكمه على الأمور سليم ويعرف الخطأ من الصواب مما يجعله مسئولاً عن

الاتهام المسند إليه ." وهو ما نقله الحكم عنه ، فإن فى هذا ما يفى بالرد على ما أثير بالأوراق من شبهة أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب جرائمه تحت تأثير مرض نفسي أو عقلي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض قد استظهر توافر ظرفي الاقتران والارتباط فى جريمة القتل العمد بقوله:- " وحيث إنه عن الاقتران فالمقصود من اقتران القتل بجناية هو أن يرتكب الجاني جريمة قتل عمدي ثم يعقب ارتكابه لتلك الجريمة جريمة أخرى تعد من الجنايات خلال فترة زمنية قصيرة من ارتكابه لجريمة القتل وترجع علة التشديد فى عقوبة المتهم نظراً لما يدل على خطورة إجرامية فى شخصية الجاني ولها شروط ثلاثة:- أ ـ ارتكاب الجاني جريمة القتل العمدي . ب ـ اقتران جريمة القتل بجريمة أخرى تعد جناية . جـ ـ توافر رابطة زمنية بين جريمة القتل العمدي والجناية الأخرى . وقد توافرت تلك الشروط بالأوراق ، وحيث إنه عن نية السرقة فقد توافرت لدى المتهم وذلك أخذاً من إقراره بتحقيقات النيابة العامة وتحريات رجال المباحث وشهادة مجريها بالتحقيقات والتى يبين منها أن المتهم أضمر فى نفسه الضغينة للمجنى عليها الأولى بقتلها لسرقة أموالها ومصاغها لرفضها إمداده بالمال وعندما ماطلته المجنى عليها كثيراً وتيقن من رفضها حينئذ أضمر لها الشر فى نفسه بالخلاص منها وعقد العزم وبيت النية على قتلها لسرقتها لرفضها إمداده بالمال الذى يريده ، ولم يكن هناك سبب آخر للقتل سوى ارتكاب جريمة السرقة " . لما كان ذلك ، وكان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وملاك الأمر فى تقدير ذلك يستقل به قاضي الموضوع، ولما كان شرط إنزال العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل ، وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين غرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً فى استظهار توافر ظرفى الاقتران والارتباط المشدد فى عقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون ، إذ أثبت الحكم مقارفة كل من جريمتي قتل المجنى عليهما بفعل مستقل وإتمامها على مسرح واحد وفى نفس الوقت كما أوضح رابطة السببية بين

الفعل وارتكاب جنحة السرقة التى كانت الغرض المقصود منه ، فإن يكون قد أصاب صحيح القانون فى هذا الشأن ، فضلاً عن ذلك فإن عقوبة الإعدام المقضي بها على المحكوم عليه هى ذاتها المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى أثبتها الحكم فى حقه مجردة من ظرفى الاقتران والارتباط . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض بعد أن أثبت فى حق المحكوم عليه اقترافه جريمة قتل المجنى عليها الأولى عمداً مع سبق الإصرار المقترنة بجناية قتل المجنى عليها الثانية عمداً المرتبطين بجنحة سرقة وإحراز مخدر بغير قصد من القصود المسماة فى القانون وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ووجوب تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات لارتباط الجرائم ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة قد جرى منطوقه خطأ بمعاقبته المتهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عن التهمة الثانية " إحراز المخدر " فإنه يتعين إنزالاً لحكم القانون على وجهة الصحيح إلغاء عقوبتي السجن المشدد والغرامة المقضي بهما عن التهمة الثانية المسندة للمحكوم عليه اكتفاء بعقوبة الإعدام التى نص عليها والمقررة للجريمة الأشد وهى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجناية القتل العمد المرتبطتين بجنحة سرقة عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه: " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتي الجمهورية " ويبين من النص المتقدم - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون بشأنه - أن الشارع إذ استلزم انعقاد الإجماع عند اصدار الحكم بالإعدام كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته - خروجاً على القاعدة العامة فى الأحكام من صدورها بأغلبية الآراء – إنما كان ذلك تقديراً منه لجسامة الجزاء فى عقوبة الإعدام ، وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها فى الحالات التى يرجح فيها - إلى ما يقرب من اليقين - أن تكون مطابقه للقانون وقد استوجب الشارع أن يسبق إصدار الحكم مقترناً بشرط الإجماع إجراء آخر هو أخذ رأى مفتى الجمهورية ، فقطع بذلك استقلال كل من الإجرائين عن الآخر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لا يجوز الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على بيان

المراد منـه ، وكان النص المنوه عنه آنفاً لم يستلزم انعقاد الإجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام فلا يلزم توافره فى الإجراء السابق على الحكم وهو أخذ رأى المفتي ، وإذ التزم الحكم المعروض هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً بما يجعله بمنأى عن البطلان . لما كان ما تقدم ، وكان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد استطلاع رأي مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء خلواً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانوناً يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بعدم قبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلاً .

ثانياً: بقبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه على مصطفى على حسين .

ثالثاً: بإلغاء عقوبتي السجن المشدد والغرامة المقضي بهما عن التهمة الثانية التى دين بها المحكوم عليه .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ١٠٣١٣ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٠٣١٣ لسنة ٨٢ ق جلسة ٤ / ٤ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الخميس (أ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ عادل الشوربجى نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضى ، أحمد مصطفى

نبيل الكشكى نواب رئيس المحكمة

و محمد عبده صالح

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / مصطفى محمود .

وأمين السر السيد / حسام خاطر .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم ٢٣ من جمادى الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٤ من أبريل سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت القرار الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٠٣١٣ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من:

سليمان سلام صبيح " المحكوم عليه "

ضد

النيابة العامة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجناية رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠١٢ مركز الإسماعيلية (والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٢) بوصف أنه في يوم ١٥ من إبريل سنة ٢٠١٢ بدائرة مركز الإسماعيلية ـ محافظة الإسماعيلية.

١ـ حاز سلاحاً نارياً مششخن (بندقية آلية) وهى مما لا يجـوز الترخيص فى حيازتها أو إحرازها .

٢ـ حاز ذخائر (عشرون طلقة) مما تستعمل على السلاح موضوع التهمة الأولى دون أن يكون مرخصاً له فى حيازتها أو إحرازها .

وأحالته إلى محكمة جنايات الإسماعيلية لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ عملاً بالمواد ١/١ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٧ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (ب) من الجدول رقم ٣ الملحق مع إعمال نص المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنـوات ومصـادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٢ موقعاً عليها من المحامي / الشوادفى عبد البديع أحمد .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة ٠

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينعى ـ بمذكرتى أسباب طعنه ـ على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى حيازة سلاح نارى مششخن "بندقية آلية" وذخيرة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه حرر فى صورة غامضة مبهمة وبصيغة عامة معماة خلت من بيان واقعة الدعوى وأدلتها ولم يشر إلى نص القانون وأطرح دفاع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية خلت من وصف سكن الطاعن ولضبط سلاح واحد فقط خلافاً لما جاء بها من حيازة الطاعن للعديد منه واتخذ الحكم من ضبط السلاح دليلاً على جدية التحريات فضلاً عن بطلان الإذن ذاته لصدوره عن جريمة مستقبلة بيد أن الحكم أطرح ذلك كله برد قاصر غير سائغ وعول على أقوال ضابط الواقعة رغم تناقضها وانفراده بها . والتفت الحكم عن دفاع الطاعن المؤيد بالمستندات والقائم على انتفاء صلته بالمضبوطات وبكيدية الاتهام وتلفيقه لخلافات بين ضابط الواقعة وعائلة المحكوم عليه وأن ما تم ضبطه حصيلة ضبط آخر بدلالة صورة الجناية المقدمة منه فضلاً عن منازعته فى مكان الضبط وأعرض الحكم عن طلب ضم دفتر الأحوال فضلاً عن قصور تحقيقات النيابة العامة فى هذا الشأن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى حيازة سلاح نارى مششخن ـ بندقية آلية ـ وذخيرة مما لا يجوز الترخيص بهما أو إحرازهما التى دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال في الدعوى الراهنة ـ فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى المواد ١/١ ، ٦ ، ٣/٢٦ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند

ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق في صلبه يكون قد أفصح - بما لا يدع مجالاً للشك - عن معاملة الطاعن بتلك المواد بما يتحقق به مراد الشارع من الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق وكان عدم إيراد وصف محل إقامة الطاعن محدداً في محضر جمع الاستدلالات - بفرض حصوله - لاي قدح بذاته في جدية ما تضمنته من تحريات ، هذا إلى أنه من المقرر في صحيح القانون بحسب التأويل الذى استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم المظاهر التى لا تبطل من بعد نزولاً على ما يتكشف من أمر الموقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل وارد عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠ ، ١٦٣ ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان المعمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب ، فإذا كان الثابت من التحريات أن الطاعن يحوز أسلحة نارية بغير ترخيص فصدر الإذن من النيابة بالتفتيش على هذا الأساس فلا يقدح في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش ضبط سلاح واحد غير ما انصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها . هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يتخذ من ضبط السلاح والذخائر لدى الطاعن دليلاً على جدية التحريات على خلاف ما يذهب إليه بأسباب طعنه فإن منعاه في هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن النقيب هانى حموده رئيس وحدة مباحث الإسماعيلية قد استصدر إذناً من النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحوز ويحرز أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى

الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من يقوم بالإجراء الباطل لا تقبل منه الشهادة عليه إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى سديداً إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش فإنه لا تثريب عليه إن هو عول فى الإدانة على أقوال ضابطى الواقعة ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً فإن ما يثيره الطاعن من تناقض أقوال شاهد الإثبات الأول يكون غير مقبول طالما لم يكشف عن وجه التناقض الذى يقول به . هذا فضلاً عن أن هذا الشاهد لم ينفرد بالشهادة خلافاً لما يزعمه الطاعن بل شهد معه آخر هو النقيب محمود أحمد على معاون مباحث مركز الإسماعيلية بذات مضمون شهادته هذا إلى أن انفراده بالشهادة على الواقعة ـ بفرض حصوله ـ لا ينال من سلامة أقواله كدليل فى الدعوى لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سليماً . لما كان ذلك ، وكان الدفع بكيدية التهمة وتلفيقها للمتهم هو من أوجه الدفاع المضووعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه والرد عليه على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو لم يستظهر أو يرد على ما دفع به الطلاعن من الكيدية وتلفيق التهمة له وما أثارهم من خصومة بين عائلته وضابط الواقعة مادام أن ذلك من ضروب الدفاع الموضوعى الذى لا يستأهل رداص خاصاً إذ الرد عليه يستفاد دلالة من قضائه بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت السائغة التى أوردها كما أن خصومة شهود الإثبات للمتهم بفرض ثبوتها لا تمنع من الأخذ بشهادتهم مت اقتنعت المحكمة بصدقها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة النقض هذا فضلاً عن أن الطاعن أغفل إيارد مضمون الخصومة الواردة بالمحضر المقدم منه ولم يعرض لما تضمنه

من وقائع ومدى صلتها بواقعة الدعوى المنظورة والتى أغفل الحكم المنقوض لها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة كما أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن حين أشار فى مرافعته إلى وجود تلك الخصومة لم يكن يقصد من ذلك سوى التشكيك فى شهادة ضابط الواقعة والتى اطمأنت المحكمة إلى صدقها هذا فضلاً عن أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها مع باقى الأدلة فى الدعوى فإن ما ينعاه الطاعن من أن الحكم التفت عن مستنداته المؤيدة لصحة الدفع لا يكون سديداً . هذا فضلاً عن أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً خاصاً من الحكم . لما كان ذلك ، وكان اطئمنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها ولا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكلان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المحكمة استجابت لطلب الطاعن وضمت دفتر أحوال القسم وأثبتت اطلاعها عليه فى حضور محاميه فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن اقتصر فى مرافعته على النعى على النيابة العامة عدم إجراء معاينة لمكان الضبط ووجود نقص فى تحقيقات النيابة ولم يطلب من محكمة المضووع تدارك هذا النقص فلا يحل له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق السابق على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً فى الطعن على الحكم - إذ أن من المقرر أن تعييب التحقيق الذى تجريه النيابة العامة لا تأثير له على سلامة الحكم . لما كان ذلك ، ولئن كان قد صدر قبل ارتكاب الواقعة فى الخامس عشر من إبريل سنة ٢٠١٢ القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ الثانى عشر من يناير سنة ٢٠١٢ المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ الثانى عشر من يناير سنة ٢٠١٢ المعمول به اعتباراً من الثالث عشر من يناير سنة ٢٠١٢ والذى شدد العقوبة المقررة بنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونية رقمى ٢٦ لسنة ٧٨ ،

١٦٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأسلحة والذخائر بإضافة عقوبة الغرامة التى يصل حدها الأقصى إلى عشرين ألف جنيه بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد مع حرمان المحكمة من استعمال ظرف رأفة القضاة المقررة فى المادة ١٧ من قانون العقوبات والتى أعملها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن بما مفاده سريان أحكام القانون الجديد على واقعة الدعوى إلا أنه لما كان مقتضى ذلك أن توقع عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة السجن ودون إعمال مقتضى المادة ١٧ عقوبات إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه المحكوم عليه وحده فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه طبقاً للأصل المقرر فى المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .

أميـن السـر　　نائب رئيس المحكمـة

القضية رقم ١٣٣١٢ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٣٣١٢ لسنة ٨٢ ق جلسة ٧ / ٥ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ بهيج القصبجى

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد سامى إبراهيم ، عابد راشد

وأحمد محمود شلتوت و عصمت أبوزيد

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ ضياء شلبي .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٧ من مايو سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٣٣١٢ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من:

١ ـ أحمد على محمد الديب

٢ ـ عبد الله على محمد الديب

٣ ـ خليل صادق خليل إبراهيم

٤ ـ عزت على محمد الديب

٥ ـ على محمد الديب

ضـد

النيابـة العامـة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ١٤٣٣١ لسنة ٢٠١١ جنايات مركز الخانكة (والمقيدة بالجدول الكلي برقم ٢٢٣٣ لسنة ٢٠١١) بوصف أنهم فى يوم ٨ من ديسمبر لسنة ٢٠١١ بدائرة مركز الخانكة ـ محافظة القليوبية .

المتهمون جميعاً:- ١ ـ سرقوا الهاتف المحمول المبين وصفاً بالأوراق والمملوك للمجنى عليه أحمد نبيل أحمد رشدى ، وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه والتارك أثار جروح بأن استقل معه المتهمان الأول والثانى السيارة قيادته والمعدة لنقل الأشخاص بأجر بزعم توصيلهما إلى إحدى المناطق واستدرجاه حيث كان باقي المتهمين مترصدين له ، وما إن ظفروا به حتى أشهر الأول فى وجهه سلاحاً " بهيئة محدث صوت " بينما تعدى عليه الثاني بسلاح أبيض " كتر " فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي وأوثقوه بقطع من القماش فعدمت إرادته وشلت مقاومته وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على المسروقات على النحو المبين بالأوارق .

٢ـ شرعوا فى سرقة المبلغ المالي والسيارة المبينين قدراً ووصفاً بالأوراق والمملوكين للمجنى عليه / أحمد نبيل أحمد رشدى ، وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه والتارك بـ على حسين أحمد جروحاً بأن ارتكبوا الجريمة محل الوصف الأول وحال تدخل المجنى عليه الثاني لإغاثته تعدوا عليه بالضرب بالأسلحة سالفة الذكر محدثين إصابته المبينة بالتقرير الطبي بغية الفرار بالمسروقات ، إلا أنه خاب وأوقف أثر جريمتهم بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبط المتهمين الأول والثاني وهروب الأخرين على النحو المبين بالأوراق .

المتهم الثاني:- أحرز بغير ترخيص وبغير مسوغ من ضرورة شخصية أو حرفية سلاحاً أبيض " كتر ".

وإحالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٣ من سبتمبر لسنة ٢٠١٢ وعملاً بالمواد ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ٣١٤ عقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٧

من الجدول رقم ١ الملحق به ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من أحمد على محمد الديب ، وعبد الله على محمد الديب وخليل صادق خليل إبراهيم وعزت على محمد الديب وعلى محمد الديب بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، وذلك عما إسند إليهم ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى بشخصهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠١٢ ، كما طعن المحكوم عليهم الثالث والرابع والخامس فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٨ من سبتمبر لسنة ٢٠١٢ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليهم فى ٣ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ موقعٌ عليها من الأستاذ / مجدى سيد حافظ المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٣ من سبتمبر لسنة ٢٠١٢ وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ٢ من سبتمبر لسنة ٢٠١٢ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوم جمعة وهو عطلة رسمية ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٣ من سبتمبر سنة ٢٠١٢ ، وإذ أودعت مذكرة أسباب الطعن الماثلة فى ذلك اليوم فإنها تكون قد أودعت فى الميعاد المقرر قانوناً ، ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم الطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتي السرقة بالإكراه والشروع فيها ، ودان الثاني بجريمة إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى

التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والبطلان ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى وظروفها ولم يستظهر دور الطاعنين من الثالث حتى الخامس ، واستند الحكم إلى أقوال المجنى عليه الأول فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة رغم عدوله عنها أمام المحكمة وإقراره بأن الواقعة مجرد مشاجرة، وعول على تحريات الشرطة رغم أنها لا تصلح بمفردها دليلاً فى الدعوى ، هذا إلى أن سلطة التحقيق أو المحاكمة لم تجر عملية عرض قانونية للطاعنين من الثالث وحتى الخامس على المجنى عليهما للتعرف عليهم ، كما أن محاكمة الطاعن الخامس قد تمت دون الاستعانة بأحد الوسطاء من أهل الخبرة لتفهم دفاعه إذ إنه أصم أبكم ، وأخيراً أغفل الحكم دفاع الطاعنين الثالث والخامس المؤيد بالمستندات بعدم إمكانية ارتكابهما الواقعة لكون الثالث كفيف والخامس أصم أبكم . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله:- " .... تتحصل فى أنه وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ وحال قيادة المجنى عليه أحمد نبيل أحمد رشدي لسيارته الأجرة استوقفه المتهمين أحمد على محمد الديب ، وعبد الله على محمد الديب بزعم توصيلهما إلى إحدى المناطق واستدرجاه إلى حيث تقابلوا مع باقى المتهمين خليل صادق خليل إبراهيم ، وعزت على محمد الديب وعلى محمد الديب وأنزلوه عنوة من السيارة حيث أشهر المتهم الأول مسدس فى وجهه ، وأشهر المتهم الثاني سلاح أبيض " كتر " وتعدى عليه محدثاً إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق وأوثقوه وتمكنوا بتلك الوسيلة من بث الرعب فى نفسه وشل مقاومته والاستيلاء على هاتفه المحمول ، كما شرعوا عقب ذلك من سرقة سيارته ومبلغ مائة جنيه باستخدام الأسلحة سالفة البيان والتى تعدو بها على الشاهد الثاني فحدثت إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي وتمكنوا من إرهابه وبث الرعب فى نفسه ومحاولة شل مقاومته للفرار بالمسروقات الأخيرة ، إلا أنه قد خاب أثر الجريمة لاستغاثته بالأهالي وتجمعهم وضبط المتهمين المضبوطين عقب وصول الشاهد الثالث لمكان الواقعة وتقابله مع الأهالي الذين تحفظوا على المتهين والأسلحة المضبوطة وتسليمهم للشرطة . " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها

والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهم ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت به الماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققاً لحكم القانون مما يكون منعى الطاعنين بأن الحكم شابه قصور فى بيان واقعة الدعوى وظروفها لا محل له . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعنين من الثالث وحتى الخامس إسهامهم بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة وتواجدهم على مسرح الجريمة مع باقي المتهمين وقيامهم جميعاً بالسرقة والشروع فيها مع حمل الطاعن الثانى لسلاح أبيض وهو يكفى لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فيها ، فإن ما ينعاه الطاعنون من الثالث وحتى الخامس فى شأن التدليل على مشاركتهما فى ارتكاب الجريمة لا يعدو فى حقيقة أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون قول أخر له قاله فى مرحلة أخرى ، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يعنى أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون نعياً وارداً على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل والأخذ منه بما

تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززه لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث - وهو الحال فى الدعوى الماثلة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين الثالث وحتى الخامس أو المدافع عنهم لم يثر ما ينعوه من عدم إجراء عملية عرض قانونية لاستعراف المجنى عليه على المتهمين بمعرفة سلطة التحقيق ولم يطلبوا من المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص ، فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه ، بعد أن اطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة أمامها إلى صحة الواقعة ، ولا يعدو منعاهم أن يكون تعيباً للتحقيق والإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الخامس أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الاستعانة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم ، وكان مثل هذا الطلب يتعلق بمصلحة خاصة به ولم ينبه إليها ، فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة إنها سارت فى إجراءات محاكمته دون أن تستعين بمثل هذا الوسيط ما دام إنها لم تر من ناحيتها محلاً لذلك ، وهو أمر موضوعي يرجع إليها وحدها فى تقدير الحاجة إليه بلا معقب عليها فى ذلك ، ذلك إلى أن حضور محام يتولى الدفاع عن الطاعن فيه ما يكفى لكفالة الدفاع عنه فهو الذى يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من إبدائها ، ومن ثم فإن عدم استعانة المحكمة بوسيط من أهل الخبرة لتفهم دفاع الطاعن الأصم الأبكم ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين الثالث والخامس لم يثيرا شيئاً عن عدم إمكانية ارتكاب الواقعة لكون الثالث كفيف والخامس أصم أبكم فإنهما لا يسوغ أن يثيرا هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه دفاع موضوعي يتطلب تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها فإن النعى على الحكم التفاته

عن المستندات التى قدمها الطاعنين الثالث والخامس للتدليل على عدم ارتكابهما لواقعة الدعوى يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ١٣٩٤١ لسنة ٧٦ (ق) بتاريخ ١٦ / ٢ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٣٩٤١ لسنة ٧٦ ق جلسة ١٦ / ٢ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمــة النقض

الدائـرة الجنائيــة

السبت " ج "

برئــاسة السيد القاضى/ عاطـف عبـد السميـع " نائب رئيس المـحـكمة "

وعضوية السادة القضاة / د. صــلاح البــرعى ومحمــد جمال الشربينــى

عــلاء مدكور وجمـال حليس

" نواب رئيس المـحكـمــة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / هانى صبحى .

وأمين السر السيد / رجــب حسيــن .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم السبت ٢٥ من جماد أولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٣م .

أصدرت الحكم الآتى:

فــى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٣٩٤١ لسنة ٧٦ القضائية .

المرفوع مـن:

النيــابة العامــة

ضـــد

١ـ فتحى دسوقى خير الله

٢ـ عبد الباسط حسين محمد

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم فى قضية الجناية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٠ (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٨ لسنة ١٩٩٠) بأنهما فى يوم سابق على ٨ من أكتوبر لسنة ١٩٨٨ بدائرة قسم الطور ـ محافظة جنوب سيناء:

المتهم الأول: بصفته موظفاً عاماً من الأمناء على الودائع (أمين عهدة فرع الشركة العربية لتجارة المنسوجات بالجملة بالجبل) أختلس البضائع المبينة وصفاً بالأوراق والبالغ قيمتها ٣٦١ ، ٢٩٤٨٢ جنيهاً (تسعة وعشرون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون جنيهاً وثلاثمائة وواحد وستون مليماً) والمملوكة للشركة العربية لتجارة المنسوجات بالجلة والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته على النحو المبين بالتحقيقات وقد ارتبطت هذه الجناية بجناتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها هو أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر .

أولاً: بصفته سالفة الذكر ارتكبى فى أثناء تأديته واستمارات للبضائع محل التهمة الأولى وذلك بتغيير بياناتها وجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزوير ما بأن أثبت على خلاف الحقيقة أن الأشخاص الصادرة بأسمهم المحررات قد استلموا تلك البضائع .

ثانياً: استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر بأن قدمها إلى المختصين بالشركة للمحاسبة على أسبابها مع علمه بتزويرها .

المتهم الثانى أولاً: بصفته موظفاً عاماً بمديرية الأوقاف بجنوب سيناء أشترك بطريق المساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب تزوير فى أوراق رسمية (٩ استمارات ضمان) بأن قام بمهرها بخاتم شعار الجمهورية الخاص بمديرية أوقاف جنوب سيناء ونسبها لأشخاص وهميين وسلمها للمتهم الأول الذى ذيلها بتوقيعات مزورة فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة .

ثانياً: استحصل بغير حق على خاتم شعار الجمهورية الخاص بمديرية الأوقاف بجنوب سيناء واستعمله استعمالاً ضاراً بها بأن بصم على الاستمارات موضوع التهمة الأولى .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات جنوب سيناء لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكـورة قضـت حضورياً فى ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ قبل المتهم الأول بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته وببراءة عبدالباسط حسين محمد المتهم الثانى من الاتهام المسند إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٥ من يناير سنة ٢٠٠٦.

وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ٥ من يناير سنة ٢٠٠٦ موقعاً عليهـا مـن رئيسى بها .

وبجلسة اليوم سُمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ٠

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً:

وحيث إن النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ـ فى الميعـاد ـ بالنسبة للمطعون ضده الثانى ـ عبد الباسط حسين محمد إلا أنها لم تقدم أسباباً تتعلق به ـ بالقضاء ببراءته من الاتهام المسند إليه ـ ومن ثم فإن طعنها قبله يكون غير مقبول شكلاً ويتعين القضاء بذلك .

وحيث أنه لما كانت التشريعات الإجرائية المتصلة بطرق الطعن فى الأحكام من ناحية جوازها ومواعيدها وإجراءاتها تجرى على المستقبل وهى بهذه المثابة تنفذ بأثر فورى على الدعاوى المطروحة عليها التى لم يتم الفصل فيها . دون أن ترتد إلى الأحكام والقرارات والإجراءات التى صدرت صحيحة فى ظل القانون السارى قبل التعديل إذ الأصل أن كل إجراء تم صحيحاً فى ظل قانون يبقى صحيحاً وخاضعاً لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمحكوم عليه الأول لوفاته وقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ الخامس من يناير

سنة ٢٠٠٦ من محام عام بها . وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ عينه موقعاً عليها من رئيس نيابة بها . وذلك فى ظل سريان الفقرة الثالثة للمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والتى لم تستوجب لقبول الطعن المرفوع من النيابة العامة سوى التوقيع على أسبابه من رئيس نيابة على الأقل . ومن ثم فلا أثر لتعديل الفقرة المذكورة بمقتضى المادة الثالثة من القانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض واستيجاب أن يكون تقرير الطعن المرفوع من النيابة العامة وأسبابه موقعين من محام عام على الأقل . ومن ثم يكون طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الأول . قد استوفى الشكر المقرر فى القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الأول لوفاته قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل الحكم برد الأموال محل جريمة الاختلاس فى مواجهة ورثة المتهم والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة كل " منهم بقدر ما استناد إعمالاً المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت ضد المتهم الأول لأنه ارتكب جريمة اختلاس أموال عامة ارتبطت بجريمتى تزوير محررات رسمية واستعمالها والمعاقب عليها بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات وتمت إجراءات المحاكمة قبله ـ وفى حضوره ـ حتى ورد للمحكمة بجلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ ـ إفساده رسمية تفيد وفاة المتهم الأول فتحى دسوقى خير الله وبذات الجلسة قضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم فتحى دسوقى خير الله لوفاته . ولم تأمر المحكمة برد الأموال المختلسة فى مواجهة ورثة المتهم المذكور . والموصى لهم وكل أفاد فائدة جدية من الجريمة . لما كان ذلك وكان نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم

المنصوص عليها فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرر فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات . وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً أموال كل منهم بقدر ما استفاد " وكان من المقرر أن الرد بجميع صورة لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذى أضاعه المتهم عليها بما لازمه ومؤداه وصريح دلالته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة " . وهو ذات المعنى الذى يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه فى أى من الجرائم المشار إليها فى المادة آنفه الذكر بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه ... " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ـ بقضائه آنف البيان ـ قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: عدم قبول الطعن شكلاً للمطعون ضده الثانى عبد الباسط حسين محمود وقبوله شكلاً للمطعون ضده الأول وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنوب سيناء لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أمين السر　　رئيس الدائرة

القضية رقم ١٤٢٠٨ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٤٢٠٨ لسنة ٨٢ ق جلسة ٧ / ٥ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ بهيج القصبجى

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد سامى براهيم ، عابد راشد

هشام الجندى ، هشام والى

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ ضياء شلبى .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٧ من مايو سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٤٢٠٨ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من:

علاء محمد عمر عوض الله " المحكوم عليه "

ضد

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضيه الجناية رقم ١١٦٣ لسنة ٢٠١٢ جنايات مركز نقاده " والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٢ " . بوصف أنه فى يوم ٢٩ من مارس سنة ٢٠١٢ بدائرة مركز نقاده - محافظة قنا:-

١ـ حاز وأحرز جوهراً مخدراً " حشيشاً " وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢ ـ أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " سلاح نارى يدوى "

٣ ـ أحرز ذخائر " سبع طلقات " مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حال كونه غير مرخص له بحيازته أو إحرازه .

٤- حاز سلاحاً أبيض " سكيناً " دون مسوغ قانونى .

وأحالته إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٨ من أغسطس سنة ٢٠١٢ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم (٥٦) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً /١ ، ١،٥/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (٧) من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون وقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والجدول رقم (٢) الملحق ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات أولاً بمعاقبة علاء محمد عمر عوض الله بالسجن المشدد ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط عن التهمة الأولى . ثانياً: ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه عما أسند إليه ومصادرة السلاحين المضبوطين والذخيرة وذلك عن باقى التهم . وذلك باعتبار أن جريمة حيازة وإحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

فطعن المحكوم عليه بشخصه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١١ من سبتمبر لسنة ٢٠١٢ .

أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه فى ٢٢ من أكتوبر لسنة ٢٠١٢ موقعٌ عليها من الأستاذ / فتحى يوسف صادق صوينى المحامى.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة وإحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخائر بدون ترخيص وحيازة سلاح أبيض دون مسوغ قانونى قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم لم يبين واقعه الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجرائم التى دان الطاعن بها ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التى عول عليها فى قضائه بالإدانة ومؤداها وأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش لتمامهما قبل صدور الإذن بدلاله عدم إثبات الضابط مأموريته بدفتر الأحوال وبعدم معقولية تصور الواقعة التى نقلها ضابط الواقعة فى أقواله ، وأعرض الحكم عن أقوال شاهدى النفى إلا أن الحكم رد على الدفعين بما لا يصلح ردًّا والتفت الحكم عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بدلالة إخفاقها فى التوصل إلى مهنته الحقيقية ومحل إقامته تحديداً والتجار المتعاملين معه ومصدر المخدر ، كما لم يعرض الحكم لدفوعه القانونية المبداة بمحضر الجلسة إيراداً ورداً وعول الحكم فى الإدانة على أقوال شاهدى الإثبات بينما لم يعتد بها عند التحدث عن قصد الاتجار ونفى توافره فى حق الطاعن وأخيراً أوقعت المحكمة على المتهم عقوبة السجن المشدد رغم إعمالها لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن القبض والتفتيش كانا لاحقين على الإذن الصادر بهما وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات فى مقام تطبيق القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم إثبات ضابط الواقعة تحركاته بدفتر الأحوال قبل قيامه بمأمورية ضبط الطاعن يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به إذ هى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال شهود النفى فاطرحتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في ذلك ينحل إلى جدل موضوعى في

تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٨ أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لعدم جدية التحريات وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يفصح في أسباب طعنه عن ماهية أوجه الدفاع التى أغفل الحكم الرد عليها اكتفاء بالإشارة إلى أنها ثابته بمحضر الجلسة ولم يحددها وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم في الأصل ردًّا بل يعتبر الرد عليه مستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة في حكمها فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط

ما يكفى لإسناد واقعة حيازة وإحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بالسجن المشدد ثلاث سنوات وهى العقوبة الأصلية المقررة للجريمة رغم تطبيقها للمادة ١٧ من قانون العقوبات مما كان مقتضاه أن تنزل بالعقوبة إلى السجن الذى لا تقل مدته عن ست سنوات عملاً بالمادة ٣٦ من قانون المخدرات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، فإنها بإنزالها للعقوبة سالفة الذكر قد ظنت خطأ أنها عاملت الطاعن بالرأفة - حسبما تخوله لها المادتين سالفتى الذكر مما كان مقتضاه أن تتدخل هذه المحكمة - محكمة النقض - لتصحيح الحكم بإنزال صحيح القانون طبقاً لما تقدم ، إلا أنه لما كانت المحكمة قد أحلت نفسها من الحرج الذى توهمته عندما قالت فى حكمها أنها طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات ذلك أنها كانت تستطيع توقيع عقوبة السجن بحد أدنى ست سنوات وهى الأخف فى مدارج العقوبات وإذ كان ليس فى أسباب حكمها ما يدل على أنها لا تزال فى حرج عن

النزول بالعقوبة عن القدر الذى قضت به على الطاعن إلى العقوبة الأخف فى مدارج العقوبات . وتكون العقوبة التى قضت بها من ثم هى التى رأتها مناسبة للواقعة المسندة إلى الطاعن وهى حرة من أى قيد . لما كان ذلك ، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضاً فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى هذه الفقرة الثانية وكان ضبط السلاح النارى والذخيرة وضبط السلاح الأبيض مع المطعون ضده في الوقت الذى ضبط فيه حائزاً ومحرزاً المخدر لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة وجنحة إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات ؛ لأن جريمة إحراز المخدر هى في واقع الأمر مستقلة عن هاتين الجنايتين وجنحة إحراز سلاح أبيض بدون ترخيص مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبئ بذاتها عن تحقق الارتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما فإن الحكم يكون قد اقترن بالصواب فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين أمام استطراد الحكم في الإشارة إلى المادة ٣٢ من قانون العقوبات فلا يقدح في سلامته ما دام هو قد أورد مواد العقاب الواجبة التطبيق في القانون وما دام قد انتهى إلى نتيجة يقرها القانون . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه وذلك عن باقى التهم بعد أن أخذ المتهم بقسط من الرأفة على نحو ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات باعتبار أن المحكمة قد انتهت إلى قيام الارتباط بين جرائم إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة وإحراز سلاح أبيض بغير مسوغ والمسندة إلى الطاعن وتكون عقوبة جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن هى الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هى السجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ سالفة الذكر على أنه " استثناءً من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة

بالنسبة للجرائم الواردة فى هذه المادة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن ونزل بالعقوبة المقيدة للحرية من السجن للحبس فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

أمين السر　　نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ١٤٢١٥ لسنة ٨٢ (ق) بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٤٢١٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٧ / ٥ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الثلاثاء (ب)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ بهيج القصبجى

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد سامى إبراهيم ، عابد راشد و سامح مروان هشام الجندي

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ ضياء شلبي .

وأمين السر السيد / حسين بدرخان .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٧ من مايو سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٤٢١٥ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع من:

جويد محمد عثمان ناجى " المحكوم عليه "

ضـد

النيابـة العامـة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضيه الجناية رقم ٤٨٠٢ لسنة ٢٠١٢ جنايات مركز أبو تشت "والمقيدة بالجدول الكلى برقم ٧١٣ لسنة ٢٠١٢ " . بوصف أنه فى يوم ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٢ بدائرة مركز أبو تشت - محافظة قنا:-

١- أحرز جوهراً مخدراً " حشيش " وكان ذلك بقصد الإتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢- أحرز بذوراً لنبات مخدر " قنب " وكان ذلك بقصد الإتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٣- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مشخشن " فرد روسي " .

٤- أحرز ذخائر " أربعة طلقات " مما تستعمل على السلاح الناري سالف الذكر حال كونه غير مرخَّصٍ بحيازته وإحرازه .

وأحالته إلى محكمة جنايات قنا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ١٦ من سبتمبر لسنة ٢٠١٢ عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمواد ١/١ ، ٣،٥،٦/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بشأن تهمتي إحراز السلاح والذخيرة أولاً: بمعاقبة جويد محمد عثمان ناجى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه عن التهمتين الأولى والثانية ومصادرة المخدر المضبوط . ثانياً: معاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه عما أسند إليه عن باقي التهم ومصادرة السلاح الناري والذخيرة المضبوطة باعتبار أن جريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى.

فطعن المحكوم عليه بشخصه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٦ من سبتمبر لسنة ٢٠١٢ .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن المحكوم عليه فى ١١ من نوفمبر لسنة ٢٠١٢ موقعٌ عليها من الأستاذ / علاء الدين يوسف أحمد المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإحراز سلاح نارى وذخائر بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دفع ببطلان إذن النيابة العامة لانعدام التحريات التى سبقته بدلالة أن مجريها لم يجر مراقبة شخصية له ولتلاحق الإجراءات بيد أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يسوغ والتفت عما دفع به الطاعن من عدم صحة ومعقولية الواقعة وفقاً لتصوير الضابط لها وانفراده بالشهادة دون باقى أفراد القوة المرافقة له وبتلفيق الاتهام وكيديته بدلالة أقوال شاهدى النفى وأن ما تم ضبطه يغاير ما تم تحليله ، هذا إلى أن المحكمة لم تجر تحقيقاً فى الدعوى باستدعاء ضابط الواقعة لمناقشته وضم دفتر الأحوال وإجراء معاينة لمكان الضبط ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطه التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد

اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر - كما هو الشأن فى الدعوى الراهنة - فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، وإذ كان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم أو أن يكون قد أمضى وقتاً طويلاً فى هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات دون تحديد فترة زمنية لإجراء التحريات ومن ثم فإن النعى على الحكم فى ذلك لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت بشهاده شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، وكان ما يثيره الطاعن من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الاثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ولا عليها بعد ذلك إن هى لم تعرض لقالة شاهدى النفى ما دامت لا تثق بما شهدا به إذ هى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهما ما دامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هذين الشاهدين فاطرحتها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من

الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن ما تم ضبطه يغاير ما تم تحليله مردوداً بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن دفاعه فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث وكان الثابت من مطالعة محضر جلسه المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال شاهد الإثبات الواردة بالتحقيقات وترافع الدفاع عن الطاعن فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع شاهد الإثبات الذى تنازل صراحة عن سماعه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسه المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم دفتر الأحوال أو إجراء معاينة لمكان الضبط فإنه لا يكون له أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشاهد . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن عن جريمتى إحراز سلاح وذخيرة بغير ترخيص بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه بعد أن عامله بالرأفة على نحو ما تقضى به المادة ١٧ من قانون العقوبات باعتبار أن المحكمة قد انتهت إلى قيام الارتباط بين هاتين الجريمتين المستندتين إلى الطاعن وتكون عقوبة جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن " فرد روسى " هى الواجبة التطبيق باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد ، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هى السجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ، كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ سالفة الذكر على أنه " استثناء من أحكام

المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة فى هذه المادة "
. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق الطاعن ونزل بالعقوبة المقيدة للحرية من السجن للحبس لمدة ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ولم تطعن النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً

أمين السر　　نائب رئيس المحكمة

القضية رقم ١٦٩٢١ لسنة ٢ (ق) بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٦٩٢١ لسنة ٢ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الخميس (د)

غرفة مشورة

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / عمـر بريـك نائب رئيس المحكمة

وعضوية السـادة القضـاة / عبد التواب أبو طالب ياسر الهمشـرى

حسيـن حجـازى نواب رئيس المحكمة

أحمـد سعيـد

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد سلامة

وأمين السر السيد / ياسر حمدى

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الخميس ١٨ من ربيع الأخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت القرار الآتي:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة رقم ١٦٩٢١ لسنة ٢ القضائيـة .

المرفـوع مـن

نجوى عبد الخالق عزت محمد المدعية بالحق المدنى

ضد

النيابة العامــة

محمد عبد المنعم عزت مطعون ضده

عن الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٢٧٥٣٥ لسنة ٢٠٠٧ قسم عين شمس (المقيدة برقم ٥١٨٣ لسنة ٢٠٠٨ مستأنف شرق القاهرة) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ سنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن فيما يتعلق بالدعوى المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة لا تجاوز نصاب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهو مائة ألف جنيه ، وكان الطاعن قد ادعى مدنياً بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وهو بهذه المثابة يجاوز نصاب الطعن بالنقض المار بيانه ، فإن الطعن الماثل يكون غير جائز ويتعين مصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن موضوعاً .

أمين السر رئيس الدائـرة

القضية رقم ١٧٢٠٨ لسنة ٢ (ق) بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٧٢٠٨ لسنة ٢ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠١٣

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الخميس (د)

غرفة مشورة

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / عمـر بريـك نائب رئيس المحكمة

وعضوية السـادة القضـاة / عبد التواب أبو طالب سامـح حامـد

حسيـن حجـازى نواب رئيس المحكمة

أحمـد سعيـد

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد سلامة

وأمين السر السيد / ياسر حمدى

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة ٠

في يوم الخميس ١٨ من ربيع الأخر سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٣ م

أصدرت القرار الآتي:

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة رقم ١٧٢٠٨ لسنة ٢ القضائيـة .

المرفـوع مـن

مسعد عبدالحميد إبراهيم سليمان محكوم عليه

ضد

١ـ النيابة العامــة

٢ـ عبدالله فؤاد

عن الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ١٣١١٠ لسنة ٢٠١٣ أول المنصورة (المقيدة برقم ٣٥١٣٤ لسنة ٢٠٠٧ مستأنف المنصورة) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

حيث إن الحكم الإبتدائى لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده: " بلاغ من والد المجنى عليها ـ أمل عبد الله فؤاد ـ بإصابتها بنزيف داخلى وتشنجات عصبية وزرق بلون الجلد وذلك عقب إجراءها عملية استئصال اللوزتين بمستشفى التأمين الصحى بالمنصورة كما علم بإصابتها بجلطة فى المخ وقصور حاد بالدورة الدموية . وبسؤال مدير تلك المستشفى قرر أن المجنى عليها دخلت المستشفى لإجراء عملية استئصال اللوزتين وعقب إجراءها لها بمعرفة الطبيب أحمد ناظم وبرفقته دكتور التخدير أصيبت بتشنجات عصبية وازرقاق بالجلد وبإجراء استكشاف للعملية تبين أن المجنى عليها تعانى من نزيف حاد من مكان إجراء العملية وباستدعاء المتهم ـ الطاعن ـ وهو كطبيب استشارى الأوعية الدموية بالمستشفى وأستاذ جراحة الأوعية الدموية والذى أجرى جراحة للمجنى عليه تمثلت فى ربط الشريانى النياتى الخارجى للرقبة من الناخبين وتم إيقاف النزيف ، وثبت من التقرير الطبى الشرعى وبأقوال محررة الدكتور مجدى عبدالفتاح الشاذلى أن التدخل الجراحى الثانى الذى قام به الطاعن لإيقاف النزيف والمتمثل فى الضغط أو ربط الشريانى النياتى العام والداخلى سواء يحفت شرانى أو ربط أيا منها بفرزة جراحية فترة زمنية طويله نسبياً أكثر من أربع دقائق أدى إلى امتناع وصول الدم للمخ وهو ما يعد خطأ فنى من قبل الطاعن وما أدى إلى حدوث المضاعفات بالمجنى عليها ، وأورد على ثبوت الواقعة وصحة إسنادها إلى الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الشهود وتقرير الطب الشرعى وهى أدلة سائغة من

شأنها أن تؤدى إلى ما رتب الحكم عليها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك وكان تقدير الخطأ المستوجبة لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية هى علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب ... من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا أتاه عمداً أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ عن دائرة التبصر بالعواقب المادية لسلوكه والتصوق من أن يلحق عمله ضرراً بالغير وكانت المحكمة فى حدود ما هو مقرر لها من حق فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد أقامت الحجة على مقارفه الطاعن ما أسند إليه بما استخلصته من عناصر الدعوى فى منطق سليم ودللت تدليلاً سائغاً على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وإصابة المجنى عليها نتيجة هذا الخطأ فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مصادرة الحرية من الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى المحرر بمعرفة الدكتور مجدى عبدالفتاح الشاذلى من إصابة المجنى عليها نتيجة لخطأ الطاعن وإثبات إدانته ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى خصوص اعتماد الحكم المطعون فيه على تقرير الطب الشرعى على أنه بنى على الترجيح لا القطع ـ فإنه بفرض صحته ـ فهو مردود بأن الأصل لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك وكان من المقرر أن من حق المحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى

العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى. كما هو الحال فى الدعوى الماثلة. فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عما أثير من عدم صلة الطاعن بالواقعة ، فهو قول غير سديد إذ المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما الرد مستفاد من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن إثارة ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً ، وكان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية الدفاع الذى التفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه بل أرسل القول أرسالاً مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله ، وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله .

فلهذه الأسباب

قررت الغرفة: عدم قبول الطعن .

أمين السر

القضية رقم ١٩١٣٤ لسنة ٣ (ق) بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٣

الطعن رقم ١٩١٣٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الأربعاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضى / حسيـن الجيـزاوى " نائب رئيس المحكمة "

وعضوية السـادة القضـاة / فـؤاد حسـن و سميـر سامـى

منـتصـر الصـيرفى و طـارق بهنسـاوى

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / خالد الضبع .

وأمين السر السيد / حاتم عبد الفضيل .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة ٠

فى يوم الأربعاء ٥ من رجب سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٥ من مايو سنة ٢٠١٣م .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٩١٣٤ لسنة ٣ القضائية ٠

المرفوع من

ربيع عبد العليم محمد حسن

وصحة اسمها ربيعة عبد العليم محمد حسن المحكوم عليها

ضـد

النيابة العامـة

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجنحة رقم ١٠٢٩٥ لسنة ٢٠٠٦ جنــح مركز ملوى بوصف أنها فى يوم ٩ من أبريـل سنة ٢٠٠٦ بدائرة مركز ملوى ـ محافظة المنيا ـــ بددت المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة لها والمحجوز عليها قضائياً لصالح نيابة استئناف ملوى والمسلمة إليها على سبيل وديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلستها لنفسها بنية تملكها إضراراً بالجهة الحاجزة .

وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانــون العقوبات .

ومحكمة جنح مركز ملوى قضت غيابيا فى ٢٠ من سبتمبر لسنة ٢٠٠٦ بحبس المتهمة أسبوع مع الشغل وكفالة ١٠ جنيه .

عارضت وقضى فى معارضتها فى ٦ من ديسمبر لسنة ٢٠٠٦ بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً ورفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

استأنفت وقيد استئنافها برقم ٢٢١٠ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف ملوى .

ومحكمة المنيا الابتدائية " مأمورية ملوى " ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابياً فى ١٣ من مارس لسنة ٢٠٠٧ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارضت وقضى فى معارضتها فى ٢ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ / عادل سعد سند المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢١ من أكتوبر لسنة ٢٠٠٧ .

وبذات التاريخ أودعت مذكرة بأسباب الطعن موقع عليها الأستاذ / محمد عبد الحكيــم أبو زيد المحامي.

وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة تبديد محجوزات المعاقب عليها بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ولما كان ذلك وكانت المادة ١٨ مكرر "١"

من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والتى أجازت للمجنى عليه ولوكيله الخاص في الجنح المبينة بها ـ ومن بينها جنحة التبديد المنصوص عليها في المادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ عقوبات ـ أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ورتبت على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية دون أن يكون له أثرا على حقوق المضرور من الجريمة ويحوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى وبعد صيرورة الحكـم باتاً . لما كان ذلك وكان الثابت من صورة الحكم الصادر في الأشكال بجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٣ ورول القاضى المرفعتين أن الطاعنة قامت بسداد الدين المحجور من أجله وكان ذلك السداد صنو للتصالح ومن ثم فإن المادة ١٨ مكرر "أ" من قانون الاجراءات الجنائية تكون واجبة التطبيق على الدعوى وهو ما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

أمين السر

القضية رقم ٣٢٢٩٤ لسنة ٧٧ (ق) بتاريخ ٢٦ / ٣ / ٢٠١٣

الطعن رقم ٣٢٢٩٤ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ٢٠١٣

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة الجنائيـة

الثلاثاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد البارى سليمـان

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشـاريـن / أسامة توفيق عبد الهادى ، عبـد الحميـد دياب

عصـام جمعه و إبراهيـم عبد اللـه

نواب رئيس المحكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / تامر فاروق .

وأمين السر السيد / سمير عبد الخالق .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١٤ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٣ .

أصدرت الحكم الآتى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٢٢٩٤ لسنة ٧٧ القضائية .

المرفوع مـن

وزير المالية (بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك)

ضـد

شريف عبد الجواد حسين

عمرو عبد الجواد حسين

ومنهما ضد

وزير المالية (بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك)

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما فى قضية الجنحة رقم ٧٩١٨ سنة ١٩٩٩ قسم العجوزة .

بوصف أنهما فى غضون شهر مارس سنة ١٩٩٩ بدائرة قسم العجوزة – محافظة الجيزة .

أولاً: هربا البضائع المبينة الوصف بالتحقيقات (خمر – بيرة – سجائر) من الأصناف المعفاة للدبلوماسيين العاملين داخل جمهورية مصر العربية – بأن أدخلوها بدون أداء الضريبة المستحقة عليهما جمركياً على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً: حازا البضائع المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات بقصد الاتجار مع علمهما بأنها مهربة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً: حازا البضائع المبينة بالتحقيقات كونها خاضعة للضرائب على المبيعات بقصد الاتجار مع علمهما بأنها مهربة .

وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ مكرر من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك والقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية والمادتين ٤٣ ، ٨/٤٧ ، ٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته .

ومحكمة جنح قسم العجوزة قضت حضورياً بتوكيل فى ٨ من مايو سنة ٢٠٠٤ عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهمين سنتين مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه وغرامة خمسة آلاف جنيه وألزمتهما بأداء الضريبة المستحقة والتعويض الذى لا يجاوز مثل الضريبة فضلاً عن إلزامهما بأداء الضريبة الإضافية بواقع ١/٢٪ (نصف فى المائة) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد والمصادرة .

استأنف المحكوم عليهما وقيد استئنافهما برقم ١٠٣٦٣ سنة ٢٠٠٤ مستأنف الجيزة .

ومحكمة شمال الجيزة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضورياً في ٢٩ من يونيه سنة ٢٠٠٦ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / محمود سامى المحامى بصفته وكيلاً عن الأستاذ / بدر الدين أحمد على المحامى نائباً عن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض في ٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٦ .

كما طعنت هيئة قضايا الدولة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٢ من أغسطس من العام ذاته .

وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ذات التاريخ عن المحكوم عليهما موقع عليها من الأستاذ / بدر الدين أحمد على الطهطاوى المحامى .

كما أودعت مذكرة مقدمة من هيئة قضايا الدولة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون .

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ وقرر الطاعنين بالطعن فيه بطريق النقض وأودعا أسبابه فى ٢ / ٨ العام ذاته كما أن المدعى بالحقوق المدنية – بصفته – قد قرر بالطعن فى ٢٠٠٦/٨/١٢ وأودع أسبابه فى ٨/١٩ من ذات العام ، وكان الثابت من محاضر جلسات نظر الطعن بمحكمة استئناف القاهرة أنه نظر بجلسة ٢٠١١/١٢/٢١ ولم يتخذ فيه ثمة إجراء آخر حتى جلسة ٢٠١٢/٩/١٢ أمام ذات المحكمة فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة بما فى ذلك الشق الخاص بالتعويض باعتبار أن التعويض المنصوص عليه فى القانون ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات هو عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض ويسرى فى شأن العقوبات ولا تقوم إلا على الدعوى الجنائية . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية بمضى المدة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية .

أمين السر نائب رئيس المحكمة